جامعةَ حلب في المناطقِ المحرَّرةِ
كليَّةُ الآدابِ والعلومِ الإنسانيّةِ
قسمُ اللُّغةِ العربيَّةِ
شعبةُ الدّراساتِ العُليا
الدّراسات اللّغويَّة

أَثَرُ الدَّلالة النَّحويَّة في تَخرِيجِ الفُروعِ الفقهيَّةِ على القَواعدِ الأُصولِيَّةِ

كتاب "القواعد الأُصوليَّة" لابن اللَّحَّام البعلي (ت٨٠٣هـ) أُنموذجًا

رسالة قُدّمت لاستكمال متطلَّبات درجة الماجستير في الدّراسات اللُّغويَّة

إعداد الطالب

محمَّد فوَّاز خلف

إشراف الدكتور

أحمد محمّد العمر

١٤٤٦هـ _٢٠٢٤م

تصريح

أُصرّح بأنّ هذا البحث: **(أَثَرُ الدَّلالة النَّحويَّة في تَخرِيجِ الفُروعِ الفقهيَّةِ على القَواعدِ الأُصولِيَّةِ، كتاب "القواعد الأُصوليَّة" لابن اللَّحَّام "ت٨٠٣هـ" أُنموذجًا)**، لم يسبق أنْ قُبل للحصول على أيّ شهادة، ولا هو مقدّم في الوقت الحاضر للحصول على شهادة أخرى.

الطالب المرشّح

محمَّد فوَّاز خلف

شهادة

نشهد أنَّ العمل الموصوف في هذه الرّسالة هو نتيجة بحث لنيل درجة الماجستير في الدّراسات اللُّغويّة (النَّحو والصَّرف)، قام به طالب الدّراسات العُليا: محمَّد فوَّاز خلف، بإشراف الدّكتور: أحمد محمّد العمر، الأستاذ في قسم اللّغة العربيّة في كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة في جامعة حلب في المناطق المُحرّرة، وأنّ أيّ رجوع إلى بحث آخر في هذا الموضوع موثّق في نصّه.

الطَّالب المُرشَّح **المُشرف**

محمَّد فوَّاز خلف **د. أحمد محمّد العمر**

قُدِّمت هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير في الدِّراسات اللُّغويّة في كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة في جامعة حلب في المناطق المُحرّرة.

الطَّالب المرشَّح

محمَّد فوَّاز خلف

مُلخَّص البحث

بحثٌ في النَّحو والصَّرف، يعتمد على المنهج الوصفي التَّحليلي، يقوم على تتبّع أثر الدَّلالة النَّحويَّة في بناء القواعد الأُصوليَّة، ثمَّ تخريج الفروع الفقهيَّة على تلك القواعد في كتاب (القواعد الأُصوليَّة) لابن اللَّحَّام، فيدرس القضايا النَّحويَّة الَّتي أفاد منها ابن اللَّحَّام في تخريج الفروع الفقهيَّة في كتابه، ثمَّ يتطرَّق إلى آراء ابن اللَّحَّام النَّحويَّة، وترجيحاته، ويكشف عن منهج ابن اللَّحَّام في بناء القواعد الأُصوليَّة الَّتي أقامها على علم النَّحو في كتاب (القواعد الأُصوليَّة).

وقد قُسّم البحث على مدخلٍ وثلاثة فصول، تناول المدخل ترجمة ابن اللحَّام، وتعريفًا بكتاب (القواعد الأُصوليَّة)، وذُكر في المدخل مصطلحات البحث، ثمَّ ذُكرت العلاقة بين علم النَّحو، وعلم أُصول الفقه.

في حين ضمّ الفصل الأوَّل أثر دَلالةِ حروف المعاني في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة، ودرس الفصل الثَّاني أثر دَلالةِ الأساليب النَّحويَّة في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة، في حين درس الفصل الثَّالث أثر دَلالةِ ألفاظ العُموم في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة، وخُتمَ البحث بأهمّ النتائج، والتَّوصيات.

إهداءٌ

إلى شهداء الثَّورة السّوريّة
إلى الأسيرات والأسرى
فبتضحياتهم العظيمة بُنيت صروح العلم في المناطق المُحرَّرة.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، وأفضلُ الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم، على سيّدنا محمَّد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فلمَّا كانت الشَّريعة الإسلاميَّة بلغة العرب، سُلِكَ بها في الاستنبَاطِ والاستدلَالِ مسلكَ كلامِهم في تقريرِ المعاني، ولا يُمكن أن يُعرف فضلُ علوم الشَّريعة إلَّا بكثرة النَّظر، واتّساع العلم، وفهم مذاهب العرب، وافتنانها في الأساليب.

وإنَّ مصدر الأحكام الشّرعيّة كلّها من الكتاب والسّنّة، وهما بلغة العرب، ومَن نقلها من الصّحابة والتّابعين عرب، فلا بدّ لطالب الشَّريعة من معرفة العلوم المتعلّقة بهذا اللّسان، والّذي يتحصّل أنّ أهمّ علوم العربيَّة والمقدّم منها هو علم النَّحو؛ إذ به تتبيّن أصول المقاصد بالدَّلالة، فيُعرفُ الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، ولولا علم النَّحو لجُهل أصل الإفادة.

ولعلَّ علمَ أُصولِ الفقه من أهمّ علوم الشَّريعة الإسلاميَّة، فهو العلمُ بالقواعد، والضَّوابط الكُليَّةِ، الّتي يُتوصَّلُ بها إلى مسائلِ الفقهِ؛ فهو أَصلٌ لتقريرِ الدَّلائِلِ، وتحريرِ المسائِلِ، واستنباطِ الأَحكام من مصادرها الشَّرعيَّةِ.

وقد ارتبطَ علمُ أصولِ الفقهِ بعلم النَّحو، فما من كتاب أُصولي إلَّا وفيه مباحث نحويَّة، كـ(حروف الجرّ، وحروف العطف، وأسلوب الأمر، وأُسلوب الاستثناء، وألفاظُ العموم).

فالتَّلازمُ بين علم النَّحو وعلمِ أصولِ الفقهِ بيّنٌ لا يُدفع، حتَّى غدت بعض مباحث علم النَّحو قواعدَ يَعتمدُ عليها الأُصوليّون في تخريج الفروع الفقهيَّة، وقد ظهرت الكثير من المُصنَّفات الَّتي اعتنت بمسائل تخريج الفروع الفقهيَّة على أبواب علم النَّحو، ومنها: (الكوكب الدُّرّي في كيفيَّة تخريج الفروع الفقهيَّة على المسائل النَّحويَّة لجمال الدّين الإسنوي)، وكذلك كتاب (زينة العرائس من الطُّرف والنَّفائس في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد النَّحويَّة لابن المِبْرَد)، ونحنُ نعلم أنَّ من شروط المجتهد في أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، والمُستنبط من أُصولها أن يكون عالمًا بالنَّحو، مُتقنًا له.

ونتيجةً لذلك جاء هذا البحث الموسوم بعنوان: (أثر الدِّلالة النَّحويَّة في تخريجِ الفروعِ الفقهيَّة على القواعدِ الأُصوليَّة، كتاب "القواعد" لابن اللَّحَّام أُنموذجًا)، فهو محاولة لتبيين أثر الدَّلالة النَّحويَّة في بناء القواعد الأُصوليَّة، ثمَّ أثرها في تخريج الفروع الفقهيَّة على تلك القواعد.

أهميَّة البحث:

يمكن أن نُجمل أهميَّة البحث بما يأتي:

١_ يُعدُّ علم النَّحو من أهمّ العلوم الَّتي يقوم التَّأليف الأُصولي عليها؛ إذ تُبنى عليه الكثير من القواعد الأُصوليَّة، فأثره في هذا الجانب بيّنٌ واضح.

٢_ إنَّ فهم مباني القواعد الأُصوليَّة راجع في المقام الأوَّل إلى فهم مباني كلام العرب، ولا يمكن فهم كلام العرب إلَّا بعلم النَّحو.

٣_ تزداد أهميَّة هذا البحث؛ لأنَّه يوضّح على نحو تطبيقيّ أثر دلالات علم النَّحو في تخريج الفروع الفقهيَّة.

أسباب اختيار البحث:

١_ زيادة التَّنبيه على أثر علوم العربيَّة في فهم نصوص الشَّريعة الإسلاميَّة، وأخصُّ منها علم النَّحو، فهو عُمدة في هذا الجانب.

٢_ إظهار عناية عُلماء أُصول الفقه بعلم النَّحو، وفهمهم لدقائق مسائله، وإضافاتهم عليه في جوانب يقتضيها علم أُصول الفقه.

أهداف البحث:

١_ دراسة أثر الدَّلالة النَّحويَّة في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة، وتتبّع ذلك الأثر في كتاب (القواعد الأُصوليَّة) لابن اللَّحَّام.

٢_ معرفة المصادر النَّحويَّة الَّتي أفاد منها ابن اللحَّام في بناء القواعد الأُصوليَّة، ثمَّ تخريجه للفروع الفقهيَّة على تلك القواعد.

٣_ إظهار عناية ابن اللَّحَّام بعلم النَّحو، واعتماده عليه في بناء الكثير من القواعد الأُصوليَّة، وتخريج الفروع الفقهيَّة.

٤_ إبراز قيمة ما قدَّمه ابن اللَّحَّام في الجانب الأُصولي النَّحوي في كتابه موضوع البحث.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفيّ التَّحليلي؛ حيث قام الباحث بجمع القواعد الأُصوليَّة الَّتي بُنيت على علم النَّحو، ثمَّ قام باستقراء تلك القواعد، فوصفها ثمَّ حلَّلها، ثمَّ قام باستقراء الفروع الفقهيَّة الَّتي خُرّجت على تلك القواعد.

حدود البحث:

اعتمد البحث على تحقيق عايض الشّهراني، وناصر الغامدي، لكتاب (القواعد الأُصوليَّة) لابن اللحَّام، وقد طُبع في مكتبة الرّشد في الرّياض، الطّبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، واعتمد كذلك على تحقيق محمَّد حامد الفقّي، مطبعة السنَّة المحمَّديَّة_القاهرة، الطَّبعة الأُولى سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م، وذلك في القاعدة السَّابعة والثَّلاثين فقط (لفظة "من")، لأنَّها ناقصة في تحقيق عايض الشّهراني، وناصر الغامدي، ج١، ص٤٩٤، فاعتمد البحث على تحقيق الفقي، ص١٥٠، وقد أشار البحث إلى ذلك في الحاشية. وقد قام البحث بدراسة نماذج من الفروع الفقهيَّة الَّتي تجلَّى في تخريجها أثر الدَّلالة النَّحويَّة.

الدّراسات السَّابقة:

١_ أثر القواعد النَّحويَّة في استنباط الأحكام الشّرعيّة، أحمد أحمد قسم السيّد، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميَّة_السّودان، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

٢_ أثر الدَّلالة النَّحويَّة والبلاغيَّة في استنباط الأحكام الفقهيَّة، في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المُقتصد)، هارون الرّبابعة، الجامعة الأردنيَّة_عمَّان، ط١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

٣_ أثر الدَّلالة النَّحويَّة في استنباط الأحكام الفقهيَّة، في كتاب (بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع)، ناجح صواقطة، الجامعة الأردنيَّة_عمَّان، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٤_ الدّلالة النحوية وأثرها في استثمار الأحكام الفقهيّة من القرآن الكريم، عز الدّين سليماني (رسالة دكتوراه)، جامعة سيدي محمَّد بن عبد الله_فاس، ١٤٣٦هـ=٢٠١٤م.

٥_ أثر الدَّلالة النَّحويَّة في التَّرجيح بين الآراء الفقهيَّة، د. لملوم محمَّد، جامعة الأزهر_القاهرة، ١٤٤١هـ=٢٠٢٠م.

٦_ أثر الدَّلالة النَّحويَّة واللُّغويَّة في استنباط الأحكام من آيات القرآن التَّشريعيَّة، عبد القادر عبد الرحمن السَّعدي، دار سعد الدّين_دمشق، ١٤٤١هـ=٢٠٢٠م.

٧_ أثر المصطلح النَّحوي في استنباط الأحكام الفقهيَّة، بخيت عثمان جبارة، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر_السّودان، ١٤٤٢هـ=٢٠٢١م.

٨_ الدَّلالة النَّحويَّة وأثرها في الأحكام الفقهيَّة، غزوان عبد، مجلّة العلوم التَّربويَّة والإنسانيَّة_الإمارات العربيَّة المُتَّحدة، ١٤٤٣هـ=٢٠٢٢م، ع١٤.

لكن الدّراسات الَّتي أشرنا إليها كانت إمَّا دراسات عامّة في الفقه، وإمَّا دراسات في القرآن الكريم، وإمَّا دراسات في الفقه المُقارن، وهي دراسات يختلف ميدانها عن ميدان دراستنا الَّتي اختصَّت بنوعٍ من أنواع التَّأليف الأُصولي، وهو: تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة، وما يُميّز هذا البحث عمَّا سبقه من أبحاث، أنَّه يبحث في طريقة بناء القواعد الأُصوليَّة على دَلالات نحويَّة عند ابن اللحَّام في كتابه موضوع الدّراسة، ثمَّ يوضّح كيفيّة تخريج الفروع الفقهيَّة وفقًا لتلك الدَّلالات.

خطَّة البحث:

جاء هذا البحث مُقسَّمًا على ثلاثة فصول، سُبقت بمدخل، وأُردفت بخاتمة:

يتضمَّن المدخل ترجمةً لابن اللحَّام، ذُكر فيها اسمه، وكنيته، وما لُقّب به، ومولده، ونشأته، ورحلته في طلب العلم، وأشهر شيوخه، ومكانته عند أهل العلم، ومناصبه في الدَّولة، وأشهر تلاميذه، وأهمّ مؤلَّفاته، ووفاته.

وتعريفًا بكتاب (القواعد الأُصوليَّة) من حيث: عنوانه، وطبعاته، وأهميَّته، وهدف ابن اللحَّام من تأليفه، ومنهجه فيه، وذُكر في المدخل مصطلحات البحث، فذُكرت الدَّلالة النَّحويَّة، وتخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة، ثمَّ ذُكرت العلاقة بين علم النَّحو، وعلم أُصول الفقه.

ويتضمَّن الفصل الأوَّل المُعنون بـ (أثر دَلالة حروف المعاني في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة) تمهيدًا مُختصرًا لبيان أثر دَلالة حروف المعاني، والهدف من هذا الفصل، وتقسيماته، وقُسّم الفصل على مبحثين:

المبحث الأوَّل: جاء بعنوان (أثر دَلالة حروف الجرّ في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة)، وذُكر فيه تمهيد مُختصر للتَّعريف بحروف الجرّ، ثمَّ أثر دَلالة (الباء)، ثمَّ أثر دَلالة (إلى)، ثمَّ أثر دَلالة (حتَّى)، ثمَّ أثر دَلالة (في)، ثمَّ أثر دَلالة (مِن).

والمبحث الثَّاني: جاء بعنوان (أثر دَلالة حروف العطف في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة)، وذُكر فيه تمهيد مختصر للتَّعريف بحروف العطف، ثمَّ أثر دَلالة (ثمَّ)، ثمَّ أثر دلالة (الفاء)، ثمَّ أثر دَلالة (الواو) العاطفة.

وأخيرًا أُتبع الفصل بجُملة من النتائج.

ويتضمَّن الفصل الثَّاني المعنون بـ (أثر دَلالة الأساليب النَّحويَّة في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة) تمهيدًا مختصرًا لبيان أثر دَلالة الأساليب النَّحويَّة، والهدف من هذا الفصل، وتقسيماته، وقُسّم الفصل على مبحثين:

المبحث الأوَّل: جاء بعنوان (أثر دَلالة أُسلوب الأمرّ في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة)، وذُكر فيه تمهيد مُختصر للتَّعريف بأُسلوب الأمر، ثمَّ أثر دَلالة الأمر المُطلق إذا ورد بعد الحظر، ثمَّ أثر دَلالة الأمر المُطلق إذا ورد بعد الاستئذان، ثمَّ أثر دَلالة الأمر المُطلق إذا لم يُقيَّد بمرَّة أو تكرار، ثمَّ أثر دَلالة الأمر المُطلق

واقتضائه الفور أو التَّراخي، ثمَّ أثر الدَّلالة النَّحويَّة في مسألة: الأمر بالشَّيء نهيٌ عن أضداده، والنَّهي عنه أمرٌ بأحد أضداده من طريق المعنى دون اللَّفظ.

والمبحث الثَّاني: جاء بعنوان (أثر دَلالة أُسلوب الاستثناء في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة)، وذُكر فيه تمهيد مختصر للتَّعريف بأُسلوب الاستثناء، ثمَّ تعريف الاستثناء، ثمَّ معنى (الإخراج)، ثمَّ أدوات الاستثناء، ثمَّ الخلاف في (لاسيَّما)، ثمَّ ناصب المُستثنى، ثمَّ مقدار المُستثنى عند النُّحاة والأُصوليّين، ثمَّ الاستثناء من غير الجنس.

وأخيرًا أُتبع الفصل بجملة من النَّتائج.

ويتضمَّن الفصل الثَّالث المُعنون بـ (أثر دَلالة ألفاظ العُموم في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة) تمهيدًا مُختصرًا لبيان أثر دَلالة ألفاظ العُموم، والهدف من هذا الفصل، وتقسيماته، وقُسّم الفصل على خمسة مباحث:

المبحث الأوَّل: جاء بعنوان (أثر دَلالة المُفرد المُحلَّى بالألف واللَّامّ في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة)، وذُكر فيه تمهيد مُختصر للتَّعريف بالمفرد المحلّى بالألف واللَّام، ثمَّ ذُكر ما يتخرَّج عليه من الفروع الفقهيَّة.

والمبحث الثَّاني: جاء بعنوان (أثر دَلالة المُفرد المُضاف في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة)، وذُكر فيه تمهيد مختصر للتَّعريف بالمفرد المُضاف، ثمَّ ذُكر ما يتخرَّج عليه من الفروع الفقهيَّة.

والمبحث الثَّالث: جاء بعنوان (أثر دَلالة النَّكرة في سياق النَّفي في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة)، وذُكر فيه تمهيد مختصر للتَّعريف بالنَّكرة في سياق النَّفي، ثمَّ ذُكر ما يتخرَّج عليها من الفروع الفقهيَّة.

والمبحث الرَّابع: جاء بعنوان (أثر دَلالة النَّكرة في سياق الشَّرط في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة)، وذُكر فيه تمهيد مختصر للتَّعريف بالنَّكرة في سياق الشَّرط، ثمَّ ذُكر ما يتخرَّج عليها من الفروع الفقهيَّة.

والمبحث الخامس: جاء بعنوان (أثر دَلالة ألفاظ الجُموع المُنكَّرة في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة)، وذُكر فيه تمهيد مختصر للتَّعريف بالجُموع المُنكَّرة، ثمَّ ذُكر ما يتخرَّج عليها من الفروع الفقهيَّة.

وأخيرًا أُتبع الفصل بجُملة من النتائج.

وتتضمَّن الخاتمة أهمّ النتائج الَّتي توصَّل إليها البحث.

وأخيرًا أرجو أن أكون قد وُفّقتُ لأنْ يُسمَّى هذا العمل: بالبحث العلمي الجاد، وهو جهدٌ ناقص؛ لأنَّه لا يمكن لبشر أن يدَّعي الكمال، فهي صفةٌ خالصةٌ لله وحده، لكنَّني اجتهدتُ جهدي، وبذلتُ وسعي، فمَن أصاب بعد ذلك فبفضل الله وحده، ومَن أخطأ فمن نفسه، والحمد لله أوَّلًا وآخرًا.

وأختم مُتوجّهًا بالشُّكر الخالص الجزيل إلى أُستاذي المُشرف الدّكتور أحمد محمَّد العُمر، الَّذي أشرف على هذا البحث، ورعاه بعنايته، فقوَّم ما اعوجَّ منه، وأقال عثرات صاحبه، فكان نِعم المُربي الَّذي علَّمني الصَّبر، والتَّأني في طلب العلم، فاللهمَّ أجزه عنّي كلَّ خير.

والشُّكرُ موصولٌ إلى لجنة الحكم لما بذلوه من جهود في قراءة هذا البحث، وتقويم اعوجاجه، وإرشاد الباحث بملاحظاتهم الَّتي ارتقت بالبحث وصاحبه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المدخل

*** أوَّلًا: ترجمةُ ابن اللحَّام.**

*** ثانيًا: كتابُ (القواعد الأُصوليَّة) لابن اللحَّام.**

*** ثالثًا: مُصطلحات البحث.**

*** رابعًا: العلاقة بين علم النَّحو وعلم أُصول الفقه.**

أوَّلًا: ترجمةُ ابن اللحَّام

أقدَم مَن تَرجمَ للإمام ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) هو الحافظ ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي (ت٨٤٢هـ) في كتابه (الرَّدُ الوافر)، إلَّا أنَّها ترجمة ناقصة اقتصرت على ذِكر اسمه ولقبه فقط، ثمَّ ترجم له المقريزي (ت٨٤٥هـ) في كتابه (السُّلوك لمعرفة دول المُلوك) مقتصرًا على ذِكر اسمه ولقبه وسَنَةَ وفاته، وحدَّد اليوم الّذي مات فيه، وهو يوم عيد الفطر في سنة (٨٠٣هـ).

وأوَّل ترجمة أظهرت جوانب حياته بشيء من التّفصيل، جاءت بقلم تلميذه ابن قاضي شُهْبَة (ت٨٥١هـ) في كتابه (تاريخ ابن قاضي شُهبة)، ثمَّ توالت جهود العُلماء في إظهار قيمة العلَّامة ابن اللحَّام؛ فترجم له ابن حَجَر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ترجمة وافية، لكنَّه لم يذكر مؤلَّفاته.

ولعلَّ السّخاوي (ت٩٠٢هـ) قد سها في ضبط اسم ابن اللحَّام في كتابه (الضّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع)، فقد ترجم له في ثلاثة مواطن من الكتاب: فسها في الموطن الأوَّل، فقال: هو "عَليّ بن أمين الدّين"[١]، ثمَّ صحّح في الموطن الثَّاني، فقال: هو "عليّ بن محمَّد بن عليّ بن عبَّاس"[٢]، ثمّ عاد فسها في الموطن الثَّالث، فقال: هو "عليّ ابن أمِين الدولة الحنبلي"[٣]. وقد اختلف المُترجمون في يوم وفاة ابن اللحَّام، في حين أنَّهم أجمعوا أنَّه توفي في سنة (٨٠٣هـ).

أ_ اسمُه وكنيته وما لُقِّب به:

هو علي بن محمَّد بن علي بن عبَّاس بن فُتْيان[٤] البَعْلي، الحنبّلي، أبو الحسن، القاضي الإمام، نزيل دمشق، لقَبُه (علاء الدِّين)، ولقِّبَ بـ(ابن اللحَّام)؛ لأنَّ والِدَه كان لحَّامًا، وهذا لقبه الَّذي اشتُهر به، وغَلَبَ على اسمه حتَّى لا يُذكر إلَّا به[٥].

---

(١) السَّخاوي، محمَّد بن عبد الرحمن: الضوء اللَّامع لأهل القرن التاسع. د. تح، دار الجيل_بيروت، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ج٥، ص١٩٤.

(٢) السَّابق نفسه، ج٥، ص٣٢٠.

(٣) السابق نفسه، ج١١، ص٢٦٩.

(٤) بضمِّ الفاء في (السُّلوك لِمعرفةِ دولِ المُلوك، ج٣، ص١٠٥٩)، وبكسر الفاء في (تاريخ ابن قاضي شُهْبَة، ج٤، ص٢٢٦).

(٥) يُنظر في ترجمته وأخباره: ابن ناصر الدِّين، محمَّد بن عبد الله: الرَّد الوافر على من زعم بأنَّ من سمَّى ابن تيمية "شيخ الإسلام" كافر. تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي_بيروت، ط٣، ١٤١١هـ=١٩٩١م، ص١٩٩، والمقريزي، أحمد بن علي: السُّلوك لمعرفة دول الملوك. تح: د. سعيد عبد الفتَّاح عاشور، مركز تحقيق التّراث بدار الكتب والوثائق القوميَّة_القاهرة، د. ط، ١٣٩١هـ=١٩٧١م، ج٣، ص١٠٥٩، وابن قاضي شُهْبَة، أبو بكر بن أحمد: تاريخ ابن قاضي شُهبَة. تح: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدِّراسات العربيَّة_دمشق، د. ط، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م، ج٤، ص٢٢٦، وابن حَجَر العسقَلاني، أحمد بن علي بن محمَّد: إنباءُ الغُمْرِ بأبناءِ العُمْر. تح: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (لجنة إحياء التراث الإسلامي)_القاهرة، د. ط، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م، ج٢، ص١٧٤، وابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمَّد: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تح: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد_الرياض، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ج٢، ص٢٣٧، والسَّخاوي، محمَّد بن عبد الرحمن: الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التاسع، ج٥، ص٣٢٠، وابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن الحسن: الجوهر المُنضَّد في طبقات مُتأخِّري أصحاب أحمد. تح: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي_القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م، ص٨١.

ب_ مولِدُه ونشأَتُهُ:

جميع مَن تَرجَموا لابن اللحَّام، قالوا: إنَّه وُلِدَ بعد الخمسين وسبعمئة، دون أن يُحدِّدوا سنة مولده، إلَّا تلميذه ابن قاضي شُهبة فقد جَزَمَ أَنَّهُ وُلِدَ في بَعْلَبَكَّ سنة اثنتينِ وخمسين وسبعمئة، وقد مات والده وهو رضيع فربَّاه خاله، وقام بتعليمه صنعةَ الكتابة[١] فعمل فيها مدَّةً، ثمَّ حُبِّبَ إليه طلب العلم فحصَّل بنفسه وفَضُلَ فيه[٢].

ج_ رحلتُهُ في طلب العلم:

اشتغل ابن اللحَّام في طلب العلم ببلده، "فسمع صحيح مُسلم ببَعْلَبَكَّ من ابن عبد الدّائم (٧٧٤هـ)، وسمع من جماعة فيها، وفَضُلَ بنفسه وأَنجَبَ، وصارَ مشارًا إليه"[٣]، وتفقَّه على الشَّيخ شمس الدِّين ابن اليُونانيَّة (ت٧٨٣هـ)، ثمَّ انتقل إلى دمشق ولازمَ الشَّيخين زين الدِّين ابن رجب (ت٧٩٥هـ) وشهاب الدِّين الزُّهري (ت٧٩٥هـ)، وأخذَ عن الشَّيخ زين الدِّين القُرشي (ت٧٩٢هـ)، وصنَّفَ وأفتى وناظر، وشاع اسمه واشتهر ذكره، وبرع في مذهبه، وكانت له دروس في الجامع الأُموي في دمشق[٤].

د_ أشهر شيوخه:

١_ ابن عبد الدَّائم: هو الشَّيخ شمس الدِّين، أبو عبد الله، محمَّد بن محمَّد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدَّائم ابن نعمة بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم المقدسي الصَّالحي، المولود سنة (٧١٣هـ).

طلب العلم بنفسه، وحدّث هو وأبوه وجدّه وجدّ أبيه، توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ)[٥].

٢_ ابن اليونانيَّة: هو محَمَّد بن عليّ بن أَحمد بن محمَّد الحَنْبَلي، ولد ببَعْلَبَكَّ سنة (٧٠٧هـ)، شمس الدّين، المَعرُوف بِابن اليونانيَّة، كانَ فاضلًا، ولخَّص تفسِير ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في نَحْوِ نصفِ حجمهِ، سمع صحيح البخاري من ابْن الشِّحْنَة الحلبي[٦] (ت٧٧٦هـ)، ومات في شَوَّال سنة (٧٨٣هـ)[٧].

٣_ زين الدِّين ابن رجب الحنبلي: هو عبد الرَّحمن بن الحسن بن محمَّد بن مسعود البغدَادي الدِّمَشقي الحَنبَلي، الشَّيخ المُحدّث الحَافظ، ولد بِبغدَاد فِي ربيع الأوَّل سنة (٧٠٦هـ)، وقدِم دمشق مع والده فسمع من محمَّد بن إِسماعيل ابن إِبراهيم بن الخبَّاز (ت٧٥٦هـ).

---

(١) في تاريخ ابن قاضي شُهْبَة، ج٤، ص٢٢٧: (وعَمِلَ صنعةَ الكَتَّان)، وفي إنباءُ الغُمْر بأَبناءِ العُمْر، ج٢، ص١٧٤: (وعلَّمهُ صنعةَ الكتابة)، ولعلَّ كلمة (الكتَّان) تصحيف؛ والأقرب للصَّواب كلمة (الكتابة)؛ لأنَّها من جنس ما اشتُهر به ابن اللحَّام؛ وهو حُسْنُ الكتابة، كما ذكر ابن مفلح الحفيد في (المقصد الأرشد)، ج١، ص٨١.

(٢) يُنظر: ابن قاضي شُهْبَة، أبو بكر بن أحمد: تاريخ ابن قاضي شُهبَة، ج٤، ص٢٢٦.

(٣) يُنظر: ابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن الحسن: الجوهر المُنضَّد في طبقات مُتأَخِّري أصحاب أحمد، ج١، ص٨٣.

(٤) يُنظر: ابن قاضي شُهْبَة، أبو بكر بن أحمد: تاريخ ابن قاضي شُهبَة، ج٤، ص٢٢٦.

(٥) يُنظر: ابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن الحسن: الجوهر المُنضَّد في طبقات مُتأَخِّري أصحاب أحمد، ج١، ص١٢٠.

(٦) **هو محمَّد بن محمَّد بن محمود** بن غازي بن أَيُّوب ابن الشِّحْنَة الحلبي، وَالِد محب الدّين الحنفي، اشتغلَ كثيرًا حتَّى مَهَرَ، وأَفتى، ودرَّس في مذهبه، ومات في ربيع الأوَّل سنة(٧٧٦هـ). يُنظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. تدقيق: خورشيد علي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد_الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م، ج٥، ص٥٠٨.

(٧) يُنظر: ابن حَجَر العسقَلاني، أحمد بن علي بن محمَّد: إنباءُ الغُمْر بأَبناءِ العُمْر، ج١، ص٤٢٩.

أتقن الفقه الحنبلي، وكان له مجالس وعظ، فاجتمعت الفرق والمذاهب عليه، ومالت القلوب إليه، له مصنفات كثيرة مشهورة، توفي سنة (٧٩٥هـ)[١].

هـ_ مكانته عند أهل العلم:

بلغ ابن اللحَّام رتبة عالية في العلم، فقد ألَّف وأفتى وناظر، وصار شيخ الحنابلة في الشام فانتفع الناس به، قال عنه ابن قاضي شُهْبَة: "الشيخ الإمام العالم العلَّامة الفقيه المُحدِّث، المُفَنِّنُ الصالحُ الخيِّر،...، شيخ الحنابلة بالشام"[٢].

شاع اسمه واشتهر ذكره، وتصدَّر حلقة الثلاثاء بعد ابن رجب الحنبلي، فكانت دروسه نافعة[٣]؛ واجتمع عليه الطَّلبة وانتفعوا بهِ، فهو حَسَن المجالسة، وقد درَّس في المدرسة المنصوريَّة بعد أن ارتحل إلى القاهرة، وصار مُشارًا إليه مقصودًا بالقضاء والفتوى، قال عنه ابن مفلح: "الشَّيخ الإمام العلَّامة الأُصولي علاء الدّين الشهير بابن اللحَّام شيخ الحنابلة في وقته"[٤]، وقال عنه ابن المِبْرَد الحنبلي (ت٩٠٩هـ): "الشَّيخُ الإمام العالمُ العلّامةُ أَقضى القُضاة، علاءُ الدِّين بركةُ المسلمين، أبو الحسن علي بن محمَّد بن عبَّاس البَعلي الحَنبلي، نزيلُ دمشق، الفقيه الزَّاهد الوَاعظ الأُصولي القُدوة"[٥]. ووصفه الدَّاوودي (ت٩٥٤هـ) بالإمام البارع في العربيَّة، والفقه، والتَّفسير[٦].

و_ مناصبه في الدَّولة:

كان ابن اللحَّام دقيق الفهم، واسع الاطلاع، عارفًا بالمذاهب، ولمكانته العالية في العِلم أُسندت إليه الكثير من الأَعمال المهمَّة في الدَّولة، منها:

١_ درَّس في الجامع الأُموي في حلقة شيخه ابن رجب الحنبلي بعد موته، وقد كانت مواعيده نافعة، فكان يذكر مذاهب المخالفين من كتبهم ويُحرّر ذلك[٧].

٢_ أُسند إليه الإفتاء في دمشق، ثمَّ تولّى القضاء فيها، قال ابن مفلح: "وبلغني أَنَّه أُذن لَهُ في الإفتاء، وأخذ الأُصول عن الشَّيخ شهَاب الدِّين الزُّهرِي، ودرَّسَ وناظرَ، وَاجتمعَ عليهِ الطّلبة وانتفعوا بهِ، وصنَّفَ في الفقه والأُصُول، ونابَ في الحُكم عن قاضي القُضَاة علاء الدِّين ابن المُنجَّى"[٨].

---

(١) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ج٣، ص١٠٨، وابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمَّد: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج٢، ص٨١.

(٢) ابن قاضي شُهْبَة، أبو بكر بن أحمد: تاريخ ابن قاضي شُهبَة، ج٤، ص٢٢٦.

(٣) يُنظر: ابن حَجَر العسقَلاني، أحمد بن علي بن محمَّد: إنباءُ الغُمْر بأَبناءِ العُمْر، ج٢، ص١٧٤.

(٤) ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمَّد: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج٢، ص٢٣٧.

(٥) ابن المِبْرَد الحنبلي، يُوسف بن الحسن: الجوهرُ المُنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ص٨٣.

(٦) يُنظر: الدَّاوودي، محمَّد بن علي: طبقات المُفسّرين. تح: علي محمَّد عمر، مكتبة وهبة_القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، ص٤٣٢.

(٧) ابن قاضي شُهْبَة، أبو بكر بن أحمد: تاريخ ابن قاضي شُهبَة، ج٤، ص٢٢٦.

(٨) ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمَّد: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج٢، ص٢٣٧.

٣_ بعد أن أخذ تيمورلنك حلب قَدِمَ إلى مصر؛ فعُرض عليه قضاء مصر فامتنع، وسُئل في ذلك كثيرًا فلم يُجب[١]، فوُلّيَ التَّدريس في المدرسة المنصوريَّة في القاهرة إلى أن مات[٢].

ز_ أشهر تلاميذه:

١_ صدر الدِّين ابن مفلح: هو أبو بكر بن إبراهيم بن محمَّد بن مفلح المقدسي، الإمام العَالم، الواعظ، قاضي القضاة.

ولد سنة (٧٨٠هـ)، وتفقّه بأبيه قليلًا، وفي سنة (٨١٧هـ) ولّي القضاء بدمشق ثمّ عزل عنه، وكان له درس في الجامع الأموي بعد صلاة الجمعة بمحراب الحنابلة، يجتمع فيه النَّاس يستفيدون مِنْهُ، توفي سنة (٨٢٥هـ)[٣].

٢_ العزُّ المقدسيُّ (قاضي الأقاليم): هو عبد العزيز بن علي بن أبي العزّ بن عبد العزيز البكري البغداديّ، ثمَّ المقدسِيّ الحَنبلِيّ، وَيعرف بالعزّ المقدسِي.

وُلِد سنة (٧٧٠هـ) ببغداد، ونشأ فيها، حفظ القرآن بقراءاته، وقدم دمشق سنة (٧٩٥هـ) وأخذ الفقه عن ابن اللحَّام، أُصولي، مُحدّث، وُلّي قضاء بغداد، وقضاء الشَّام، وقضاء القدس، وقضاء مصر على فترات تاريخيَّة؛ لذلك لُقِّب بقاضي الأقاليم، كان ديّنًا متقشِّفًا عديمَ التَّكَلف في مركَبِهِ وملبسه، من مؤلَّفاته: (شرح مختصر الخِرَقِي)، و(شرح مُختصر الطُّوفي) في الأُصول، و(بديع المعاني) في علم البيان والمعاني، و(القمر المنير) في الحديث، توفي سنة (٨٤٦هـ)[٤].

٣_ ابن قاضي شُهْبَة: هو أبو بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر الأسدي الدمشقي، فقيه الشَّام، ومؤرخها، وعالمها في عصره، صاحب المصنَّفات الكثيرة الشهيرة، التي أهمّها كتابه (الإعلام بتاريخ الإسلام)، وقد اشتهر ابن قاضي شُهْبَة بهذا الاسم، لأنَّ أبا جدّه أقام قاضيًا أربعين سنة في قرية (شُهبَة) إحدى قرى حوران[٥].

ولد سنة (٧٧٩هـ)، وتفقّه بوالده وغيره، وسمع من أكابر أهل عصره وأفتى ودرَّس، وجمع وصنّف، توفي في دمشق فجأةً، وهو جالس يُصنّف، وذلك يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة سنة (ت٨٥١هـ).

---

(١) ابن قاضي شُهْبَة، أبو بكر بن أحمد: تاريخ ابن قاضي شُهبَة، ج٤، ص٢٢٦.

(٢) ابن حَجَر العسقَلاني، أحمد بن علي بن محمَّد: إنباءُ الغُمْر بأبناءِ العُمْر، ج٢، ص١٧٤.

(٣) ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمَّد: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج٣، ص١٥٤، والسَّخاوي، محمَّد بن عبد الرحمن: الضَّوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج١١، ص١٣، وابن حميد النَّجدي، محمَّد بن عبد الله: السُحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. تح: بكر بن عبد الله أبو زيد وآخر، مؤسسة الرِّسالة_بيروت، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م، ج١، ص٢٩٣.

(٤) يُنظر: ابن حَجَر العسقلاني، أحمد بن علي: رفع الإصر عن قضاة مصر. تح: علي محمَّد عمر، مكتبة الخانجي_القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، ص٢٤١، والسَّخاوي، محمَّد بن عبد الرحمن: الضَّوء اللامع لأهل القرن التَّاسع، ج٤، ص٢٢٢، وابن المبْرَد الحنبلي، يوسف بن الحسن: الجوهر المُنضَّد في طبقات مُتأخِّرِي أصحاب أحمد، ج١، ص٦٨، وابن حميد النَّجدي، محمَّد بن عبد الله: السُحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ج٢، ص٥٤٥.

(٥) السَّخاوي، محمَّد بن عبد الرحمن: الضَّوء اللامع لأهل القرن التَّاسع، ج١١، ص٢١، وابن العماد العَكْري، عبد الحي بن أحمد: شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير (دمشق _بيروت)، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ج١، ص٧٣.

ح_ أهمُّ مؤلَّفاتِ ابن اللحَّام:

١_ كتاب (القواعد الأُصوليَّة):

ألَّفه ابن اللحَّام ليذكر فيه بعض القواعد والفوائد الأُصوليَّة، ويُتبع كل قاعدة بالمسائل الَّتي تتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة، فقد مزج فيه القواعد الأُصوليَّة بفروعها الفقهيَّة، فاهتمَّ بالجانب التَّطبيقي لعلم أُصول الفقه(١).

والكتاب يجمع بين أُصول الفقه والفقه؛ فقد قعّدَ ابن اللحَّام القواعد الأُصوليَّة، ثمَّ ذكر ما يتخرَّج من الفروع والمسائل الفقهيَّة على تلك القواعد، ويُصنَّف الكتاب في باب علم تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة، وهو من الكتب المهمّة في بابه، وسيأتي الحديث عنه بشيء من التفصيل في الصفحات القادمة.

٢_ المُختصر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

صنَّفه ابن اللحَّام بعد كتاب (القواعد الأُصوليَّة) بدليل أنَّه ذكر في مسألة الأَمر المُجَرّد عن القرينَة في كتاب (المختصر) أنَّه ذكر "للمَسألة خمسة عشر مذهبًا في كتاب (القَوَاعِد الأُصوليَّة)"(٢).

واجتهد فيه ابن اللحَّام اختصارًا وتحريرًا وتحبيرًا؛ فاستقصى كافة أبواب أُصول الفقه مشيرًا إلى مواطن الخِلاف والاتفاق في مسائله، ويمتاز الكتاب بجدَّة الترتيب وحُسن العبارة.

وقد ألّفه ابن اللحَّام تلبيةً لطلب جمعٍ كبيرٍ من طلبة العلم ممَّن عاصره، فجعله مختصرًا سهلًا، محذوف التَّعليل والدَّلائل(٣).

٣_ تجريد العناية في تحرير أحكام النّهاية:

من أهمّ الكتب المختصرة في الفقه على المذهب الحنبلي، أصل الكتاب هو كتاب (النّهاية) لابن رَزين الَّذي اختصر فيه كتاب (الهداية) لأبي الخطَّاب الكَلوَذاني (ت٥١٠هـ)، لكنَّه لم يُكمله، فجاء ابن اللّحام وحرَّر ما في كتاب ابن رَزين من مسائل، فكان عنوانه (تجريد العناية في تحرير أحكام النّهاية)(٤).

ومنهج ابن اللحَّام في هذا الكتاب حكاه في مقدّمته، يقول: "وقد سألني بعض مَن تتعيَّن إجابة سؤاله، ومَن يرجو إجابة آماله، أن أُقيّد ما أطلقه _يقصد ابن رَزين_ وأوضّح ما وجب لأحقّقه،...، وحرَّرتُ ما فيه من المسائل خاليًا من التَّعليل والدَّلائل، وزدّته مسائل وروايات وأوجهًا جمّة، وقيودًا وقواعد وفوائد مهمَّة"(٥).

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علي بن محمَّد: القواعد، تح: عايض الشهراني وآخر، مكتبة الرشد للنّشر والتّوزيع_الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ج١، ص٩.

(٢) ابن اللحَّام، علي بن محمَّد: المُختصر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تح: د. محمَّد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز_مكَّة المُكرَّمة، ط١، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، ص٩٩.

(٣) يُنظر: المصدر السَّابق نفسه، ص(١٠_٣٠).

(٤) يُنظر: ابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن الحسن: الجوهر المُنضَّد في طبقات مُتأخِّري أصحاب أحمد، ج١، ص٨٣، وابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن: كشف النّقاب عن مؤلفات الأصحاب. تح: عبد الإله بن عثمان الشّايع، دار الصّميعي_الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م، ص٥١.

(٥) ابن اللحَّام، علي بن محمَّد: تجريد العناية في تحرير أحكام النّهاية لمختصر الهداية. تح: محمّد إسماعيل، دار الكتب العلميَّة_بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، ص١٤.

طـ_ وفاةُ ابن اللحَّام:

أَجمعَ مُترجمو ابن اللحَّام أنَّه تُوفِّي في القاهرة سنة (ت٨٠٣هـ)، واختلفوا في يوم وفاته، ولعلَّ أقدم مَن حدَّد يوم وفاته هو المقريزي في كتابه (السُّلوك لمعرفةِ دولِ الملوك)، قال: "ومات العلَّامة علاء الدِّين علي بن محمَّد بن عبَّاس بن فُتيان البَعلي الدِّمشقي يوم عيد الفطر"[١]، وقال آخرون في يوم عيد الأضحى[٢].

وهكذا، فقد دارت حياة ابن اللحَّام بين طلب العلم والصبر على تحصيله؛ حتَّى أصبح شيخ المذهب الحنبلي في زمانه؛ فصنَّف ودرَّس وأفتى وناب في قضاء الشَّام ومصر، شأنُه في ذلك شأن عُلماء الإسلام المخلصين لدينهم وأُمَّتهم، كلّ ذلك مع صفاتٍ حميدةٍ مَنَّ الله ﷻ عليه بها، فاتّصف بالتَّواضع، وحُسن المُجالسة، والورع والزُّهد، والدّقَّة في الفهم وسعة الاطّلاع.

---

(١) يُنظر: المقريزي: السُّلوك لمعرفة دول الملوك، ج٣، ص١٠٧٢، وابن مفلح الحفيد: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج٢، ص٢٣٧.

(٢) يُنظر: ابن حَجَر العسقَلاني: إنباءُ الغُمْر بأبناءِ العُمْر، ج٢، ص١٧٥، والسَّخاوي: الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع، ج٥، ص٣٢١، وابن المِبْرَد الحنبلي: الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ص٨٣.

ثانيًا: كتاب (القواعد الأُصوليَّة) لابن اللحَّام

أحد الكتب المُهمَّة الَّتي أُلِّفت في علم أُصول الفقه على المذهب الحنبلي في باب تخريج الفروع على الأُصول، وقد جَمَعَ فيه ابن اللحَّام بين أُصول الفقه والفقه، فبدأ بتقعيد القواعد ثمَّ ذكر أقوال العُلماء فيها، وأورد تحريراتهم ومناقشاتهم، ورجَّح فيما بينها، ثمَّ جاء بما يتخرَّج من الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة[١].

ويُعدُّ كتاب (القواعد الأُصوليَّة) من أهمّ كتب التَّخريج عامَّة، وأهم ما أُلِّفَ في باب تخريج الفروع على الأُصول على المذهب الحنبلي خاصّة؛ لأنَّه اعتنى بفروع المذهب الحنبلي عناية فائقة[٢].

أ_ عنوان الكتاب وطبعاته:

أوَّل ما طُبع الكتاب في مطبعة السُنَّة المحمَّديَّة في القاهرة سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م بتحقيق الشَّيخ محمَّد حامد الفقّي بعنوان (القواعد والفوائد الأُصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة)، ثمَّ أُعيد تصويره بدار الكتب العلميَّة في بيروت سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

ثمَّ تَبِعهُ محمَّد شاهين فحقَّق الكتاب وطبعته دار الكتب العلميَّة سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م بعنوان (القواعد والفوائد الأُصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة).

وطُبع في المكتبة العصريَّة في بيروت سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م بتحقيق عبد الكريم الفُضيلي بعنوان (القواعد والفوائد الأُصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة).

وطُبع في مكتبة الرّشد في الرياض سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م بتحقيق عايض الشهراني وناصر الغامدي بعنوان (القواعد)، وقد ذَكرَ المُحقِّقان سبب ترجيحهما لهذا العنوان.

ب_ أهميَّة كتاب (القواعد الأُصوليَّة):

ترجعُ أهميَّةُ الكتاب إلى المكانةِ العلميَّةِ الرَّفيعة لمؤلِّفه ابن اللحَّام؛ فهو شيخ المذهب في زمانه، وتزداد هذه الأهميَّة مع عظيم نفع الكتاب؛ فموضوعه علم أُصول الفقه الَّذي تُقرَّرُ بموجبه الدَّلائل، وتُحرَّر المسائل، واشتُهر الكتاب بغزارة مادَّته العلميَّة؛ فقد أصبح مصدرًا أُصوليًّا للكتب الَّتي أُلِّفت بعده؛ حيث نقل الكثير من العُلماء عنه، ولعلَّ ذلك يُظهر أهمّيته؛ فقد نقل عنه الإمام الأُصولي شيخ المذهب الحنبلي في زمانه علاء الدِّين المَرْدَاوي[٣] (ت٨٨٥هـ) في كتابه (الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف)، قال: "فإنِّي نقلتُ فيه من كتُبٍ كثيرَةٍ مِن كتُبِ الأصحابِ، مِنَ المُختصراتِ والمُطوَّلاتِ،....ونقلتُ من كتاب (القواعِد الأصوليَّة) للقاضِي علاء الدِّينِ

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علي بن محمَّد: القواعد، ج١، ص(١٠٦_١١٧).

(٢) يُنظر: شوشان، عثمان بن محمَّد: تخريج الفروع على الأُصول (دراسة تاريخيَّة ومنهجيَّة وتطبيقيَّة)، دار طيبة للنّشر والتّوزيع_الرياض، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ج١، ص٣٢٢.

(٣) **علي بن سُليمان بن أحمد بن محمَّد، العَلاءُ المَرْدَاويُّ ثمَّ الدِّمشقِيُّ الصَّالِحيُّ (نسبة إلى حيّ الصالحيَّة في مدينة دمشق) الحنبَلِيّ (ت٨٨٥هـ)،** ويُعرف بالمَرْدَاوي، نسبةً إلى (مَرْدَا): قرية قُرب نابلس في فلسطين، ذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان (١٠٤/٥)، وقال عنه ابن المِبْرَد الحنبلي: "الإمامُ الفقيهُ الأُصوليُّ النَّحويُّ الفَرَضِيُّ المُحدِّثُ"، قاضي القُضاة في زمانه، وهو صاحب (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) و(التّحبير شرح التّحرير) و(تحرير المنقول وتهذيب علم الأُصول) و(الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف). يُنظر: السَّخاوي، محمَّد بن عبد=

ابن اللحَّام"[١].

ونقل عنه قاضي قُضاة الحنابلة بالدَّار المصريَّة ابن النجَّار الفَتُّوحِي الحنبلي[٢] (ت٩٧٢هـ) في كتابه (شرح الكوكب المُنير) في مواطن كثيرة، كنقله مسألة (الأمر المُجَرَّد عن قرِينَةٍ أنَّه حقيقة في النَّدبِ)، فقد ذَكَر عن ابن اللحَّام في كتاب (القوَاعد الأُصوليَّة) خمسةَ عَشرَ قولًا في المسألة، ثمَّ أورد آراء ابن اللحَّام مستشهدًا فيها في مواطن كثيرة[٣] من كتابه.

ج_ هدف ابن اللحَّام من تأليف كتاب (القواعد الأُصوليَّة):

من مناهج العُلماء في تآليفهم أنَّهم يُصرّحون بمقاصدهم في مقدّماتهم، وهذا ما فعله ابن اللحَّام، فقد قال في مقدّمة كتاب (القواعد الأُصوليَّة): "استخرتُ الله تعالى في تأليف كتابٍ أذكر فيه قواعد وفوائد أُصوليَّة، وأُردف كلّ قاعدة مسائل تتعلَّق بها من الأحكام الفروعيَّة"[٤].

ويتّضح من كلام ابن اللحَّام أنَّه ألَّف كتابه بقصد المزج بين القواعد الأُصوليَّة والفروع الفقهيَّة؛ فأخرج كتابًا تطبيقيًا، حيثُ ضمَّن كلّ قاعدة من القواعد الأُصوليَّة مجموعة من الفروع الفقهيَّة الَّتي تُبنى على تلك القاعدة، فكان ابن اللَّحام يُحرِّر القاعدة الأُصوليَّة، ويُبيّن المراد منها، ثمَّ يذكر آراء العُلماء فيها، وبعد ذلك يأتي بما يتخرَّج من الفروع الفقهيَّة على تلك القاعدة الأُصوليَّة.

وقد رتَّب ابن اللحَّام كتابه وفق ترتيب الأُصوليين، ولم يرتبه على أبواب الفقه، فالقاعدة الأُصوليَّة أعم، وأشمل، إذ ينضوي تحتها كثير من الفروع الفقهيَّة.

د_ منهج ابن اللحَّام في كتاب (القواعد الأُصوليَّة):

نهج ابن اللحَّام في كتابه طريقة عدم مُراعاة الوحدة الموضوعيَّة للفروع الَّتي خرَّجها على القواعد الأُصوليَّة، فكان المُهمّ عنده أن يُبيّن نسبة الفروع الفقهيَّة إلى الأصل الَّذي تخرَّجت عليه[٥]، ولعلَّ منهجه يتَّضح أكثر بذكر النّقاط الآتية:

=الرحمن: الضَّوء اللامع لأهل القرن التَّاسع، ج٥، ص٢٢٥، وابن المِبْرَد الحنبلي، يُوسف بن الحسن: الجوهرُ المُنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ص٨٣.

(١) يُنظر: المَرداوي، علي بن سُليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تح: د.عبد الله بن عبد المحسن التُّركي وآخر، هجر للطّباعة والنشر_القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م، ج١، ص(١٦_٢١).

(٢) **أحمد بن عبد العزيز بن عليّ، شهاب الدّين الفتّوحي الحنبلي، المعروف بابن النجَّار (ت٩٧٢هـ)**، ولد في القاهرة بمصر، ونشأ فيها وأخذ الفقه عن أبيه الشهاب، وكان عالمًا عاملًا متواضعًا، نشأ في عفّةٍ، وعلمٍ، وأدبٍ، وديانة، ولّي القضاء، ثمَّ انتهت إليه الرئاسة في مذهبه، يُنظر: الغزّي العامري، محمَّد كمال الدّين بن محمَّد: النَّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. تح: محمَّد مطيع الحافظ وآخر، دار الفكر_دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، ص١٤١، وابن حميد النَّجدي، محمَّد بن عبد الله: السُحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ج٢، ص٨٥٣.

(٣) يُنظر: ابن النجَّار الحنبلي، محمَّد بن أحمد: شرح الكوكب المُنير. تح: د. محمَّد الزُّحيلي وآخر، مكتبة العبيكان_الرّياض، ط٢، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م، (٤٧/٣)، (٦١/٣)، (١١٥/٣)، (١٣٩/٣)، (٣٥٨/٣).

(٤) ابن اللحَّام، علي بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٩.

(٥) يُنظر: شوشان، عثمان بن محمَّد: تخريج الفروع على الأُصول (دراسة تاريخيَّة ومنهجيَّة وتطبيقيَّة)، ج١، ص٢٥٩.

١_ ضمَّن ابن اللحَّام في كتابه قواعد أُصوليَّة مختلفة الموضوعات، ثمَّ خرَّج على كلّ قاعدة جملة من الفروع الفقهيَّة من مختلف الموضوعات الفقهيَّة، فلم يقتصر على موضوع واحد فقط، وهذا من أهمّ ما يميّز كتابه.

٢_ سمّى ابن اللحَّام المسائل الأُصوليَّة باسم (قاعدة)، وحاول إبراز مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) في كلّ قاعدة.

٣_ أكثر الفروع الفقهيَّة الَّتي خرَّجها ابن اللحَّام جاءت على المذهب الحنبلي، في حين قلَّت الفروع من المذاهب الأُخرى.

٤_ عندما يُريد المؤلّف أن يُخرّج الفروع الفقهيَّة على القاعدة الأُصوليَّة كان يقول: "إذا تقرَّر هذا فمن الفروع الَّتي تتعلَّق بالقاعدة"، وإذا كان يُريد أن يذكر المسائل الَّتي تتعلَّق بالقاعدة كان يقول: "إذا تقرَّر هذا، فمن المسائل الَّتي تتعلَّق بالقاعدة".

٥_ لم يقتصر ابن اللحَّام في بناء قواعده الأُصوليَّة والتَّخريج عليها على أقوال عُلماء المذهب الحنبلي فحسب، وإنَّما ضمَّن كتابه آراء عُلماء المذاهب الأربعة[١].

هـ_ الجانب النَّحوي في كتاب (القواعد الأُصوليَّة):

اهتمَّ ابن اللَّحَّام في كتاب (القواعد الأُصوليَّة) بجملة من القضايا النَّحويَّة؛ لأنَّ بناء القواعد الأُصوليَّة ثمَّ تخريج الفروع الفقهيَّة عليها يستلزم معرفة طُرق دلالة الألفاظ على معانيها الَّتي وُضعت لها، ولا يمكن ذلك دون الإلمام بعلم النَّحو، فأفرد فصلًا في تفسير حروف تشتدُّ حاجةُ الفقهاء إلى معرفتها، منها: (إلى، والباء، وثمَّ، وحتَّى، والفاء، وفي، ومن، والواو)، فبنى على دلالتها قواعد أُصوليَّة، ثمَّ خرَّج جملة من الفروع الفقهيَّة، وكذلك أفرد حديثًا طويلًا على أُسلوبي الأمر والاستثناء، والمفرد المحلّى بالألف واللَّام، والمفرد المُضاف، والنَّكرة في سياق النَّفي، وسياق الشَّرط.

فكتاب (القواعد الأُصوليَّة) زاخر بالقضايا النَّحويَّة الَّتي بُنيت عليها قواعد أُصوليَّة، وخُرّجت عليها فروع فقهيَّة، فتأثير علم النَّحو في بناء كتاب (القواعد الأُصوليَّة) بيّنٌ واضحٌ.

وممَّا تقدَّم نجد أنَّ كتاب (القواعد الأُصوليَّة) لابن اللحَّام بناء تطبيقي منهجي دقيق، يوضّح العلاقة بين الفروع الفقهيَّة والقواعد الأُصوليَّة على المذهب الحنبلي، وقد اعتمد ابن اللَّحَّام في بناء الكثير من قواعده على علم النَّحو، فهو كتابٌ نفيسٌ في بابه، وأسبق كتاب في مذهبه، أظهر روايات الإمام أحمد بن حنبل في القواعد الأُصوليَّة وما تخرَّج عليها من الفروع الفقهيَّة، وكذلك حشد آراء عُلماء المذهب؛ ممَّا خَدَمَ المذهب خدمة كبيرة.

---

(١) يُنظر: شوشان، عثمان بن محمَّد: تخريج الفروع على الأُصول (دراسة تاريخيَّة ومنهجيَّة وتطبيقيَّة)، ج١، ص٣٢٠.

ثالثًا: مُصطلحات البحث

ليست المُصطلحات مفاتيح العلوم فحسب، بل هي خُلاصة البحث فيها، ولمَّا كان لكلّ قوم ألفاظ، وكذلك لكلّ صناعة ألفاظها، فلم تُفهم تلك الصّناعة، ولا آثار أولئك القوم، إلَّا بمعرفة تلك الألفاظ؛ لأجل ذلك كانت دراسة المُصطلحات من أوجب الواجبات، وأسبقها، وأهمّها عند كلّ باحث؛ لأنَّها الخطوة الأُولى للفهم السَّليم(١)، ومن مصطلحات بحثنا الَّتي تحتاج إلى توضيح:

أ_ الدّلالة النَّحويَّة:

اهتمَّ النَّحو العربي بالمعنى منذُ نشأته، وكان هناك تفاعل مُستمر بين الوظيفة النَّحويَّة، والدَّلالة المُعجميَّة، والسّياقيَّة، ممَّا شكَّل المعنى الدَّلالي للجملة كلّها(٢).

والدَّلالة في اللُّغة: ما يُستدَلُّ به، والدَليلُ: الدَّالُّ، وقد دَلَّهُ على الطَّريق يَدُلُّهُ دَلالَةً، ودِلالَةً، ودُلولَةً، بالفتح والكسر والضّمّ، والفتح أعلى(٣).

وقد فصَّل العُلماء العرب في دراسة دَلالات اللُّغة، فبدؤوا بدراسة دَلالة أصوات الأحرف وما تُولِّده من معانٍ عند المُتلقي؛ فقد أبدع الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) علم الأصوات، وأوضح بدقَّةٍ دَلالة كلّ صوت من أصوات الأحرف؛ فذهب إلى أنَّ العرب "توهَّموا في صوت الجُندُب مدًّا واستطالة فقالوا: صرَّ الجُندُبُ صريرًا"(٤).

وتحدَّث سيبويه (ت١٨٠هـ) على دَلالة أنواع الكَلِمِ العربي، ودَلالةِ مجاري أواخر الكَلِم، ودَلالة المُسند والمُسند إليه، ودَلالة الألفاظ على المعاني، ودَلالة ما يكون في اللَّفظ من الأعراض، ودَلالة الكلام المستقيم الحسَن، ودَلالة الكلام المُحال، ودَلالة الكلام المُستقيم الكذب، ودَلالة الكلام المُستقيم القبيح(٥).

ورأى الجاحظ (ت٢٥٥هـ) أنَّه "متى دلَّ الشّيء على معنى؛ فقد أخبرَ عنه وإن كان صامتًا، وأشار إليه وإن كان ساكتًا، وهذا القول شائع في جميع اللُّغات، ومتفقٌ عليه مع إفراط الاختلافات"(٦).

وعرَّف الرّاغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) الدَّلالة بأنَّها ما يمكن للمُتلقّي أن يَتوصَّل به إلى معرفة الشيء؛ كدَلالة الألفاظ على المعاني، ودَلالة الإشارات، والكتابة، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، كمن يَرَى حركة إنسان

---

(١) يُنظر: البوشيخي، الشَّاهد: مُصطلحات نقديَّة وبلاغيَّة في كتاب (البيان والتَّبيين) للجاحظ، دار الآفاق الجديدة_بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، ص١٣.

(٢) يُنظر: عبد اللَّطيف، محمَّد حماسة: النَّحو والدَّلالة (مدخل لدراسة المعنى النَّحوي الدَّلالي)، دار الشُّروق_القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م، ص١٩.

(٣) يُنظر: الجوهري، إسماعيل بن حمّاد: الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة. تح: أحمد عطَّار، دار العلم للملاين_بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م، ج٤، ص١٦٩٨.

(٤) يُنظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين. تح: د. مهدي المخزومي وآخر، دار ومكتبة الهلال_بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ج١، ص٥٦.

(٥) يُنظر: سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب. تح: عبد السَّلام محمَّد هارون، مكتبة الخانجي_القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ج١، ص(١٢_٢٥).

(٦) الجاحظ، عمرو بن بحر: البيان والتَّبيين. تح: عبد السَّلام محمَّد هارون، مكتبة الخانجي_القاهرة، ط٧، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، ج١، ص(٨١_٨٢).

فيعرف أنّه حيٌّ، قال ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ [سورة سبأ:١٤][١].

وذهب الغزالي (ت٥٠٥هـ) إلى أنَّ "الكتابةُ دالّةٌ على اللَّفظ، واللَّفظ دالٌّ على المعنى الَّذي في النَّفس، والَّذي في النَّفس هو مثال الموجود في الأعيان"[٢]، وقال الفيومي (ت٧٧٠هـ): "الدَّلَالَةُ بكسر الدَّالِ وفتحها: هو ما يقتضيهِ اللَّفظُ عِند إطلاقهِ، واسم الفاعلِ دَالٌّ وَدَلِيلٌ؛ وهو المُرشدُ والكاشفُ"[٣].

ولعلَّ أوضح تعريفات مصطلح الدَّلالة ما ذهب إليه الشَّريف الجُرجاني (ت٨١٦هـ)؛ فالدَّلالة هي أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وعليه: فالشيء الأوَّل نسميه: الدَّال، والثَّاني هو المدلول.

وإنَّ دلالة اللفظ على المعنى تكون محصورة في عبارة النصِّ، وإشارة النصّ، ودلالة النصّ، واقتضاء النصّ؛ وعليه تكون دِلالة النصِّ: ما ثبتَ بمعنى النصّ لغةً، أي: كلّ من يعرف اللِّسان العربي وسَمِعَ النصّ فيعرفه من غير صعوبة أو تأمّل، فدَلالة النصّ: ما ثبت بمعنى النصّ لغةً وليس اجتهادًا[٤].

ومن أضبط تعريفات علم النَّحو ما جاء على لسان ابن جنّي (ت٣٩٢هـ) أنَّه "انتحاء سمت كلام العرب في تصرّفه من إعراب وغيره"[٥].

وممَّا تقدَّم يمكننا القول: إنَّ مُصطلح (الدِّلالة النَّحويَّة) يُراد به: دَلالة اللَّفظ على تمام معناه الَّذي وضع له، بسبب العلاقات النَّحويَّة بين الكلمات في الجملة، بحسب قوانين اللُّغة[٦].

ب_ تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة:

التَّخريج: مصدر الفعل (خرَّج)، ويستعمل النُّحاة هذا اللَّفظ في إيجاد الوجوه المُناسبة للمسائل الخلافيَّة، يُقال: خرَّجها النَّحوي، ويُقال: في المسألة تخريجات[٧].

---

(١) الرَّاغب الأصفهاني، حسين بن محمَّد: المفردات في غريب القرآن. تح: صفوان عدنان الداوودي ، (دار القلم_ دمشق، الدَّار الشامية_بيروت)، ط١، ١٤١٢هـ =١٩٩٢م، ص٣١٦.

(٢) الغزالي، محمَّد بن محمَّد: معيار العلم في فن المنطق. تح: د. سليمان دنيا ، دار المعارف_القاهرة، ١٣٨٠هـ = ١٩٦١م، ص٧٥.

(٣) الفيّومي، أحمد بن محمَّد: المصباح المُنير في غريب الشَّرح الكبير. تح: عبد العظيم الشنّاوي، دار المعارف_القاهرة، ط٢، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م، ص١٩٩.

(٤) الشَّريف الجُرجاني، علي بن محمَّد: مُعجم التَّعريفات. تح: محمَّد صدِّيق المنشاوي، دار الفضيلة (القاهرة_دبي)، ع١٢، ١٤٢٥هـ =٢٠٠٤م، ص٩١.

(٥) ابن جنّي، عثمان بن جنّي: الخصائص. تح: محمَّد علي النجَّار، دار الكتب المصريّة، ط١، ١٣٧٢هـ =١٩٥٢م، ص٣٤.

(٦) يُنظر: النّعيمي، زينب مديح جبارة: الدَّلالة النَّحويَّة بين القُدامى والمُحدثين. مجلّة واسط للعلوم الإنسانيَّة_العراق، ط١، ١٤٣٠هـ =٢٠٠٩م، ص٩.

(٧) يُنظر: اللّبدي، محمَّد سمير نجيب: مُعجم المُصطلحات النَّحويَّة والصَّرفيَّة. (مؤسّسة الرّسالة_بيروت، دار الفرقان_عمَّان)، ط١، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ص٧٣.

أمَّا استعمال لفظ (التَّخريج) عند الأُصوليّين فيدور في أكثر من نطاق، فلم يستعملوه بمعنى واحد، ومن استعمالاتهم له: إطلاق (التَّخريج) على ردّ الخلافات الفقهيَّة إلى القواعد الأُصوليَّة، كما فعل ابن اللحَّام في كتابه (القواعد)[١].

والفروع: هي "الأحكام الشَّرعيَّة المُتعلّقة بأفعال المُكلَّفين"[٢].

أمَّا مصطلح (القواعد الأُصوليَّة) باعتباره لقبًا لعلمٍ مخصوص، فهو: "حكمٌ كلّيٌ تنبني عليه الفروع الفقهيَّة، مصوغٌ صياغة عامَّة، ومُجرَّدة، ومُحكمة"[٣].

إنَّ تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة، هو: العلم الَّذي "يُبيّن القواعد الأُصوليَّة الَّتي بنى عليها الأئمَّة الأحكام الشَّرعيَّة الَّتي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق غيرها ممَّا لم يُفتِ فيه الأئمَّة بهذه القواعد"[٤].

ويمكننا القول إنَّه "العلم الَّذي يكشف عن بناء الفروع الفقهيَّة الجزئيَّة على أُصولها الكليَّة، وكيفيّة بنائها عليها"[٥].

فهذا العلم يُظهر ثمرة علم أُصول الفقه، إذ يقوم على إبراز الجانب التّطبيقي منه؛ ممَّا يُحقّق الرَّبط بين أصول الفقه والفقه، فهو إعمال أُصول الفقه من خلال القواعد الأُصوليَّة، لذا يمكن اعتبار علم تخريج الفروع على الأُصول ثمرة من ثمرات علم أُصول الفقه، فالتّخريج هو استنباط الفقه بواسطة القواعد الأُصوليَّة، وموضوع تخريج الفروع على الأُصول هو الكشف عن الأُصول الَّتي تُبنى عليها الفروع الفقهيَّة. وتخريج الفروع على الأُصول يبحث في القواعد الأُصوليَّة من جهة بناء الفروع الفقهيَّة عليها، ويوضّح هذا العلم أسباب الخلاف بين عُلماء المذهب الواحد، وعُلماء المذاهب الأُخرى، ويُبيّن أنَّ هذه الخلافات إنَّما وقعت لأسباب علميَّة تتعلَّق بقواعد ومناهج الاستنباط، وهو علم جامع بين عِلْمَين: علم أُصول الفقه، وعلم الفقه، فعلم تخريج الفروع على الأصول يتناول: بناء القاعدة الأُصوليّة على قواعد النَّحو ثمّ تخريج الفروع الفقهيّة عليها[٦].

ويستمدُّ هذا العلم مادَّته من علم أُصول الفقه، وعلم النَّحو؛ لأنَّ معرفة الأدلَّة الشَّرعيَّة يعتمد على الدَّلالة النَّحويَّة؛ لذلك بحث عُلماء التَّخريج في دلالة الأمر، والنَّهي، وصيغ العموم، ودلالة حروف الجرّ وحروف العطف وغيرها من المباحث المشتركة بين أُصول الفقه والنَّحو[٧].

---

(١) يُنظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين. مكتبة الرشد_ الرياض، د. ط، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م، ص(١١_١٢).

(٢) الشَّثري، سعد بن ناصر: الأُصول والفروع، حقيقتهما، والفرق بينهما، والأحكام المُتعلّقة بهما (دراسة نظريَّة تطبيقيَّة). دار كنوز إشبيليا_ الرياض، د. ط، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م، ص٨٥.

(٣) عبد الهادي، حبيب الرحمن: تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة المُتعلّقة بالسنَّة والإجماع والأدلَّة المُختلف فيها من خلال كتاب (التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح لابن المُلقّن) (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلاميَّة_المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤٣٥هـ=٢٠١٣م، ص٤٩.

(٤) حبيب، محمّد بكر إسماعيل: علم تخريج الفروع على الأصول. مجلّة جامعة أم القرى لعلوم الشَّريعة والدّراسات الإسلاميَّة، ع٤٥، ١٤٢٩هـ =٢٠٠٨م ، ص٢٨٨.

(٥) سحلو، جمال عبد الغني: مناهج الأُصوليّين في تخريج الفروع على الأُصول (أطروحة دكتوراه). جامعة الأزهر، د. ن، ص١١٨.

(٦) حبيب، محمّد بكر إسماعيل: علم تخريج الفروع على الأصول، ص٢٩١.

(٧) يُنظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٦١.

والغاية من تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة ربط مسائل الفقه بقواعد أصول الفقه[١].

ولا يُعدُّ تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة علمًا مُستقلًّا بذاته، وإنَّما هو عملٌ من أعمال المُجتهد في علوم الشَّريعة، ويُعمل به من أجل ردّ الاختلافات الفقهيَّة إلى الأصول الَّتي بُنيت عليها، فهو علمٌ تطبيقي يعلّم كيفيّة استخراج الفروع الفقهيَّة من قواعد أصول الفقه[٢].

ومن فوائد علم تخريج الفروع على الأُصول أنَّه يُظهر أهميَّة أُصول الفقه والجانب التّطبيقي للقواعد الأُصوليَّة، ويُعرّف بالقواعد الأُصوليَّة الَّتي بنى عليها العُلماء الفروع الفقهيَّة، ومن فوائده أيضًا أنَّه يهدي إلى معرفة قَدر العُلماء ومكانتهم العالية في العلم، وأنَّهم يُفتون بناءً على أُصول شرعيّة ولُغويَّة مُنضبطة، ومن فوائده أنَّه يميّز القواعد الأُصوليَّة ذات الأثر التَّطبيقي أي الَّتي تُبنى عليها فروع فقهيَّة من تلك القواعد الأُصوليَّة النَّظريَّة[٣]، قال الإمام الشَّاطبي (٧٩٠هـ): "كلّ مسأَلةٍ مرسُومةٍ في أُصولِ الفقهِ لا ينبنِي عليهَا فرُوعٌ فِقهيَّةٌ، أَو آدابٌ شَرعِيَّةٌ، أَو لا تكُونُ عونًا في ذلك؛ فوضعُها في أُصُول الفقهِ عارية"[٤].

وقد أولى العُلماء اهتمامًا كبيرًا لتخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة، فألّف فيه جمعٌ من أكابر العُلماء، كأبي زيد الدَّبوسي (ت٤٣٠هـ) في كتابه (تأسيس النَّظر)، وشهاب الدّين الزَّنجاني (ت٦٥٦هـ) في كتابه (تخريج الفروع على الأُصول)، والشَّريف التّلمساني (٧٧١هـ) في كتابه (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأُصول)، والإسنوي (٧٧٢هـ) في كتابه (التَّمهيد في تخريج الفروع على الأُصول)، وابن اللَّحام (٨٠٣هـ) في كتابه (القواعد)[٥].

وممَّا تقدَّم نجد أنَّ علم تخريج الفروع على الأُصول يُخرج علم أُصول الفقه من الجانب النَّظري إلى الجانب التَّطبيقي فتظهر ثمرته ممَّا يُظهر الارتباط بين الفقه وأُصول الفقه، فهو يُعلّم كيفيّة تفريع الأحكام الفقهيَّة على قواعد أُصول الفقه، ويكشف الاختلافات الَّتي وقعت بين العُلماء فيما استنبطوه من أحكام فقهيَّة، ويهدي إلى أنَّ تلك الاختلافات إنَّما بُنيت على أُسس شرعيَّة لغويَّة.

---

(١) يُنظر: النَّملة، عبد الكريم بن علي: المُهَذَّبُ في علمِ أُصُولِ الفِقهِ المُقارِن. مكتبة الرشد_ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ج١، ص٦٥.

(٢) يُنظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٤٩.

(٣) سحلو، جمال عبد الغني: مناهج الأُصوليّين في تخريج الفروع على الأُصول (أطروحة دكتوراه)، ص١٢٢.

(٤) يُنظر: الشَّاطبيُّ، إبراهيم بن موسى: الموافقات، ج١، ص٣٧.

(٥) يُنظر: عبد الهادي، حبيب الرحمن: تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة المُتعلّقة بالسنَّة والإجماع والأدلَّة المُختلف فيها من خلال كتاب (التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح لابن المُلقّن) (رسالة ماجستير)، ص٣٨.

رابعًا: العلاقة بين علم النَّحو وعلم أُصول الفقه

لعلَّ أُصول الفقه من أعظم علوم الشَّريعة، وأجلّها قدرًا، وأكثرها فائدةً؛ فهوَ العلمُ بالقَواعدِ والضَّوابطِ الكُليَّةِ الّتي يُتوصَّلُ بها إلى مسائِلِ الفِقهِ؛ فهو أَصلٌ لتقريرِ الدَّلائِلِ، وتحريرِ المسائِلِ، واستنباطِ الأَحكام من مصادرها الشَّرعيَّةِ[١]، ومعلومٌ أنَّ النَّحو أحد المصادر الَّتي يستمدُّ منها أُصول الفقه مسائله، فقد بُنيَ معظم كلام الأصوليّين على الألفاظ والمعاني؛ لذلك جزمَ الأُصوليّون بأنَّه لن يكتملَ نظر الأُصولي في علوم الشَّريعة ما لم يكُن ريَّانَ من النَّحو واللُّغة[٢]، قال الزَّمخشري (ت٥٣٨هـ): " وذلك أنَّهم لا يجدون علمًا من العُلوم الإسلاميَّة فقهها وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها، إلَّا وافتقاره إلى العربيَّة بيّنٌ لا يُدفع، ومكشوفٌ لا يَتَقَنَّع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيٌ على علم الإعراب"[٣].

فمعرفة النَّحو واللُّغة والتَّصريف واجبة شرعًا على الأُصولي؛ لأنَّ شرعنا عربيّ، ولا يمكن الوصول إليه إلَّا بفهم كلام العرب، وما لا يتمّ الواجب إلَّا به فهو واجب[٤].

لذلك ارتبطَ علمُ أصولِ الفقهِ بعلم النَّحو، فما من كتاب أُصولي إلَّا وفيه مباحث نحويَّة مثل (حروف المعاني، وأساليب: الأمر، والنَّهي، والاستثناء)، ولعلَّ العلاقة بين علم النَّحو وعلم أُصول الفقه تتّضح أكثر إذا علمنا أنَّ:

أ_ أكثر تأليف عُلماء أُصول الفقه في مسائل مُستمدَّة من علم النَّحو:

اعتمد الأُصوليّون على مباحث علم النَّحو في بناء الكثير من مسائلهم الأُصوليَّة، حتَّى إنَّ بعض الأصوليّين بدؤوا مؤلَّفاتهم بمسائل نحويَّة، ومن المسائل النحوية التي درسوها في كتبهم:

١_ المُفرد، والمُثنَّى، والجمع، ودَلالة المُطابقة، وأقسام اللَّازم.

٢_ مباحث الاشتقاق، ومذاهب الكوفيّين، والبصريّين في اشتقاق الأفعال من المصادر.

٣_ أدوات المعاني، كحروف الجرّ وحروف العطف، وحروف الاستدراك.

٤_ دَلالة الأمر، من حيث صيغته ودلالتها على العُلو والاستعلاء، ودَلالة صيغة الأمر بعد الحظر، ودَلالة صيغة الأمر بعد الاستئذان، ودَلالة صيغة الأمر المُعلَّق بالشَّرط، وفي دَلالة الأمر بالشَّيء هل هو نهيٌ عن ضدّه؟

٥_ دلالة الاستثناء، وما يصحّ الاستثناء منه وما لا يصحّ، وشروط صحّة الاستثناء، وأنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النَّفي إثبات.

٦_ دَلالة الشَّرط، في جانب الإثبات، وأقسام الشَّرط، وأدوات الشَّرط، وتأخّر المشروط عن الشَّرط في الكلام وتقدّمه عليه.

٧_ دَلالة ألفاظ العُموم، كالمفرد المحلّى بالألف واللَّام، والنَّكرة في سياق النَّفي، والنَّكرة في سياق الشَّرط.

---

(١) يُنظر: العقل، عبد الرحمن بن عبد العزيز: مدخل إلى علوم الشَّريعة. مركز النُّخب العلميَّة_المملكة العربيَّة السَعوديَّة، ط١، د. ت، ص٨٤.

(٢) يُنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح بن محمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية_بيروت، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ج١، ص٤٣.

(٣) الزَّمخشري، محمود بن عمرو: المُفصَّل في صنعة الإعراب. تح: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال_بيروت، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، ص١٨.

(٤) يُنظر: الرازي، محمد بن عمر: المحصول، ص٢٤.

٨_ دَلالة أقل الجمع.

وعلى الجُملة فكتُب تخريج الفروع على الأُصول وغيرها من كُتب التَّخريج على أنواعها تُعدُّ من الشّواهد المهمّة على استمداد الأُصوليّين الكثير من مباحث مسائلهم من علم النَّحو، ومنها كتاب (القواعد الأُصوليَّة) لابن اللحَّام وهو موضوع هذا البحث.

ب_ دقَّقَ الأُصوليّون في فهم أشياء من كلام العرب لم يتوصَّل إليها عُلماء النَّحو:

فلولا العلاقة الوثيقة القائمة على التَّأثّر والتَّأثير بين علم النَّحو وعلم أُصول الفقه ما دقَّق الأُصوليّون في مباحث علم النَّحو، ولا زادوا عليها، فعُلماء الأُصول لم يتركوا المباحث اللُّغويَّة على ما هي عليه في كتب النَّحو، بل دقَّقوا نظرهم في فهم أشياء من كلام العرب لم يتوصَّل إليها اللُّغويّون أو النُّحاة، فهناك دقائق لا يتعرَّض لها النُّحاة لأنَّ الصّناعة النَّحويَّة لا تقتضيها، ولكن يتوصَّل إليها الأُصوليّون باستقراء خاص، وأدلَّة خاصَّة[١]، قال السُّبكي (ت٧٧١هـ): "فإنَّ الأُصوليّين دَقَّقُوا في فَهم أشياءَ من كلام العرب لم يصل إليها النُّحاة ولا اللُّغويّون، فإنَّ كلام العرب مُتَّسعٌ جدًّا، والنَّظر فيه مُتشعّب، فكتب اللُّغة تَضبط الألفاظ ومعانيها الظَّاهرة، دون المعاني الدَّقيقة الَّتي تحتاج إلى نظر الأُصوليّ، واستقراءٍ زائدٍ على استقراء اللُّغويّ، مثاله: دَلالةُ صيغة (إفعل) على الوجوب، و(لا تفعل) على التَّحريم، وكون: (كل) وأخواتِها للعموم، وما أشبه ذلك مما ذكر السَّائل أنَّه من اللُّغة، لو فتَّشتَ كتبَ اللُّغة لم تجد فيها شيئًا في ذلك، ولا تعرُّضًا لما ذكره الأُصوليّون، وكذلك كتب النَّحو لو طلبتَ معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم؟ ونحو ذلك من الدَّقائق الَّتي تعرَّض لها الأُصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلَّةٍ خاصة لا تقتضيها صناعةُ النَّحو، فهذا ونحوه ممَّا تكفَّل به أُصول الفقه، ولا يُنكَر أنَّ له استمدادًا من تلك العلوم، ولكن تلك الأشياء الَّتي استمدها منها لم تُذكر فيه بالذَّات بل بالعَرَض"[٢].

ج_ العِلم بالنَّحو شرطٌ من شروط الاجتهاد عند عُلماء أصول الفقه:

قَالَ مُجَاهِد بن جبر (ت١٠٣): "لا يحلُّ لأَحدٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أَن يتكلَّمَ فِي كتابِ اللَّهِ إِذا لم يكنْ عالِمًا بلُغَاتِ الْعَرَبِ"[٣]؛ لأنَّه لا يمكن فهم الشَّريعة حقَّ الفهم إلَّا بفهم اللُّغة العربيَّة، فمَن كان مبتدئًا فيها فهو مبتدئ في علوم الشّريعة؛ لأنَّهما "سِيَّان في النَّمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مُبتدِئًا في فَهمِ العربيَّةِ فهُو مُبتدئٌ في فهم الشَّريعة، أو مُتوسِّطًا؛ فهو مُتوسِّطٌ في فهم الشَّريعة،...، فإن انتهى إلى درجة الغايةِ في العربيَّة كان كذلك في الشَّريعة؛ فكان فهمُه فيها حُجَّةً، كما كان فهمُ الصَّحابة وغيرهم مِنَ الفُصَحَاءِ، الَّذين فهمُوا القُرآنَ حُجَّةً، فَمَن لم يَبلُغ شأوهُم؛ فقد نَقَصَهُ مِن فَهمِ الشَّريعة بمقدارِ التَّقصيرِ عنهُم، وَكُلُّ من قَصُرَ فهمُهُ لم يُعَدَّ حُجَّةً، ولا كان قَولُهُ فيهَا مَقبُولًا"[٤].

---

(١) يُنظر: النشَّار، علي سامي: مناهج البحث عند مفكري الإسلام. دار النَّهضة العربيَّة_بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، ص٩١.

(٢) السُّبكي، عبد الوهاب بن علي: الإبهاج في شرح المنهاج. تح: د. أحمد جمال الزمزمي وآخر، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث_دبي، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٥.

(٣) يُنظر: الزَّركشيّ، محمد بن عبد الله: البُرهان في علوم القرآن. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي_القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م، ج١، ص٢٩٢.

(٤) الشَّاطبيُّ، إبراهيم بن موسى: الموافقات، ج٥، ص٥٣.

لذلك أصبح واجبًا على المُجتهد أن يكون صاحب نظرٍ ثاقب في علوم اللُّغة العربيَّة، فإنَّ "مآخذ الشَّرع ألفاظ عربيَّة وينبغي أن يستقلَّ بفهم كلام العرب،...، ولا بدَّ من علم النَّحو فمنه تثور معظم إشكالات القرآن"(١).

وقد اشترط عُلماء أُصول الفقه شروطًا للمُجتهد، ومن هذه الشّروط أن يكون عالمًا بأحكام كلام العرب، وعلم النَّحو(٢)، وذلك بالقَدرِ الَّذي يَفهم به خطاب العرب، وعادتهم في استعمال اللُّغة؛ حتَّى يُميّز بين صريح الكلام، وظاهره، ومُجمله، وحقيقته، ومجازه، وعامّه، وخاصّه، وفحواهُ، ولحنِه، ومضمونه(٣).

فالمجتهد مُحتاجٌ إلى علم النَّحو لكي يستدلّ بالدلائل الشَّرعيّة على الأحكام، وهذا مشروطٌ بمعرفته مقتضى اللّفظ ومعناه، ولا يتمّ ذلك إلَّا بمعرفة النَّحو، واللُّغة، والتَّصريف(٤).

ولأجل ما مرَّ بنا من أهميَّة علم النَّحو لعلوم الشَّريعة فقد أَجمعَ أئمَّةُ الأُمَّةِ من السَّلف والخلفِ على أَنَّ إتقانَ علم النَّحوِ شرطٌ في رُتبةِ الاجتهادِ، وأنَّ المجتهدَ في الشَّريعةِ لو جَمَعَ جميعَ العلومِ لم يبلُغ رُتبةَ الاجتهادِ حتَّى يعلمَ من قواعدِ النَّحو ما يَعرفُ به معاني النَّصّ الشَّرعي(٥)، قال ابن حزم (٤٥٦هـ): "فرضٌ على الفقيه أن يكون عالمًا بلسان العرب؛ ليفهَمَ عن الله ﷻ وعن النَّبي ﷺ، ويكون عالمًا بالنَّحو الَّذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يُفهم معاني الكلام التي يُعبر عنها باختلاف الحركات، وبناء الألفاظ، فمن جَهِلَ اللُّغة وهي الألفاظ الواقعة على المُسمَّيات، وجهل النَّحو الَّذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الَّذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللِّسان لم يحلّ له الفُتيا فيه؛ لأنَّه يُفتي بما لا يدري"(٦).

وممَّا تقدَّم نجد أنَّ العلاقة بين علم النَّحو وعلم أُصول الفقه علاقة وثيقة؛ لأنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة عربيَّة، وفهمها يعتمد على فهم اللُّغة الَّتي نزلت بها؛ لذلك أنزل عُلماء أُصول الفقه علم النَّحو منزلة عظيمة، وجعلوه سبيلًا إلى فهم القرآن الكريم، والسُّنَّة الشَّريفة، وأداةً لبناء القواعد الأُصوليَّة، ودليلًا لاستنباط الأحكام الشَّرعيَّة، ولعظيم منزلته من علوم الشَّريعة عامَّةً، وعلم أُصول الفقه خاصَّةً، جعلوه شرطًا في رتبة الاجتهاد.

---

(١) يُنظر: الغزالي، محمَّد بن محمَّد: المنخول من تعليقات الأصول. تح: د. محمد حسن هيتو، (دار الفكر المعاصر_بيروت، دار الفكر_دمشق)، ط٣، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ص٥٧٢.

(٢) يُنظر: أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف: الإشارة في أصول الفقه. د. تح، الدَّار التونسيَّة_تونس، ط٣، ١٣٥١هـ=١٩٣٣م، ص(١٣١_١٣٥).

(٣) يُنظر: الغزالي، محمَّد بن محمّد: المُستصفى من علم الأُصول. تح: د. محمَّد سليمان الأشقر، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج٢، ص٣٨٦.

(٤) يُنظر: الرازي، محمد بن عمر: المحصول. تح: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة_بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ج٦، ص٢٤.

(٥) يُنظر: ابن الأنباري، عبد الرحمن بن محمّد: لُمَعُ الأدلَّة في أُصول النَّحو. تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر_بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ = ١٩٧١م، ص٩٥.

(٦) ابن حزم، علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام. قوبلت على الطبعة الَّتي حقَّقها الشَّيخ أحمد محمَّد شاكر، قدَّم له: أ.د. إحسان عبَّاس، دار الآفاق الجديدة_بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ج٥، ص١٢٦.

الفَصلُ الأَوَّلُ

أَثر دَلالة حروف المعاني في تخريجِ الفروعِ الفقهيَّةِ على القواعدِ الأُصوليَّةِ

*** المَبحثُ الأوَّلُ: أثرُ دَلالــة حـروف الجرّ في تخريــج الـفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة.**

*** المَبحثُ الثَّاني: أثرُ دَلالة حروف العطف في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة.**

الفَصلُ الأوَّلُ

أثر دَلالةِ حروف المعاني في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة

حرفُ كلّ شيء: طرَفه، وحَدُّهُ، وجانبه، ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المُحدَّد، وبه سمّي الحرف من حروف الهجاء، وكلُّ كلمةٍ تُقرأ على وُجوهٍ من القرآن تُسمَّى حرفًا، يقال: يُقرأ هذا الحرف في حَرف ابن مسعود، أي: في قراءته، وقوله ﷺ: "... إنَّ هذا القرآنَ أُنزِل على سبعة أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّر منه"(١)، أي: أراد بالحرف اللُّغة، وكلّ كلمة بُنيت أداة عارية في الكلام لتفرقة المعاني بعضها عن بعض تُسمَّى حرفًا، وقد يكون مبناها على حرفين أو أكثر، وحروف المعاني هي الحروف الَّتي تربُط الأسماء بالأفعال، والأسماء بالأسماء، وتبيّنُ العلَّة الَّتي من أجلها وجبت قلَّتُها في الكلام مع أنَّها أكثرُ في الاستعمال وأقومُ دورًا فيه(٢).

والحروف في العربيَّة ممَّا لا بدَّ منها، بل لا يُستغنى عنها، فيُرجع عند الإشكال إليها، ومعظم كلام العرب يُبنى على معاني الحروف، فلمَّا كانت "مقاصد كلام العرب _على اختلاف صنوفه_ مبنيًّا أكثرُها على معاني حروفه، صُرفت الهمم إلى تحصيلها، ومعرفة جملتها وتفصيلها، وهي مع قلَّتها وتيسُّر الوقوف على جُملتها كَثُرَ دوروها، وبَعُدَ غَورُها، فعزَّت على الأذهان معانيها، وأبت الإذعان إلَّا لمن يُعانيها"(٣).

وحروف المعاني يُتوصَّل بها إلى أغراض مُهمَّة لا يُستغنى عنها بحسب أنواع تلك الحروف، فيؤتى بها لكي تنوب عن الجُمل؛ لأنَّها تُفيد معناها من الإيجاز والاختصار، فحروف الجرِّ جاءت نائبة عن الأفعال الَّتي هي بمعناها، فـ(الباء) نابت عن الفعل (أُلصق)، والكاف نابت عن الفعل (أُشبّه)، وحروف العطف جيء بها عوضًا عن الفعل (أعطف)، وحروف الاستفهام جيء بها عوضًا عن (أستفهم)، وحروف النَّفي عوضًا عن (أنفي)؛ ولذلك لا يمكن الاستغناء عن حروف المعاني بحذفها؛ لأنَّ الغرض منها الاختصار، واختصار المُختصر إجحاف(٤).

---

(١) مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم. تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي_القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ=١٩٥٥م، ج١، ص٥٦٠، رقم٨١٨.

(٢) يُنظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين، ج٣، ص٢١٠، والأزهري، محمَّد بن أحمد: تهذيب اللُّغة. تح: محمَّد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربي_بيروت، ط١، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م، ج٥، ص١٠، والجوهري، إسماعيل بن حمّاد: الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، ج٤، ص١٣٤٢، وابن سيده، علي بن إسماعيل: المُخصَّص. تح: خليل إبراهيم جفَّال، دار إحياء التّراث العربي_بيروت، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ج٤، ص٢٢٥، وابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب. د. تح، دار صادر_بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م، ج٩، ص٤١.

(٣) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني. تح: أحمد خليف الأعرج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة_دولة قطر، ط١، ١٤٤١هـ= ٢٠٢٠م، ج١، ص(١١١_١١٣).

(٤) يُنظر: ابن يعيش، يعيش بن علي: شرح المفصل للزمخشري. تح: جماعة من العُلماء بعد مراجعته على أُصول خطيَّة، المطبعة المنيريّة_القاهرة، ط١، بدون تاريخ نشر، ج٧، ص٥٨.

وبين حروف المعاني وعلم أُصول الفقه علاقة وثيقة، فكثير من قواعد أُصول الفقه بُنيت على دَلالات حروف المعاني، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): "رأيتُ أصحابنا الفقهاء يضمّنون كتبهم فِي أصول الفقه حروفًا من حروف المعاني،...، فذكرتُ عامَّة حروف المعاني رسمًا واختصارًا"[١].

وقد أفاد عُلماء الأُصول من جهود النَّحاة في هذا الباب، كما اجتهدوا في دراسة تلك الدَّلالات وأضافوا عليها ما يقتضيه علم الأُصول، فالكلام في باب حروف المعاني كلامٌ في بابٍ من أبواب النَّحو، غير أنَّه لمَّا كَثُرَ احتياج الفُقهاءِ إليها استعملها الأصوليون وبنوا عليها الكثير من القواعد الأُصوليَّة الَّتي تتخرَّج عليها الفروع الفقهيَّة[٢]، يقول الجويني: " ثمَّ تكلَّموا في أُمورٍ، هي محضُ العربيَّة،...، أذكر منها ما تكلَّم فيه أهل النَّظر من الفقهاء والأُصوليّين، ثمَّ لا أجد بُدًّا من ذكر معاني حروفٍ كثيرة الدَّوران في الكتاب والسُّنّة"[٣].

ويسعى هذا الفَصل إلى الإحاطة بدلالات حروف المعاني الَّتي أوردها ابن اللحَّام في كتاب (القواعد الأُصوليَّة)، واعتمد عليها في بناء القواعد الأُصوليَّة ثُمَّ تخريجه للفروع الفقهيَّة، وذلك بالرّجوع إلى مظانّها عند عُلماء النَّحو وعُلماء أُصول الفقه، واستخراج دَلالاتها من كُتبهم، ومناقشة معانيها بالاعتماد على الأُسس اللُّغويَّة والقرائن السياقيَّة الَّتي عوَّلوا عليها في استنتاج تلك المعاني الَّتي أدَّى اختلافها إلى اختلاف الأُصوليّين؛ وذلك للوقوف على الأثر الَّذي تُحدِثُه حروف المعاني في تخريج الفروع الفقهيَّة عند عُلماء أُصول الفقه، كما سيُناقش هذا الفصل تلك المعاني بشيءٍ من التَّفصيل بحسب مُقتضى الحال. وسيقومُ بتتبّع أقوال عُلماء النَّحو، وعُلماء أُصول الفقه، وعُلماء التَّفسير تتبُّعًا تُراثيًّا، لذا لم يقتصر على كُتُب النَّحو فقط، بل تعدَّى إلى كُتُب أصول الفقه، وكُتُب التَّفسير، وكُتُب الفقه كذلك؛ لعظيم صلتها بعِلمِ النَّحو، واعتمادها عليه.

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس: الصَّاحبيُّ في فقه اللُّغة العربيَّة ومسائلها وَسُنَن العَرَب في كلامها. تح: د. عمر فاروق الطبَّاع، مكتبة المعارف_بيروت، ط١، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م، ص١٢٩.

(٢) يُنظر: الشّيرازي، إبراهيم بن علي: اللُّمع في أُصول الفقه. تح: محي الدّين مستو وآخر، (دار الكلم الطّيب_دمشق، دار ابن كثير_دمشق)، ط١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م، ص١٣٨.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، ج١، ص(١٧٩_١٨٠).

المبحثُ الأوَّلُ

أثرُ دَلالة حروف الجرّ في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة

حروف الجرِّ هي ما وُضع لإيصال الفعل، أو شبهه، أو معناه، إلى ما يليه من الأسماء، أمَّا الفعل، فنحو: مررتُ بزيد، وأمَّا شبه الفعل، فنحو: أنا مارٌّ بزيد، وأمَّا معنى الفعل، فنحو: زيدٌ في الدَّار لإكرامك، وسمّيت حروف الجرِّ؛ لأنَّها: إمَّا أن تجرّ معاني الأفعال إلى الأسماء، أي: توصلها إليها، فيكون المُراد بالجرّ المعنى المصدريّ، أو لأنَّها تعمل الجرّ، فيكون المُراد بالجرّ هو الإعراب المخصوص، كما في قولنا: حروف الجزم، وحروف النَّصب(١).

وقد عُني أهل اللُّغة والنَّحو بدراسة حروف الجرّ؛ لأنها وسائل الرَّبط في تراكيب كلام العرب، كما عُني بها الأُصوليّون؛ لأنَّ معانيها ممَّا تُبنى عليها القواعد الأُصوليَّة، وتتخرَّج عليها الفروع الفقهيَّة، قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): "وقد ذكر جماعةٌ من أهل الأُصول في المبادئ مباحث في بعضِ الحُروف، الَّتي رُبَّما يَحتَاجُ إليها الأُصُوليُّ، وأنت خبِيرٌ بِأَنَّها مُدوَّنةٌ في فنٍ مُستقلٍ، مُبَيَّنَةٌ بيانًا تامًّا"(٢).

ومن غايات هذا المبحث أن يَعرِضَ لحروف الجرِّ في كتاب (القواعد الأُصوليَّة) لابن اللحَّام عرضًا شاملًا، مُستقريًا معانيها عند عُلماء النَّحو، وعُلماء أُصول الفقه، وعُلماء التَّفسير، وأحيانًا عند بعضِ عُلماء الأدب، متتبّعًا الأثر الَّذي تُحدثه معانيها في بناء القاعدة الأُصوليَّة عند ابن اللحَّام ثمَّ تخريجه للفروع الفقهيَّة عليها.

كما يقف هذا المَبحث على آراء عُلماء أُصول الفقه _في هذه الحروف_ وفق ترتيبها التَّاريخي، ويُبيّن استدراكاتهم على عُلماء النَّحو، وطُرُقِهم في استنباط حُجَجهم الَّتي أقاموا آراءهم عليها.

ويدرس هذا المبحث ما أورده ابن اللحَّام من آراء المذاهب الأربعة، وأشهر عُلماء كلّ مذهب، سواء كان موافقًا لها، أو مستدركًا عليها، أو مُعارضًا لها.

كما يُحرِّر هذا المبحث مذهب ابن اللحَّام في آرائه اللُّغويَّة المُتعلّقة بحروف الجرّ، والَّتي بنى عليها قواعده الأُصوليَّة ثمَّ خرَّج عليها تلك الفروع الفقهيَّة.

ولن يَتعرَّض هذا المبحث إلى تعريف حروف الجرِّ، وذِكرِ أهميَّتها؛ لأنَّ بطون الكُتُب زاخرة بذلك ولا فائدة من تكراره والإطالة فيه، لكن سيذكر هذا المبحث الخلاف بين مدرستي البصرة والكوفة في وقوع حروف الجرِّ بعضها مكان بعض؛ لأنَّ هذا الخلاف يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمسائل هذا المبحث.

---

(١) يُنظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر: الكافية في علم النَّحو. تح: د. صالح عبد العظيم الشَّاعر، مكتبة الآداب_القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ= ٢٠١٠م، ص٥١، والصَبَّان، محمَّد بن علي: حاشية الصبَّان على شرح الأشموني على ألفيَّة ابن مالك. د. تح، دار الفكر_بيروت، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، ج٢، ص٧٦٨.

(٢) الشَّوكاني، محمَّد بن علي: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. تح: محمَّد صبحي حلَّاق، دار ابن كثير_(دمشق، بيروت)، ط٤، ١٤٣٢هـ= ٢٠١١م، ص١٢٨.

أوَّلًا: أثرُ دَلالة (الباء)

الباء حرفٌ مُختصٌّ بالاسم، وهو ملازمٌ لعمل الجرِّ، والباءُ على ضربين: زائدة، وغير زائدة، فأمَّا غير الزَّائدة فقد ذكر لها بعضُ النَّحويّين ثلاثة عشر معنى(١).

وقد ناقش ابن اللحَّام آراء عُلماء النَّحو، وعُلماء أُصول الفقه في دَلالات (الباء) في آية الوُضوء، في قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، فأورد أقوال جمعٍ من العُلماء في دَلالة الإلصاق، ودَلالة التَّبعيض، ودَلالة الاستعانة، ثمَّ ناقشها، ورجَّح بينها ليصل إلى قاعدة أُصوليَّة، ويُخرِّج عليها فَرْعًا فقهيًّا، وذلك على النَّحو الآتي:

الدَّلالة الأُولى، الإلصاق:

ذهبَ ابن اللحَّام إلى ما ذهب إليه جمهور النَّحويّن واللُّغويّن من أنَّ (الباء) على أصلها للإلصاق(٢)، وقال مُعزّزًا رأيه: وهذا مذهب سيبويه الَّذي رأى أنَّ باء الجرِّ للإلزاق والاختلاط، وما اتَّسع من هذا المعنى وتفرَّع عنه في الكلام فأصله الإلصاق؛ ولا فرق في ذلك سواء دخلت على فعل لازم أو متعدّ(٣).

وتابع سيبويه على ذلك ابن عبد الحَكَم (ت٢١٤هـ)؛ فرأى أنَّ (الباء) في قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] للإلصاق، وخطَّأ مَنْ قال إنَّها للتَّبعيض؛ لأنَّ أهل اللُّغة لم يُصحِّحوا هذا القول، فمَنْ مَسَحَ بعض رأسه لم يمسح رأسه كلّه(٤)، وتابعهم المُبَرِّد (ت٢٨٥هـ) فرأى أنَّ دَلالة (الباء) للإلصاق بالشّيء كقولنا: مررتُ بزيد؛ فقد ألصَقْتْ (الباء) مرورك بزيد(٥).

وقد فرَّق ابن فارس بين دَلالة (الباء) على الإلصاق، وبين مسألة استيعاب جميع الرَّأس بالمسح، أو عدم استيعابه، فرأى أنَّ معنى (الباء) في الآية هو الإلصاق، فدَلالتها كقولنا: مَسَحَ يده بالأرض، أي: ألصق يده بالأرض، وإذا أتى بالإلصاق كفاه، لكن ابن فارس لم يُوجب في الإلصاق الاستيعاب، فالإلصاق عنده تَحَقَّقَ سواء كان كثيرًا أو قليلًا(٦)،

---

(١) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص١٤٣.

(٢) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٦٢.

(٣) يُنظر: سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، ج٤ص٢١٧.

(٤) يُنظر: ابن عبد الحَكَم، عبد الله بن عبد الحكم: المُختصر الصَّغير. تح: محمَّد علي أبو بكر زاريا، (دار ابن القيّم_السّعوديّة، دار ابن عفَّان_مصر)، ط١، ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م، ص٨٨.

(٥) يُنظر: المُبرِّد، محمَّد بن يزيد: المُقتضب. تح: محمَّد عبد الخالق عُضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة_القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م، ج٤، ص١٤٢.

(٦) يُنظر: ابن فارس، أحمد بن فارس: حلية الفُقهاء. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشَّركة المتَّحدة للتَّوزيع_بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م، ص٤٥.

وهذا رأي ابن بُرهان[1] (ت٤٥٦هـ)، بل زاد في إثبات أنَّها للإلصاق بقوله: "مَنْ زعم أن الباء للتَّبعيض، فقد جاء أهل اللُّغة بما لا يعرفونه"[2].

ونتيجةً لمذهب جمهور النُّحاة في دَلالة (الباء)، فقد رأى معظم الأُصوليّين أنَّ دَلالة الإلصاق لا تُفارق (الباء)، ومنهم الشَّاشي (ت٣٤٤هـ) الَّذي عقد فصلًا في كتابه (أُصول الشَّاشي) ليُثبتَ أنَّ (الباء) موضوعة لدَلالة الإلصاق في أصل اللُّغة؛ لذلك تصحَب الأثمان كقولنا: اشتريتُ هذا الإناء بدرهمين، فالباء عيَّنت الثَّمن[3].

وفصَّل القاضي أبو يَعلى (ت٤٥٨هـ) في المسألة فذهب إلى أنَّ (الباء) للإلصاق، واحتجَّ لرأيه بأنَّك إذا قُلت: مررتُ بزيد، فإنَّ (الباء) تُلصق مرورك بزيد، وإذا قُلت: كتبتُ بالقلم: فإنَّ (الباء) تُلصق الكتابة بالقلم، ولهذا منَعَ أصحاب الإمام أحمد بن حنبل الاحتجاج بقوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] للاستدلال على جواز مسح بعض الرأس؛ لأنَّ (الباء) تُستعمل في مواطن لا يصلُح فيها التَّبعيض؛ كقولنا: استعنتُ بالله، وهُنا يَفسُد تأويلها بـ: استعنتُ ببعض الله، وكذلك في قوله ﷺ: "لا نكاح إلَّا بِوَلِي"[4]، فلا يَصلُح تأويل المعنى: لا نكاح إلَّا ببعض وَلِي[5].

وقد أوجب بعضُ الأُصوليّين وجود قرينة للحكم بخروج (الباء) عن معناها الأصلي (الإلصاق) إلى معانٍ أُخرى كما فَعَلَ أبو الخطَّاب الكلوذاني، فلا تحتمل (الباء) عنده سوى معنى الإلصاق والامتزاج، أمَّا ما ذهب إليه أصحاب الإمام الشَّافعي (ت٢٠٤) من أنَّ (الباء) ترد للتَّبعيض في قولنا: مسحتُ برأس اليتيم، فالجواب عنه: لو كانت للتَّبعيض لما دخلت على ما لا يمكن تبعيضُهُ؛ كقولنا: طُفتُ بالبيت، فلا يصلح تأويله: ببعض البيت، وقوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] لا يحتمل عند أصحاب الإمام أحمد بن حنبل أن يكون مُجملًا؛ لأنَّ الرأس في لغة العرب هو جملة الرأس، فلا تُسمَّى النَّاصية رأسًا، كما لا تُسمَّى العين وجهًا، و(الباء) موضوعة في اللُّغة للإلصاق، وعندما تدخل على فعل المَسْحِ وتَقْرُنُه بالرَّأس عندها يجب مسحُ جميع العُضوِ الَّذي اسمه (الرأس)[6].

ويستدلّ بعض الحنابلة على صحَّة ما يذهبون إليه من أنَّ (الباء) للإلصاق، بقياس آية الوُضوء على آية التَّيمّم، ومنهم ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) الَّذي ذهب إلى أنَّ (الباء) في قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]

---

(١) **عبد الواحد بن علي بن برهان العُكْبَري النَّحوي (ت٤٥٦هـ)**، كان قيِّمًا بعلوم كثيرة، منها النَّحو، واللُّغة، ومعرفة أيام العرب، والتَّواريخ، وله أُنسٌ شديد بعلم الحديث، يُنظر في ترجمته وأخباره: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: تاريخ بغداد. تح: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي_بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م ج١٢، ص٢٧٠، والأنباري، عبد الرحمن بن محمَّد: نزهة الألبَّاء في طبقات الأدباء. تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار_الأردن، ط٣، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م، ص٢٥٩، والقِفْطِي، علي بن يوسف: إنباه الرواة على أنباه النُّحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار الفكر العربي_القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية_بيروت)، ط١، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م، ج٢، ص٢١٣.

(٢) لم يجد الباحث هذا القول لابن بُرهان في كُتب اللُّغة، وإنَّما نقله ابن اللحَّام عن الأُصوليّين، والفُقهاء، يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد١/٦٤، شرح المُقنع للبهاء المقدسي١/٢٠٠، العُدّة شرح العُمدة، ص٣٢، الشَّرح الكبير على المُقنع١/٣٤٨، عُمدة القَارِي شرح صحيح البُخاري٢/٢٣٦.

(٣) يُنظر: الشَّاشي، أحمد بن محمَّد: أُصول الشَّاشي. تح: محمَّد أكرم النَّدوي، دار الغرب الإسلامي_بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م، ص١٧١.

(٤) الدَّارقُطني، علي بن عمر: سُنن الدَّارقُطني. ج٤، ص٣١٠، رقم٣٥١٤.

(٥) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه. تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ن، ط٢، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م، ج١، ص٢٠٠.

(٦) يُنظر: أَبُو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد: التَّمهيد في أصول الفقه. تح: د.مفيد محمَّد أبو عمشة وآخر، (مركز البحث العلمي _جامعة أم القرى، دار المدني _الرياض)، ط١، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٥م، (ج١، ص١١٢/ ج٢، ص٢٣٢).

كـ(الباء) في قوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء:٤٣]، فكيف لا يُجزئ مسح بعض الوجه في التَّيمّم، ويُجزئ مسح بعض الرَّأس في الوُضوء؟ وقد أكَّد ما ذهب إليه بأنَّ أهل العربيَّة لا يعرفون أنَّ (الباء) ترد للتَّبعيض، وعليه فقد قرَّر أنَّ (الباء) في آية الوُضوء للإلصاق، وأوجب استيعاب مسح جميع الرَّأس(١).

وممّا سبق نجد أنَّ ابن اللحَّام توسَّع في أقوال عُلماء النَّحو، وعُلماء الأُصول لتأكيد دَلالة (الباء) على الإلصاق، ووافق جمهور النُّحاة فيما ذهبوا إليه من أنَّ أصل دَلالات (الباء) الإلصاق، فأبقاها على أصلها، وهو ما عليه جمهور الحنابلة الَّذين أكَّدوا أنَّ (الباء) في آية الوُضوء للإلصاق؛ لذلك أوجبوا استيعاب مسح جميع الرَّأس في الوُضوء.

الدَّلالة الثَّانية، التَّبعيض:

ذهبَ أهل اللُّغة إلى أنَّ (الباء) تدلُّ على التَّبعيض، كقولنا: أخذتُ بثوب الرَّجل، كما تدلُّ على الإلصاق، كقولنا: أمسكتُ الحبل بيدي، ولمَّا استُعملت في المعنيين، فقد بقيت مُتردّدة بينهما في آية الوُضوء(٢)، وقد أورد ابن اللحّام إثبات قوم أنَّ (الباء) في قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] للتَّبعيض، "منهم: الأصمعي، والقُتيبي، والفارسي في (التّذكرة)، وقال به من المتأخّرين ابن مالك (ت٦٧٢هـ)"(٣)، ووجد الباحث أنَّ ابن اللحَّام نقل هذا النصَّ المتضمّن رأي الأصمعي، والفارسي، عن ابن هشام الأنصاري(٤) (ت٧٦١هـ)، وابن هشام الأنصاري نقله عن المُرَادِي(٥) (ت٧٤٩هـ)؛ لكنَّ الباحث لم يقف على هذه المسألة عند الأصمعي، ولا عند الفارسي (ت٣٧٧هـ)(٦).

وكان الإمام الشَّافعي رأى أنَّه من المعقول في قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، أن تكون (الباء) للتَّبعيض، وأنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رأسه شيئًا فقد مَسَح برأسه أو الرأس كلّه، بشرط أن يمسح أُصول منابت الشَّعر، ولا يُجزِئهُ أن يمسح الشَّعر السَّاقط عن الرّأس، ولم تحتمل الآية عنده إلَّا هذا، وهو أظهر معانيها عنده.

وقد احتجَّ الإمام الشَّافعي لرأيه بفعل النّبي ﷺ؛ فقد دلَّت السُنَّة أنَّه ليس على المَرءِ مَسحُ الرأس كُلِّه، وإذا دلَّت السُنَّة على ذلك فمعنى الآية: أَنَّ مَنْ مَسَحَ بعضًا من رأسه فقد أجزأه ذلك، وقد روى الإمام الشَّافعي حديثًا عن رسول

---

(١) يُنظر: ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد: المغني. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، دار عالم الكتب_الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م، ج١، ص١٧٦.

(٢) يُنظر: الطُّوفِيُّ الصَّرْصَرِيُّ، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الرَّوضة. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة_بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م، ج٢، ص٦٥٢.

(٣) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٦٤. ولعلَّ قوله: (القُتيبي) تحريف من المُحقّق أو المطبعة، والصّحيح (القُتَبيُّ): وهو ابن قُتيبة الدّينوري صاحب (أدب الكاتب).

(٤) يُنظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف: مُغني اللَّبيب عن كُتب الأعاريب. تح: د. عبد اللطيف محمَّد الخطيب، مؤسّسة دار البلاغة_الكويت، ط٢، ١٤٤١هـ= ٢٠٢٠م ، ج٢، ص١٤٠.

(٥) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص١٥٣.

(٦) لم يقف الباحث على قول الأصمعي في المسألة في مؤلَّفاته، ومعلومٌ أنَّ كتاب (التَّذكرة) للفارسي مفقود، وقد نظر الباحث في كتاب (مُختار تذكرة أبي علي الفارسي وتهذيبها لأبي الفتح عُثمان بن جنّي) فلم يجد قول الفارسي في المسألة، يُنظر: ابن جنّي: عُثمان بن جنّي، مُختار تذكرة أبي علي الفارسي وتهذيبها لأبي الفتح عُثمان بن جنّي. تح: د. حسين أحمد بوعباس، مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميَّة_الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ= ٢٠١٠م.

الله ﷺ فقال: "أخبرنا مُسلم عن ابن جُريج عن عطاء أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مُقَدَّمَ رأسه أو قال: ناصيته بالماء"(١).

فالثَّابت من مذهب الإمام الشَّافعي أنَّه إذا مَسَحَ الرَّجل بأيّ رأسه شاء، وإن كان لا شعرَ على رأسه، وكان ذلك ببطن يده، أو بإصبع واحدة، أو بجزء من إصبعه، أو أَمَرَ مَنْ يمسحُ به فقد أجزأه ذلك(٢).

وعلى الجُملة؛ فقد وردَ قولٌ عن الإمام أحمد بن حنبل بجواز مسح بعض الرَّأس؛ قال أبو الحارث: قلتُ لأحمد: فإن مَسَحَ الرّجلُ برأسه وتركَ بعضه؟ قال: يُجْزِئُه، ثم قال: ومَنْ يُمكنه أنْ يأتيَ على الرَّأس كُلِّه! ثمَّ أضاف: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تمسحُ مُقدَّم رأسها(٣).

وذهب ابن قُتيبة (ت٢٧٦هـ) إلى أنَّ (الباء) تأتي بمعنى (مِنْ) التَّبعيضيَّة وساق شاهدًا على ذلك قول أبي ذؤيب الهُذلي(٤): [من الطَّويل]

شَرِبْنَ بِمَاءِ البحرِ ثُمَّ تَرَفَّعتْ ... مَتى لُججٍ خَضْرٍ لَهُنَّ نئيجُ

فدَلالة (الباء) عند ابن قُتيبة: شَرِبن من ماء البحر.

ومثلُهُ قول عنترة بن شدّاد(٥): [من الكامل]

شَرِبَتْ بماءِ الدُّحْرُضَيْنِ فأَصْبَحتْ ... زَوْرَاءَ تَنْفِرُ عَنْ حِياضِ الدَّيْلَمِ

والمعنى عند ابن قُتيبة: شَرِبَتْ مِنْ ماء الدُّحرُضَين.

وقد أطال الجصَّاص (٣٧٠هـ) في الكلام على هذه المسألة؛ فذهب إلى أنَّ معنى (الباء) في قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] للتَّبعيض، وعلَّل ذلك بأنَّ هذه الأدوات موضوعة في الأصل لإفادة المعاني، ومتى أمكن استعمالها على وجه الفائدة فلا يجوز إلغاؤها(٦).

---

(١) الشَّافعي، محمَّد بن إدريس: الأُم. دار الفكر_بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م، ج١، ص٤١.

(٢) يُنظر: الشَّافعي، محمَّد بن إدريس: تفسير الإمام الشَّافعي. تح: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية_المملكة العربيَّة السعوديَّة، ط١، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، ج٢، ص٧١٢.

(٣) يُنظر: الإمام ابن حنبل، أحمد بن حنبل: الجامع لعلوم الإمام أحمد. تح: خالد الربَّاط، سيِّد عزَّت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث_مصر، ط١، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م، ج٥، ص٢٢٠.

(٤) أبو ذؤيب الهُذلي، خويلد بن خالد: ديوان أبي ذؤيب الهُذلي. تح: د. أنطونيوس بُطرس، دار صادر_بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م، ص٤٥. ورواه الأصمعيّ: تَرَوَّتْ بِمَاءِ البحرِ ثُمَّ تَنصَّبَتْ ... على حَبَشِيَّاتٍ لَهُنَّ نئيجُ، ورواه كذلك: (متى حَبَشِيَّاتٍ)، والحَبَشِيَّاتُ: سَحاب أسود مُتجمّع، وقال الأصمعيُّ أيضًا: أنشدني أبو توبة: شَرِبْنَ بِمَاءِ البحرِ ثُمَّ تَصعَّدت ... مَتى لُججٍ سودٍ لَهُنَّ نئيجُ. ترفَّعتْ: ارتفعت، مَتى لُججٍ: (متى) في لُغة هُذيل معناها (مِن)، فالمعنى: مِن لُجَجٍ، ولُجَجٍ: مُعظم الماء، نئيج: الصوت المُرتفع، ومعنى البيت: أنَّ السُّحب احتملت ماءً من البحر الهائج ذي الصَّوت المُرتفع ثمَّ صعدت إلى السَّماء.

(٥) عنترة بن شدّاد: ديوان عنترة بن شدّاد. تح: محمّد سعيد مولوي، المكتب الإسلامي_القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ= ١٩٧٠م، ص٢٠١. الدُّحْرُضَيْنِ: ماءان معروفان، وهما: دُحْرُض، ووَشيع، فَقَالَ: الدُّحْرُضَين، تغليبًا للأشهر منهما على الآخر، الزَّوراء: المائلة، الدَيلم: اسم موضع، ومعنى البيت: إنَّ النَّاقة شربت من مياه الدُّحْرُضَيْنِ، فمالت وابتعدت عن مياه الدَّيلم.

(٦) يُنظر: الجصَّاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن. تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي_بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م، ج٣، ص٣٤٥.

وتفصيل المسألة عند الشِّيرازي (ت٤٧٦هـ) أنَّ (الباء) إذا دخلت على فعل يتعدَّى من غير باء فتقتضي التَّبعيض كقوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، واستدلَّ على رأيه بقول مَن قال: مسحتُ يدي بالحائط، فيُعقل من ذلك معنى التَّبعيض، وهذا هو مقتضاه، أمَّا استدلال مَن استدلَّ بأنَّ (الباء) في قولنا: مررتُ بزيد، وكتبتُ بالقلم، للإلصاق؛ فلأنَّ الفعل لا يتعدَّى بغير (الباء)، فلا يصحُّ أن نقول: مررتُ زيدًا، وكتبتُ القلم؛ لذلك دخلت (الباء) ليتعدَّى بها الفعل إلى مفعوله، أمَّا في قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فالفعل (امسحوا) يتعدَّى إلى (رؤوسكم) من غير (الباء)؛ لذلك كانت في آية الوُضوء للتَّبعيض[١].

وقد أورد ابن اللحَّام مذهب ابن جنِّي في المسألة؛ إذ رأى أنَّ ما حكاه أصحاب الإمام الشافعي عنه، من أنَّ (الباء) ترد للتَّبعيض شيءٌ لا يعرفه أصحابُنا، ولا ورد به ثَبَتٌ[٢]، ولعله يعني بقوله: (أصحابُنا)؛ أهل العراق الأحنافِ[٣]، وليس أصحاب العربيَّة.

وقد كان لعُلماء أُصول الفقه مُناقشات مُطوَّلة مع عُلماء النَّحو حول هذه المسألة، فقد خطَّأ فخر الدِّين الرازي ابن جنِّي في مقالته بأنَّ ورود (الباء) للتَّبعيض لا يعرفه أهل اللُّغة ولم يقبلها منه، ورأى الرَّازي أنَّ دخول (الباء) على فعل يتعدَّى بنفسه يقتضي التَّبعيض، كقوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وحكى إجماعهم على أنَّها إذا دخلت على فعل لا يتعدَّى بنفسه فإنَّها لا تقتضي سوى الإلصاق، كقولنا: مررتُ بزيد، أمَّا مَن قال: إنَّ (الباء) لا تُبعِّض في قولنا: طُفتُ بالبيت، فلا يجوز الطَّواف ببعضه، فردَّ الرَّازي بأنَّ الطَّواف هو الدَّوران حول جميع البيت جُملةً، ولا يُسمَّى مَن دار ببعضه طائفًا، بخلاف مَن مَسَحَ بعض الرَّأس يُسمَّى ماسحًا[٤].

في حين عقد ابن مالك بابًا في (تسهيل الفوائد) تحت اسم (حروف الجرّ سوى المستثنى بها) أثبت فيه أنَّ (الباء) تأتي لموافقة (من) التَّبعيضيَّة[٥].

ورفض ابن قدامة المقدسي أن تكون (الباءُ) للتَّبعِيضِ، وقال عن ذلك: غيرُ صحيحٍ، ورأى أنَّ ما ذَكرُوه من أنَّ (الباء) للتَّبعيض يُحملُ على المَجاز، ولا يُعدَلُ عنه إلى الحقيقةِ إلَّا بدليلٍ.

ورأى أنَّ قوله ﷻ: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [سورة المطففين:٢٨]، وقوله ﷻ: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفۡجِيرٗا﴾ [سورة الإنسان:٦]، وقول أبو ذؤيب الهُذلي: [من الطَّويل]

شَـــرِبْـنَ بِـمَـاءِ الـبـحـرِ ثُـمَّ تَـرَفَّـعـتْ ... مَـتـى لُـجـجٍ خَضْـــرٍ لَـهُـنَّ نـئـيـجُ

---

(١) يُنظر: الشِّيرازي، إبراهيم بن علي: التَّبصرة في أصول الفقه. تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر_دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٠م، ص٢٣٧.

(٢) يُنظر: ابن جنِّي، عُثمان بن جنِّي: سرُّ صناعةِ الإعراب. تح: د. حسن هنداوي، دار القلم_دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م، ج١، ص١٢٣.

(٣) يُنظر: الوَقَّشِيُّ الأندلسي، هشام بن أحمد: التَّعليق على الموطَّأ في تفسير لُغاته وغوامض إعرابه ومعانيه. تح: عبد الرحمن بن العُثيمين، مكتبة العبيكان_الرياض، ط١، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م، الحاشية، ج١، ص٥١.

(٤) يُنظر: فخر الدِّين الرَّازي، محمَّد بن عمر: المحصول، ج١، ص٣٧٩.

(٥) يُنظر: ابن مالك، محمَّد بن عبد الله: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. تح: محمَّد كامل بركات، دار الكاتب العربي_القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ= ١٩٦٧م، ص١٤٥.

فهذا من باب التَّضمين، كأنَّه قيل: يروى بها[١].

ونقل ابن اللحَّام إنكار مَن وصفهم بـ (حُذَّاق أهل العربيَّة) ورود (الباء) للتَّبعيض، فأخذ برأي[٢] عبد العزيز بن جعفر غُلام الخلَّال[٣] (ت٣٦٣هـ) في المسألة، والأخير جرى على رأي ابن دُريد[٤] (ت٣٢١هـ) وابن عَرَفة[٥] (ت٣٢٣هـ) في أنَّهما لا يَعرِفَان أنَّ (الباء) في اللُّغة تُبعِّض[٦].

وهكذا فقد رأى ابن اللحَّام أنَّ (الباء) لا ترد في اللُّغة للتَّبعيض، فقال: إنَّ سيبويه لم يذكر أنَّ (الباء) تُبعّض، واستدلَّ كذلك برأي ابن جنّي الَّذي أنكر ورود (الباء) للتَّبعيض فأنكر عليه قومٌ، ونَصَرَ ابن اللحَّام مذهبه وردَّ بأنَّ إنكار مَن يُنكر على ابن جنّي مقالته غير مقبول، وعلَّل ذلك بأنَّ ابن جنّي عالمٌ بفنٍ، وقد عُلِمَ منه النَّظر والتَّحقيق في هذا الفن، فيُقبل منه النَّفي في مسألة منه[٧].

---

(١) يُنظر: ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد: المغني، ج١، ص١٧٥.

(٢) نقل ابن اللحَّام رأي **عبد العزيز بن جعفر (غُلام الخلَّال)** في المسألة من كتاب (شرح الزَّركشي على مختصر الخِرَقِي)، وقد عاد الباحث إلى كتاب (زاد المُسافر) لغُلام الخلَّال لكنَّه لم يجد قوله في المسألة، يُنظر: غُلام الخلَّال، عبد العزيز بن جعفر: زاد المُسافر. تح: مصطفى القبَّاني، دار الأوراق الثَّقافيَّة_جدَّة، ط١، ١٤٣٧هـ= ٢٠١٦م.

(٣) **عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر، المعروف بـ: غُلام الخلَّال (ت٣٦٣هـ)**، مفسّر، ثقة في الحديث، من أعيان الحنابلة، كان تلميذًا لأبي بكر الخلَّال، فلُقِّب به، وكان أحد أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متَّسع الرواية، مشهورًا بالدِّيانة، موصوفًا بالأمانة، مذكورًا بالعبادة، له: الشَّافي، المُقنع، تفسير القرآن، الخلاف مع الشافعي، كتاب (القولين)، زاد المسافر، التنبيه. يُنظر في ترجمته وأخباره: ابن أبي يَعلى، محمَّد بن أبي يعلى: طبقات الحنابلة. تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السُنَّة المحمديَّة_القاهرة، ط١، ١٣٧١هـ= ١٩٥٢م، ج٢، ص١١٩، والزِّركلي، خير الدِّين بن محمود: الأعلام، دار العلم للملايين_بيروت، ط١٥، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م، ج٤، ص١٥.

(٤) **محمد بن الحسن بن دُرَيد بن عتَاهِيَةَ بن حَنْتَم بن حسين بن حماميّ (ت٣٢١هـ)**، طلب علم النَّحو، وأخذ عن أبي حاتم السجستاني، وأبي الفضل الرياشي، وكان من أكابر علماء العربية، مقدمًا في اللُّغة، وأنساب العرب، وأشعارهم، وأخذ عنه أبو سعيد السِّيرافي، وأبو عبيد الله المرزباني، يُنظر في ترجمته وأخباره: الزُّبيدي، محمَّد بن الحسن: طبقات النَّحويين واللُّغويين. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف_القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م، ص١٨٣، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي: تاريخ بغداد، ج٢، ص٥٩٤، والأنباري، عبد الرحمن بن محمَّد: نزهة الألبَّاء في طبقات الأدباء، ص١٩١، والقِفطي، علي بن يوسف: إنباه الرواة على أنباه النُّحاة، ج٣، ص٩٢، وابن خِلِّكَان، أحمد بن محمَّد: وَفيَات الأعيان. تح: إحسان عبَّاس، دار صادر_بيروت، ط١، ١٣٩١هـ= ١٩٧١م، ج٤، ص٣٢٣.

(٥) **إبراهيم بن محمَّد بن عَرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب بن المهلّب بن أبي صُفرة العَتَكِيّ الأزديّ المعروف بنفطويه (ت٣٢٣هـ)**، وكان أديبًا مُتفنِّنًا في الأدب، حافظًا لنقائض جرير، والفرزدق، وشعر ذي الرُّمَّة، وغيرهم من الشعراء، وكان يَرْوِي الحديثَ، وكان ضعيفًا في النَّحو، توفي ببغداد. يُنظر في ترجمته وأخباره: الزُّبيدي، محمَّد بن الحسن: طبقات النَّحويين واللُّغويين، ص١٥٤، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي: تاريخ بغداد، ج٧، ص٩٣، والأنباري، عبد الرحمن بن محمَّد: نزهة الألبَّاء في طبقات الأدباء، ص١٩٤، والقِفطي، علي بن يوسف: إنباه الرواة على أنباه النحاة، ج١، ص٢١١،

(٦) يُنظر: الزَّركشي، محمَّد بن عبدُ الله: شرح الزَّركشي على مختصر الخِرَقِي. دار العبيكان، ط٢، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م، ج١، ص١٢٣.

(٧) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٦٤.

الدّلالة الثَّالثة، الاستعانة:

وقال بهذا الرَّأي القَرَافيّ (ت٦٨٤هـ) ونقله عنه ابن جُزَيّ (ت٧٤١هـ) بأَنَّ (الباء) في قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] للاستعانة الَّتي تدخل على الآلات، والمعنى: امسحوا أيديكم برؤوسكم، وقال عن رأي القَرَافيّ: وهذا ضعيف لأنَّ الرأس على هذا المعنى أصبح ماسحًا وليس ممسوحًا(١).

ونقل ابن اللحام عن ابن هشام الأنصاري رأيه في قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] أنَّ (الباء) للإلصاق، وقرَّرَ ابن هشام أنَّ في هذا الموضع من الكلام حذفًا وقلبًا؛ فالفعل (مَسَحَ) يتعدَّى إلى الرَّأس _وهو المُزال عنه الحدث_ بنفسه، ويتعدَّى إلى المُزيل _وهو الماء الَّذي يُمسح به الرَّأس_ بالباء؛ وعليه يكون أصل الكلام: امسحوا رؤوسكم بالماء، فالأصل أنَّ (الباء) داخلة على المُزيل وهو الماء، فحصل قلب؛ فنُقلت (الباء) إلى المُزال عنه وهو الرَّأس(٢).

ورأى الزَّركشي (ت٧٩٤هـ) أنَّ (الباء) في قوله ﷻ:﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] باء الاستعانة، لأنَّ الفعل (مَسَحَ) يتعدَّى إلى مفعول أوَّل وهو المُزال عنه، ويتعدَّى إلى مفعول آخر بحرف الجرِّ (الباء)، وهو المُزيل، فيصبحُ التَّقدير: وامسحوا أيديكم برؤوسكم(٣).

ونتيجةً لما سبق رأى ابن اللحام أنَّ الأظهر أنْ يُحمل قَول مَنْ قال: إنَّ (الباء) في قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] للتَّبعيض، على أنَّه مجاز، وقول مَنْ قال: إنَّها للإلصاق، على أنَّه حقيقة(٤).

وبناءً على ما سبق من دَلالات حرف الجرّ (الباء)، بنى ابن اللحَّام قاعدة أُصوليَّة ثمَّ خرَّج فرعًا فقهيًّا، وهو:

_ حكم مسح الرَّأس في الوضوء:

أعظم نِعَم الله ﷻ على المؤمنين الإيمان مع الإخلاص، وصِدقُ التّوحيد مع الخضوع لله ﷻ، ثمَّ يلي ذلك نعمة الصَّلاة؛ فهي أُمّ العبادات وغُرَّة الطَّاعات؛ وهذا ثابت بنصِّ القرآن الكريم ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [سورة البينة:٥].

وأكَّدتْ ذلك السنَّة المطهَّرة؛ لقوله ﷺ: "أُمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاس حتَّى يشهَدُوا أَن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، ويُقيمُوا الصَّلاة، وَيُؤتُوا الزَّكاة، فإذَا فَعلُوا ذلِك عصمُوا منِّي دماءهُم وأَموالهُم إلَّا بحقِّ الإسلام، وحسابُهُم على الله"(٥).

---

(١) يُنظر: ابن جُزَيّ، محمَّد بن أحمد: التَّسهيل لعلوم التَّنزيل. تح: د. عبد الله الخالدي، الأرقم_بيروت، ط١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٤م، ج١، ص٢٢٤.

(٢) ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف: مُغني اللّبيب عن كُتب الأعاريب، ج٢، ص١٤٢.

(٣) يُنظر: الزَّركشي، محمَّد بن عبد الله: البُرهان في علوم القرآن، ج٤، ص٢٥٧.

(٤) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٦٥.

(٥) البخاري، محمَّد بن إسماعيل: صحيح البُخاري. تح: د. مصطفى ديب البُغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)_دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م، ج١، ص١٧، رقم٢٧٨٦، ومسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج١، ص٥٣، رقم٢٢.

وقد جعل الله ﷻ الصَّلاة من أركان دينه العظيم؛ فأنزلها بعد منزلة الشهادتين "بُنيَ الإسلامُ على خمس: شهَادةِ أن لَا إلهَ إلَّا اللَّه، وأنَّ محمَّدًا رسول اللَّه، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وَالحجِّ، وصَومِ رمضان"(١).

ولا تصحُّ الصَّلاة إلَّا بالطَّهارة، فوجوبُ الطَّهارة للصَّلاة معروفٌ في الكتاب؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة المائدة:٦]، ومعلومٌ من السُنَّة لقول رسولُ اللهِ ﷺ: "لا تُقبَلُ صلاةُ مَنْ أحدث حتَّى يتوضَّأ"(٢). وقد أجمع عُلماء الإسلام أنَّ الصَّلاة لا تتمُّ إلَّا بالوُضوء إذا أُتيح إليه السبيل(٣).

ودلَّت السُنَّة أنَّ للوضوء فروضًا عشرة على الصحيح من مذهب الحنابلة، وهي: (النيَّة، والتَّسمية، والمضمضة، والاستنشاق، وغَسل الوجه، وغَسل اليدين، ومَسحُ جميعِ الرَّأس، وغَسلُ الرِّجلَين، والتَّرتيبُ، والمُوَالَاةُ)(٤).

واختلف الأُصوليون في مسألة استيعاب مسح جميع الرأس في الوُضوء؛ بسبب الخلاف في دَلالة حرف الجرِّ (الباء) في قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] أَهي للإلصاق، أو للتَّبعيض، أو للاستعانة؟

فذهب بعضهم إلى أنَّ القَدْر المُجزِئ من مسح الرَّأس هو استيعابه كلّه وتعميمه بالماء، وذهب بعضهم إلى أنَّه يُجزئُهُ مسح بعضه فقط.

ولعلَّ بعضًا من هذا الخلاف راجع إلى الخلاف بين نُحاة البصرة ونُحاة الكوفة في استعمال حروف الجرّ بعضها مكان بعض.

ويُجيز الكوفيّون أن تنوب حروف الجرّ عن بعضها؛ لأنَّهم يرون أنَّ للحرف غير معنى يؤدّيه على وجه الحقيقة لا المجاز.

أمَّا البصريون فلا يُجيزون ذلك، ويرون أنَّ الحرف باقٍ على معناه؛ فيتوسَّعون في الفعل، ويُضيفون معانيَ إضافيَّة له؛ وبذلك يوجزون في اللَّفظ، ويتوسَّعون في المعنى، فحروف الجرّ عندهم لا ينوب بعضها عن بعض، وليس للحرف إلَّا معنى واحد حقيقي؛ لذلك يلجؤون إلى تضمين الفعل معنى فعلٍ آخر يتعدَّى بذلك الحرف؛ وبذلك يبقى الحرف على معناه الأصلي، فالتجوُّز عندهم في الفعل أولى منه في الحرف(٥).

وممَّا تقدَّم نجد أنَّ دَلالة (الباء) في قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، قد احتملت ثلاثة معانٍ عند ابن اللحَّام (الإلصاق، والتَّبعيض، والاستعانة)، وقد دلَّ المعنى الأوَّل على وجوب استيعاب جميع الرَّأس بالمسح، وهو ما عليه جمهور المالكيَّة، وجمهور الحنابلة ومنهم العلَّامة ابن اللحَّام. ودلَّ المعنى الثَّاني على جواز مسح بعض

---

(١) المصدران السّابقان: صحيح البُخاري، برقم٨، صحيح مسلم، برقم١٦.

(٢) البُخاري، محمَّد بن إسماعيل: صحيح البُخاري،ج١، ص٦٣، رقم١٣٥، ومُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مُسلم، ج١، ص٢٠٤، رقم٢٢٥.

(٣) يُنظر: النيسابوري، محمَّد بن إبراهيم: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تح: أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة_الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م، ج١، ص١٠٧.

(٤) يُنظر: أبو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمَّد ابن حنبل الشيباني. تح: عبد اللطيف هميم–ماهر ياسين الفحل، شركة غِراس للنشر والتوزيع_الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، ص٥٥.

(٥) ابن هشام، عبد الله بن يوسف: مُغني اللَّبيب عن كُتب الأعاريب، ج٦، ص٥٦١.

الرَّأس، وهو مذهب الإمام الشَّافعي، ومذهب الإمام أبي حنيفة، ودلَّ المعنى الثَّالث على الاستعانة باليد في مسح الرَّأس ففي الكلام حذف وقلب، وذكره قلَّة من العُلماء.

وقد رجَّح ابن اللحَّام الدَّلالة الأولى، فبنى عليها قاعدةً أُصوليَّةً، فقرَّر أنَّ: (الباء) في اللُّغة للإلصاق، ودَلالتها في آية الوُضوء كذلك، وخرَّج على تلك القاعدة فرعًا فقهيًّا، فقال: إنَّ مسحُ الرَّأس حكمٌ في الكُلّ، ولا يقتصرُ على جُزئه، والواجب مسح جميع الرأس بالماء في الوُضوء[1].

وممَّا سبق رأينا أثر الدَلالة النَّحويَّة لحرف الجرّ (الباء)، عند عُلماء النَّحو، وعُلماء أُصول الفقه، وقد أفادوا منها مع فعل النَّبيّ ﷺ في بناء القاعدة الأُصوليَّة، ثمَّ في تخريج الفرع الفقهي عليها في مسألة أُصوليَّة مُهمَّة تتعلَّق بالصَّلاة الَّتي هي عمود الدّين.

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٦٩.

ثانيًا: أثرُ دَلالة (إلى)

(إلى) موضوعة في اللُّغة للجرّ، أمَّا دَلالتها "فمُنتهى لابتداء الغاية"[١]، زمانًا أو مكانًا، "ألا ترى أنَّك تقول: ذهبتُ إلى زيدٍ، وسرتُ إلى الجبل، ووكَلْتُكَ إلى الله"[٢]، ولم يذكر لها سيبويه، والمبرّد سوى هذا المعنى، ففي قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، دَلَّت (إلى) على انتهاء الغاية الزَّمانيَّة، وفي قوله ﷻ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ [سورة الإسراء:١]، دَلَّت على انتهاء الغاية المكانيَّة.

واختلف النَّحويّون والأُصوليّون في مسألة دخول ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها، والأكثر عندهم عدم دخول حدّ الانتهاء في المحدود.

وقد أصَّل ابن اللحام لدَلالات (إلى) المُتعلِّقة بمسألة دخول ما بعدها في حُكم ما قبلها عند عُلماء النَّحو، وعُلماء أُصول الفقه؛ فاستقصى مذاهبهم فيها فوجدها خمسة: (الأوَّل: إنْ اقترنت بحرف الجرّ (مِن) اقتضت التحديد ولا يدخل ما بعدها في حُكم ما قبلها، والثَّاني: لا يدخل ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها، بل تدلّ على خروجه عنها، والثَّالث: يدخل ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها إذا دلَّ عليه دليل، والرَّابع: إذا كان ما بعد (إلى) من جنس ما قبلها، يدخل في الحُكم، وإن لم يكن من جنس ما قبلها فلا يدخل، والخامس: إذا كان ما بعد (إلى) منفصلًا عمَّا قبلها بمنفصل معلوم بالجنس فإنَّه لا يدخل)، وتفصيلها على النَّحو الآتي:

المذهب الأوَّل: قال عنه ابن اللحَّام إنَّه[٣] مذهب سيبويه، لكنَّه نقله عن إمام الحرمين الجُويني (ت٤٧٨هـ)، الَّذي ذهب إلى أنَّ مذهب سيبويه فيما بعد (إلى) أنَّها إنْ اقترنت بحرف الجرّ (مِن) اقتضت التَّحديد، ولا يدخل الحدّ في المحدود، فإذا قال البائع: بِعتُك من هذه الشَّجرة إلى تلك الشجرة، لم تدخل الشَّجرتان في البيع، وإنْ لم تقترن بحرف الجرّ (من) فيجوز الدّخول وعدمه[٤].

وممَّن تابع الجُويني على رأيه الغزالي في أنَّ اقتران (إلى) بحرف الجرّ (مِن) يقتضي التَّحديد، وعدم الاقتران يقتضي الاحتمالين، وهو الظاهر عند سيبويه كما قاله الغزالي[٥]. ومذهب الزَّركشي أنَّ (إلى) لانتهاء الغاية زمانًا ومكانًا، وليس فيها إلَّا أنَّها لانتهاء الغاية وإن اتُّسِعَ فيها، وقد حكى الزَّركشي إنكار ابن خَرُوف (ت٦٠٩هـ) على إمام الحرمين الجُويني ما ذكره عن مذهب سيبويه في المسألة؛ فقال: "لم يذكر سيبويه في كتابه من هذا ولا حرفًا، ولا هو مذهبه، والَّذي قاله في باب عدَّة الكَلِم: وأمَّا (إلى) فمنتهى الابتداء"[٦].

---

(١) يُنظر: سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، ج٤، ص٢٣١.

(٢) يُنظر: المُبرِّد، محمَّد بن يزيد: المُقتضب، ج٤، ص١٣٩.

(٣) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٧٤، ولم يعثر الباحث على هذا القول عند سيبويه.

(٤) يُنظر: الجُويني، عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أُصول الفقه، ج١، ص١٩٢.

(٥) يُنظر: الغزالي، محمَّد بن محمَّد الغزالي: المنخول، ص١٥٨.

(٦) الزَّركشي، محمَّد بن بهادر: البحر المُحيط في أُصول الفقه. تح: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة_الكويت، ط٣، ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م، ج٢، ص٣١٣.

المذهب الثَّاني: لا يدخل ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها، بل تدلّ على خروجه عنها، قال ابن اللحَّام عن هذا المذهب: إنَّه المذهب المشهور، لكنَّه نقله عن الإسنوي (٧٧٢هـ) الَّذي حكى أنَّه مذهب الإمام الشَّافعي والجمهور، كما حكى أنَّه مذهب إمام الحرمين الجُويني[١].

المذهب الثَّالث: يدخل ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها إذا دلَّ عليه دليل؛ لأنَّ الظّاهر من (إلى) انتهاء الغاية، وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٢].

المذهب الرَّابع: نقله ابن اللحَّام عن ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، وحكاه كلّ منهما عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر غُلام الخلَّال، إذ ذهب إلى أنَّه إذا كان ما بعد (إلى) من جنس ما قبلها، يدخل في الحُكم، كقوله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة:٦]، فإنَّ المرافق من اليد، وإن كان ما بعد (إلى) من غير جنس ما قبلها، لم يدخل في الحُكم، كقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، فإنَّ اللَّيل ليس من جنس الصّيام[٣].

المذهب الخامس: نقله ابن اللحام عن الرّازي، وقد رأى أنَّه إذا كان ما بعد (إلى) منفصلًا عمَّا قبلها بمنفصل معلوم بالجنس كقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، فإنَّه لا يدخل، وإلَّا فيدخل، كقوله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة:٦]، ودخولها هُنا واجب؛ لأنَّه ليس بعض المقادير أولى من بعض[٤].

المذهب السَّادس: نقله ابن اللحام عن الإسنوي، الَّذي نسبه للآمدي (ت٦٣١هـ)، فقال: إنَّها لا تدل على شيء[٥].

وممَّا تقدم، واعتمادًا على مذاهب عُلماء النَّحو، وعُلماء أُصول الفقه في دلالات حرف الجرّ (إلى) بنى ابن اللحَّام ما سيأتي من فروع فقهيَّة[٦]:

١ـ حكم مُدَّة شرط الخِيَار في البيع:

وَضَعَ الله ﷻ قواعد وضوابط مُحَدَّدة في المُعاملات الماليَّة بين النَّاس، حفاظًا للحقوق العامَّة والخاصَّة، ومنها مُعاملات البيع والشّراء، وأمر الشّارع ﷻ بالوفاء بالعقود، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:١]، وقد

---

(١) يُنظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تح: د. محمَّد حسن هيتو، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ=١٩٨١م، ص٢٢١. وقد عاد الباحث إلى كتاب (البُرهان في أُصول الفقه) للإمام الجُويني فلم يجد هذا القول.

(٢) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج١، ص٢٠٣، والمَرْدَاوي، علي بن سُليمان: التَّحبير شرح التَّحرير في أُصول الفقه. تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرّشد_الرّياض، ط١، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م، ج٢، ص٦٣٧.

(٣) يُنظر: آل تيمية: المُسوَّدة في أصول الفقه. تح: محمَّد محي الدّين عبد الحميد، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)، د. ط، د. ت، ص٣٥٦، وابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: أُصول الفقه. تح: د. فهد بن محمَّد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان_الرّياض، ط١، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م، ج١، ص١٤٠.

(٤) يُنظر: فخر الدّين الرّازي، محمَّد بن عمر: المحصول، ج١، ص٣٧٨.

(٥) يُنظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٢٢٢.

(٦) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٧٥.

"اقتضت حكمة التّشريع أن تجعل لعقد البيع فترة زمنيَّة يتروَّى فيها المُتبايعان في أمرهما، ويتبيَّنان مصلحتهما في إتمام البيع أو فسخه؛ نظرًا لكون العقد قد يقع بغتةً من غير تَرَوٍّ، ولا تفكير؛ فشُرع الخيار في البيع مراعاةً لمصالح النَّاس، ورفعًا للحرج والمشقَّة عنهم؛ حيث يُمنَح المتعاقدان فرصة لاسترداد المبيع، أو القيمة قبل لزوم العقد وثبوته، عند عدم الرغبة في إتمام الصفقة لسبب من الأسباب، في مدَّة يقرّرها الشرع، أو يقرّرها المتبايعان أو أحدهما"[١]، فالخِيارُ هو "أن يكون لأحد العاقدين أو لكليها أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مُدَّة معلومة، كأن يقول المُشتري للبائع: اشتريتُ منك هذا الشَّيء على أنّي بالخِيَار مُدَّة يوم، أو ثلاثة أيام، وشُرّعَ للحاجة إليه لدفع الغُبن عن العاقد في العقود"[٢]، وممَّا يثبُتُ فيه الخِيار، المُزارعة، والإجارة، والبيع، والمُساقاة.

ويَثبُتُ الخِيار باتفاقهما على المُدَّة المحدَّدة، فإذا اشترى رجل شيئًا، وكان شرط الخِيَار إلى الظّهر، أو إلى اللّيل، أو إلى الغد، كان له الظّهر كلّه، أو اللّيل كلّه، أو الغد كلّه، عند أبي حنيفة (١٥٠هـ)؛ لأنَّ الغاية عنده تدخل في شرط الخيار أمَّا مذهب الإمام الشَّافعي (ت٢٠٤)، فإنَّ الخيار ينتهي قبل الظُّهر، أو بزوال الشّمس، أو بطلوع الفجر؛ لأنَّ الغاية عنده لا تدخل في شرط الخِيار، فهي خارجة عن الحُكم؛ لأنَّها حدٌّ، والحدُّ لا يدخل في المحدود، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤٠هـ) أنَّ الخِيار ينقطع قبل الظّهر، وبدخول أوّل اللّيل، وبطلوع الفجر، فإن قيل: سار من البصرة إلى بغداد، والمفهوم أنَّه دخل بغداد، قيل له: إنَّ ذلك لا يُفهم باللَّفظ، وإنَّما يُفهم بالدَّليل[٣].

وعليه فقد خرَّج ابن اللحَّام أنَّه إذا شرط العاقدان الخِيار في البيع إلى اللَّيل، أو الغد، لم يدخُل اللَّيل، أو الغد في مُدَّة الخِيار على أصحّ القولين من مذهب الحنابلة، وفي قولٍ آخر يدخلان، ويحقّ لأحدهما فسخ العقد قبل دخول اللَّيل، أو قبل دخول الغد، بحسب المُتَّفق عليه في العقد[٤].

٢_ حكم إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء:

الوُضوء مِفتاح الصَّلاة، قال ﷺ: "مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتحرِيمُهَا التَّكبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"[٥]، وهو استعمال ماء طَهُور في الوجه واليدين والرّجلين والرَّأس على صِفة مخصوصة في الشَّرع، وحُكمُهُ للصَّلاة: هو الفرضيَّة، لأنَّه شرط لصحَّة الصَّلاة[٦].

---

(١) يُنظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت): التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ= ٢٠١١م، ج٢، ص١٩.

(٢) الزُّحيلي، وَهْبَة بن مصطفى: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. دار الفكر_دمشق، ، ط٤، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م، ج٤، ص٣١٠٩.

(٣) يُنظر: الطَّبري، محمَّد بن جرير: اختلاف الفقهاء. تح: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة_الكويت، ، ط٣، ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م، ج٢، ص٣١٣، والماوردي، علي بن محمَّد: الحاوي الكبير. تح: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلميَّة_بيروت، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، ج٥، ص٦٩، وأبو يَعلى، محمَّد بن حسين: التَّعليقة الكبيرة. تح: لجنة من المحقّقين بإشراف نور الدّين طالب، دار النَّوادر، ط١، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م، ج٣ص٩٧، والشَّاشي، محمَّد بن أحمد: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تح: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرّسالة الحديثة_عمَّان، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، ج٤، ص٢٦، وابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٦، ص٤٢، وآل تيمية: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص٣٥٦، والزَّركشي، محمَّد بن بهادر: البحر المُحيط في أُصول الفقه، ج٣، ص٢٢٣.

(٤) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٧٥.

(٥) ابن حنبل، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شُعيب الأرنؤوط وآخرين، بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة_بيروت، ط١، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م، ج٢، ص٢٩٢، رقم١٠٠٦.

(٦) يُنظر: الزُّحيلي، وَهْبَة بن مصطفى: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج١، ص٣٦٠.

ولا خلاف بين عُلماء الأُمَّة في وجوب غَسْل اليدين في الوُضوء، وإدخال المرفقين في الغَسْل واجب عند الحنابلة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة:٦]، والمِرفَقُ: مُلتقى عظم الذّراع مع العَضُد، وأكثر العُلماء على وجوب إدخال المرفقين في الغَسْل، ومنهم مالك والشَّافعي، ونقل ابن قُدامة المقدسي الحكاية عن زُفَر من الحنفيَّة عدم الوجوب؛ لأنَّ أَمْرَ الله ﷻ بالغَسْل إليهما، وجعل المرافق غاية الغَسْل، فلا يدخل المذكور بعد حرف الغاية (إلى) فيما قبله بدليل قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، فلا يدخل الصَّوم في اللَّيل، واستدلَّ ابن قُدامة المقدسي بالسُّنَّة النَّبويَّة؛ لأنَّها بيَّنت المطلوب بالغَسل، فقد روى مُسلم عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: "رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ..."[١]، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وروى الدَّارقُطني في باب (وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عن عثمان ﷺ أنَّه قال: "هَلُمُّوا أَتَوَضَّأُ لَكُم وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَغَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرفَقَينِ حَتَّى مَسَّ أَطرَافَ العَضُدَينِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ يَدَيهِ عَلَى أُذُنَيهِ وَلِحيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ"[٢]. ونَصَرَ ابن قُدامة مذهبه بحديث جابر بن عبد الله، قال: كان رسول ﷺ: "إذا توضّأ أدار الماء إلى مرفقيه"[٣]، وهذه الأحاديث توضّح مِقدار الغَسل المأمور به، ورأى ابن قُدامة أنَّ (إلى) تُستعمل بمعنى (مع)، كما في قوله ﷻ: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾ [سورة هود:٥٢]، والمقصود (مع قوَّتكم)، وكما في قوله ﷺ: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [سورة آل عمران:٥٢]، أي (مع الله)، وعلى قاعدة أنَّ ما بعد (إلى) إن كان من جنس ما قبلها فإنَّه يدخل في حكمه، والمرافق من جنس الأيدي فتدخل في الغَسل[٤].

ونتيجةً لدَلالات حرف الجرّ (إلى) ذهب جمهور الفقهاء (المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة والحنفية ما عدا زُفَر) إلى وجوب غسل المرفقين مع اليدين؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة:٦]، وذلك سواء كان معنى (إلى) بمعنى (مع)، فعندها يكون دخول المرفق ظاهرًا، وإن كان معنى (إلى) لانتهاء الغاية، فالحدّ إذا كان من جنس المحدود دخل فيه وأصبح شامِلا للحدّ والمحدود[٥].

ورأى ابن اللحَّام أنَّ بناء مسألة وجوب إدخال المرفقين والكعبين وعدمه على قاعدة دلالات (إلى) ليس بناءً جيّدًا؛ لأنَّ ما عليه المذهب: أنَّ ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها، والمذهب كذلك: وجوب الغَسل، وأقرب المآخذ للأصحاب: أنَّ الحدث لا يُتيقّن زواله إلَّا بغسل المرفقين، وبدونه يُشكُّ في زوال الحدث، فيبقى ذلك من قاعدة: ما لا يتمّ الواجب إلَّا به، فهو واجب، والله أعلم[٦].

---

(١) يُنظر: مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج١، ص٢١٦، رقم٢٤٦.

(٢) الدَّارقُطني، علي بن عمر: سُنن الدَّارقُطني، ج١، ص١٤٣، رقم٢٧٤.

(٣) السَّابق، ج١، ص١٤٢، رقم٢٧٢.

(٤) يُنظر: ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد: المغني، ج١، ص١٧٢.

(٥) يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة_الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م، ج٤٣، ص٣٤١.

(٦) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٧٧.

٣_ حكم إذا قال الرّجل لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث:

اعتنى الإسلام بالأُسرة قبل تكوينها بالتّوصية بحُسن اختيار كلّ من الزَّوجين للآخر، وبعد تكوينها بالأمر بالإحسان والمعاشرة بالمعروف، مع المودّة والرَّحمة، وحَرص أشدَّ الحرص على إصلاح هذه العلاقة لأنَّ فيها صلاح المُجتمع، ولكن قد ينتهي عقد الزَّواج بالطَّلاق.

والطَّلاقُ لغةً: التَّخلِيةُ، والحلُّ، والإرسال، ورفعُ القيدِ حِسًّا أو معنًى، وطَلُقتِ المرأةُ _بفتح اللَّام وضَمِّها_ أي: بانت من زوجها(١).

واصطلاحًا: حلُّ قيد النّكاح بإيقاع نهاية عدده، أو حلُّ بعضه بإيقاع ما دون النّهاية. والطَّلاق "حلّ العصمة المُنعقدة بين الزَّوجين، وهو أمرٌ جعله الله ﷻ بأيدي الأزواج، وملَّكهم إيَّاه دون الزَّوجات"(٢)، فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [سورة البقرة:٢٣٢]، وقد جاء في الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة: "الطَّلاق هو رفع قيد النّكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه، والنّكاح الذي يرفعه الطّلاق هو النّكاح الصّحيح"(٣).

والأصل في الطَّلاق أنَّه مشروعٌ، وقد دلَّ على مشروعيَّته: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، وله عددٌ محدَّد من الطَّلقات، قال ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ﴾ [سورة الطلاق:١].

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّهُ طلَّق امرأتهُ وهي حائضٌ، على عهدِ رسول الله ﷺ، فسأل عمر ابن الخطَّاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مُرْهُ فليُرَاجِعْهَا، ثُمَّ ليترُكها حتَّى تطهُرَ، ثُمَّ تحيض، ثُمَّ تطهر، ثُمَّ، إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ الَّتي أمر اللهُ ﷻ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ"(٤).

وأمَّا الإجماع فقال البهوتي: "وأجمعوا على مشروعيته بالكتاب والسُّنَّة"(٥).

وشرع الله تعالى الطَّلاق؛ لأنَّه قد يقع بين الزَّوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة، فلزوم النكاح ودوامه يكون فيه ضررٌ في حقِّ المرأة، ومفسدةٌ محضةٌ بلا فائدة، فوجب إزالتها ليخلص كلٌّ من الضرر(٦).

وذهب أبو يَعلى إلى أنَّه إذا قال الرّجل لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، فإنَّها تطلق طلقتين، والثَّالثة لا تقع عليها(٧)، ووافقه ابن قدامة المقدسي؛ لأنَّ ما بعد الغاية لا يدخل في الغاية بمقتضى اللّفظ فقط، وإن كان

---

(١) يُنظر: ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج١٠، ص٢٢٦.

(٢) ابن رشد الجد، محمَّد بن أحمد: المُقدّمات الممهّدات. تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي_بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، ج١، ص٤٩٧.

(٣) وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة_الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م، ج٤١، ص٣٢٢.

(٤) مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٩٣، رقم١٤٧١.

(٥) يُنظر: البهّوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، المسمى: (دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى). عالم الكتب_بيروت، ط١، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م، ج٣ص٧٣.

(٦) يُنظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت): التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص٢٨١.

(٧) يُنظر: أبو يَعلى، محمَّد بن حسين: التَّعليقة الكبيرة، ج٣، ص٩٨.

احتمال دخوله ممكنًا، ولا يوجد هنا شكّ؛ لأنَّ الأصل أن يُحمل اللّفظ على موضوعه، ولا يُصرف عن موضوعه إلَّا بدليل، وهو مذهب أبو حنيفة أيضًا، وقال زُفر: تقع طلقة واحدة فقط؛ لأنَّ الطَّلْقة الأولى ابتداء للغاية، فليست منها، وقال أبو يوسف: تقع ثلاث طَلْقات لأنَّه نطقها فلا تُلغى، والمذهب: أنَّ ابتداء الغاية يدخل للضَّرورة؛ لأنَّ الطَّلْقة الثَّانية دخلت في الكلام وجاءت على حقيقتها بالاتفاق ولا تُتَصوَّر بدون الأولى، فلا تثبُت الثَّانية قبل ثبوت الأُولى؛ وهذا يقتضي دخول الأُولى، وانتهاء الغاية لا يدخل، ولو احتَمَلَ الدّخول وعدمه فلا نُجيز الطَّلاق بالشَّك[١].

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّ المذهب تطلق اثنتين، وخرَّج وجهًا آخر: أنَّها تطلُق واحدة، ولو لم يقل: نويتها، إلغاءً للظَّرفين[٢]، وقد بنى ابن اللحَّام هذا الحكم على الدَّلالة النَّحويَّة، وذلك بناءً على أنَّ ما بعد (إلى) لا يدخل في حكم ما قبلها.

٤_ حكم إذا قال: له من هذا الحائط إلى هذا الحائط:

نقل الجصَّاص عن زُفر أنَّه على ما بينهما، ولا يدخل الحائطان[٣]، ولو قال: بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط، لم يدخل الحائطان؛ لأنَّ الحدود لا تدخل في المحدود بالعُرف، فممَّا يُقال: إلى دار فلان، وإلى المسجد، وإلى الطَّريق، فهي حدود غير داخلة في المحدود[٤].

ولأنَّ الحدّ لا يدخلُ في المحدود عُرفًا، يُقاس عليها الغاية فلا تدخل في المحدود شرعًا، واحتجَّ المُخالف بأنَّ ما بعد الغاية قد يدخل في حكم ما قبلها تارةً، كقوله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة:٦]، وقد لا يدخل تارةً أُخرى، كقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، والجواب: الظّاهر من الغاية أنَّها لا تدخل في الحكم إلَّا بدليل[٥].

ولم يُبيّن ابن اللحَّام رأيه في هذه المسألة[٦].

---

(١) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد. تح: محمَّد فارس وآخر، دار الكتب العلميَّة_بيروت، ط١، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م، ج٣، ص١٢٢، وابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد: المغني، (ج١، ص١٧٥/ج١٠، ص٥٣٩)، وابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله: المُحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي وآخر، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، ، ط١، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م، ج٢، ص٢٢٢، والسِّغْنَاقي، حسين بن علي: الكافي شرح أصول البزودي. تح: فخر الدين سيِّد محمَّد قانت، مكتبة الرّشد_الرّياض، ، ط١، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م، ج٢، ص٩٨٩.

(٢) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص(٤٧٧_٤٧٨).

(٣) يُنظر: الجصَّاص، أحمد بن علي: شرح مختصر الطَّحاوي. تح: عصمت الله عنايت الله محمَّد وآخرين، دار البشائر الإسلاميَّة_دار السِّراج، ط١، ١٤٣١هـ= ٢٠١٠م، ج٣، ص٣٠٣.

(٤) يُنظر: القدُّوري، أحمد بن محمَّد: التَّجريد. تح: أ. د. محمَّد أحمد سراج وآخر، دار السَّلام_القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، ج٥، ص٢٢٥٦.

(٥) يُنظر: أبو يَعلى، محمَّد بن حسين: التَّعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، ج٣، ص١٠١، والسِّغْنَاقي، حسين بن علي: الكافي شرح أصول البزدوي، ج٢، ص٩٨٦.

(٦) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٧٩.

٥_ حكم قول المُقرُّ: له عليَّ من درهم إلى عشرة، أو: ما بين درهم إلى عشرة:

الإقرار لغةً: الإذعان للحقّ والاعترافُ به، وهو مأخوذٌ من المَقَرّ، وهو المكان؛ كأنَّ المُقِرَّ جَعَلَ الحقَّ في مَوضِعِه، وأقرَّ بِالحقّ، أي: اعترفَ به، وقد قرّره عليهِ، وقرَّره بالحقّ غيرُه حَتَّى أقرّ[١].

واصطلاحًا: إظهارُ مُكلَّفٍ مُختارٍ ما عليه من الحقّ، أو ما على موكِّله، أو مُوَلِّيه، ممَّا يُمكن إنشاؤه لهما، أو ما على مورِّثه بما يُمكن صِدْقُه.

والإقرارُ ثابتٌ بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع[٢]، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [سورة آل عمران:٨١].

وفي حديث عبد الله بن بُرَيْدَة رضي الله عنه: أنَّ ماعِزَ بنَ مالكٍ الأَسلميَّ أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسُولَ اللَّهِ إنِّي قد ظلمتُ نفسي وزنيتُ وإنِّي أُريدُ أن تُطهّرني،...، فجاءتِ الغامديَّةُ فقالت: يا رسول اللَّهِ إنِّي قد زنيتُ فطهّرني[٣]. فقد رَجْم رسول الله ﷺ ماعِزٍ والغامِدِيَّة بإقرارهما.

وأمَّا الإجماع، فقال ابن قدامة: "فإنَّ الأئمَّة أجمعت على صحَّة الإقرار"[٤].

وقد أورد ابن قدامة المقدسي أوجهًا ثلاثة في المسألة، ففي الأوَّل: يلزمه تسعة؛ لأنَّ حرف الجرّ (مِن) لابتداء الغاية، فالدّرهم الأوَّل داخل، أمَّا حرف الجرّ (إلى) فلانتهاء الغاية، ولا يدخل فيها، وقد حُكي ذلك عن أبي حنيفة.

وقال في الثَّاني: يلزمه عشرة، لأنَّ العاشر هو الطَّرف الثَّاني، وبما أنَّ الحدّ الأوَّل دخل، فيُحمل عليه الحدّ الثَّاني فيدخل كذلك.

وقال في الثَّالث: يلزمه ثمانية؛ لأنَّ الأوّل طرف، وهو حدّ، والعاشر طرف، وهو حدّ، والحدّ لا يدخل في المحدود؛ فلا يدخُلان في الإقرار، فيلزمه ما بينهما لا غير[٥].

ورأى ابن اللحَّام أنَّ أصحّ الأقوال: يلزمه تسعة، بناءً على أنَّ ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها، فلا يدخل الدّرهم العاشر، وثانيها: عشرة، ونقله ابن اللحَّام رواية بناءً على تناول ما بعدها، وقيل: ثمانية، وذلك إلغاءً للطَّرفين، ونقل

---

(١) يُنظر: ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج٥، ص٨٨.

(٢) يُنظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت): التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص٣٢٣.

(٣) يُنظر: مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٢٣، رقم١٦٩٥.

(٤) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٧، ص٢٦٢.

(٥) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٧، ص٢٨٩، والرَّافعي، عبد الكريم بن محمَّد: الشَّرح الكبير للرَّافعي. تح: علي محمَّد عوض وآخر، دار الكتب العلميَّة_بيروت، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ج٥، ص٣١٤، وابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله: المُحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٤٨٧، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي وآخر، هَجَر للطّباعة والنّشر_القاهرة، ، ط١، ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م، ج٣٠، ص٣٤٣، وابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: الفروع. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، (مؤسَّسة الرّسالة_بيروت، ودار المؤيَّد_الرّياض)، ط١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م، ج١١، ص٤٥٥، والسَّعد التَّفتازاني، مسعود بن عمر: التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه. د.تح، مطبعة محمَّد علي بالأزهر_القاهرة، ط١، ١٣٧٧هـ= ١٩٥٧م، ج١١، ص٢٢٣، والزَّركشي، محمَّد بن بهادر: البحر المُحيط في أُصول الفقه، ج٣، ص٣٤٩.

ابن اللحَّام قول القاضي: "إنَّما ألزمنا الابتداء في العدد؛ لأنَّا نحتاج أن نبني عليه الثَّاني، ولا يصحُّ بناءُ الثَّاني إلَّا بعد دخول الابتداء، وليس كذلك الغاية؛ لأنَّا لا نحتاج أن نبني عليها شيئًا، فلم يجز إثباتها"، ونقل قول أبي العبَّاس: "والَّذي ينبغي: أن يجمع ما بين الطَّرفين من الأعداد، فإذا قال: من واحدٍ إلى عشرة، لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطَّرفين، وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما"، ورأى ابن اللحَّام أن قول أبي العبَّاس ظاهرٌ على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلّم، فإنَّه يُعتبر في الإقرار عرف المتكلّم، وننزّله على أقلّ محتملاته، ونقل كذلك قول أصحاب المذهب: يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد، ورأى ابن اللحَّام أنَّ ذلك يكون بأن نزيد أوَّل عدد _وهو الواحد_ على العشرة، فيصبح أحد عشر، فنضربه بنصف العشرة، يكن المبلغ(١)، وممَّا تقدَّم نجد أنَّ ابن اللحَّام أفاد من الدَّلالة النَّحويَّة لحرف الجرّ (إلى)، وبناء على ذلك ذهب إلى أنَّه يلزمه تسعة؛ لأنَّ ما بعد (إلى) لا يدخل في حكم ما قبلها.

٦_ حكم قول الرَّجل: أنتِ طالق إلى مكَّة، ولم ينوِ بلوغها:

تطلُق في الحال إذا لم ينوِ بلوغها؛ لأنَّه جعل الغاية مكانًا، وإذا نوى بلوغ مكّة لم تطلُق حتّى يبلغها، وإن قال: أنتِ طالق بعد مكّة طلُقت في الحال أيضًا(٢).

ورأى ابن اللحَّام أنَّها تطلُق في الحال، ونقل أنَّه جزم به بعضُ المتأخّرين، وذهب إلى أنَّه يمكن لقائل أن يقول: ينبغي أن يُحمل الكلام على جهة صحيحة، وهو: إمَّا أنَّه يُحمل على معنى: أنتِ طالق إن دخلتِ إلى مكَّة، أو أنتِ طالق إذا خرجتِ إلى مكَّة، فإن حُمل الكلام على الأوَّل، فلا تطلُق إلَّا بالدّخول إلى مكَّة، وهذا أولى لبقاء نفي النّكاح، وإن حُمِل على الثَّاني، كان حكمُها حكم ما لو قال: إن خرجتِ إلى العُرسِ، أو إلى الحَمَّامِ بغيرِ إذني، فأَنتِ طالِقٌ، فخرجَت إلى ذلك تقصِدُه، ولم تصِل إليه، ولو قال: أنتِ طالقٌ بعد مكَّةَ، طلُقَت فى الحال(٣)، وممَّا تقدَّم نجد أنَّ ابن اللَّحَّام اعتمد على التَّقدير النَّحوي في تخريج هذا الفرع الفقهي.

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص(٤٨٣_٤٨٤).

(٢) يُنظر: ابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: الفروع، ج٩، ص٩٣، وابن مفلح المقدسي، إبراهيم بن محمَّد: المُبدع شرح المُقنع. تح: د.خالد بن علي المشيقح وآخرين، ركائز للنَّشر_الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ= ٢٠٢١م، ج٨، ص٢٣٠، والمَرْدَاوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢٢، ص(٣٢٥، ٤٢٣)، وابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن حسن: زينة العرائس من الطّرف والنّفائس في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النّحويّة. تح: أ.د.رضوان بن مختار بن غربيّة، دار ابن حزم_بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م، ص٢٦٠، والبهوتي الحنبلي، منصور بن يونس: كشَّاف القناع عن الإقناع. تح: لجنة متخصّصة في وزارة العدل، وزارة العدل_السعوديّة، ط١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م، ج١٢، ص٢٥١.

(٣) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٨٥، والمَرْدَاوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢٢، ص٣٢٥.

مسألة:

حرف الجرّ (إلى) قد يأتي لابتداء الغاية، مثال ذلك: إذا قال لزوجته: أنتِ طالق إلى شهر، فلا تطلُق إلَّا بعد الشّهر:

تطرَّق ابن اللَّحَّام إلى هذه المسألة، وذكر آراء عددٍ من العُلماء، ثمَّ رجَّح بينها، قال أبو داود في هذه المسألة: "قلت لأحمد: إذا قال: أنت طالق إلى شهر، قال: تطلق إذا جاء رأس الشهر"[١]. ويرى الحنفيَّة أنَّه "إن نوى وقوع الطَّلاق على زوجته في الحال، فتطلُق، ويُلغى قوله: إلى شهر؛ لأن الواقع من الطَّلاق لا يحتمل الأجل، أمَّا إذا لم ينو إيقاع الطَّلاق عليها، لم تطلُق إلَّا بعد أن يمضي الشَّهر كاملًا، ورأى زُفر أنَّها تطلُق في الحال؛ لأنَّ قوله: إلى شهر؛ إنَّما أورده لبيان الأجل، والأجل في الشَّيء لا ينفي ثُبوت أصله، بل لا يكون إلَّا بعد أصله، كمسألة الأجل في الدَّين: لا يكون إلَّا بعد وجوب الدَّين، فكذلك ذكر الأجل هنا فيما أوقعه لا ينفي الوقوع في الحال، ولكن يلغو الأجل؛ لأنَّ الواقع من الطلاق لا يحتمل ذلك، والحنفيَّة يذهبون إلى أنَّ الواقع لا يحتملُ الأجل، ولكن الإيقاع يحتمل ذلك؛ لأنَّ عمله في التَّأخير، والإيقاع يحتمل التَّأخير، ولو جعلنا حرف الجرِّ (إلى) داخلًا على أصل الإيقاع، كان عاملًا في تأخير الوقوع، ولو جعلناه داخلًا على الحُكم، كان لغوًا، وكلامُ العاقل محمولٌ على الصحَّة، ومهما أمكن تصحيحه فلا يجوز إلغاؤه، فجعلناه داخلًا على أصل الإيقاع، وقلنا بتأخير الوقوع إلى ما بعد الشهر كأنه قال: أنت طالق بعد مضي شهر"[٢].

ويرى ابن مفلح أنَّها تطلُق عِنْدَ انْقِضَائه، ونقل رواية ابن عبَّاسٍ وأبي ذَرٍّ على ذلك؛ لِأَنَّه جعلَ غايةً للطَّلاق بقوله: (إلى شهر)، ولا غاية لِآخِره، فوجب أن يُجعل غايةً لِأَوَّله، ولأنَّ هذا يحتملُ أن يكونَ مؤقَّتًا لإيقاعه، فلم يقع الطَّلاقُ بالشَّكِّ[٣].

ورأى ابن اللحَّام أنَّها لا تطلُق إلَّا بعد الشَّهر، وحكى رواية عن الإمام أحمد: إنَّها تطلُق في الحال، كما لو نوى إيقاع الطلاق في الحال، وذكر رواية عن ابن عقيل (ت٥١٣هـ): يتأخّر الطَّلاق إلى بعد شهر، ولو نوى إيقاعه في الحال[٤].

---

(١) الإمام ابن حنبل، أحمد بن حنبل: الجامع لعلوم الإمام أحمد، ج١١، ص٣٦٥.

(٢) السّرخسي، محمَّد بن أحمد: المبسوط. باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السَّعادة_مصر، د. ط، د. ت، ج٦، ص١١٤.

(٣) يُنظر: ابن مفلح المقدسي، إبراهيم بن محمَّد: المُبدع شرح المُقنع، ج٨، ص٢٣٠.

(٤) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٨٧.

ثالثًا: أثرُ دَلالة (حتَّى)

(حتَّى) حرفٌ، وله عند البصريّين ثلاثة أقسام: "يكونُ حرفَ جرٍّ، وحرفَ عطفٍ، وحرف ابتداء، وزاد الكوفيّون قسمًا رابعًا، وهو أن يكون حرفَ نصبٍ، ينصب الفعل المضارع، وزاد بعض النَّحويّين قسمًا خامسًا، وهو أن يكون بمعنى (الفاء)"(١).

وقد أوجز ابن اللحَّام في ذِكْرِ مسائل (حتَّى) التَّي تحدَّث عنها النُّحاة(٢)، فاقتصر على أنَّ (حتّى) ترِدُ في الدَّلالة اللّغويَّة للغاية، ولم يذكر غير هذه الدَّلالة لها، وجزم بأنَّها جاءت للغاية في قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠]، ورأى أنَّ معناها: انتهاءُ التَّحريم الثَّابت بطلاق الزَّوج الأوَّل عند وطء الثَّاني، فيعود الحلف الَّذي كان قبل الطَّلاق بعقد نكاح جديد(٣).

وأنكر ابن اللحَّام على الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رأيه بأنَّها تدلُّ على الرَّفع والقطع في قوله ﷻ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [سورة النساء:٤٣]، أي: حتَّى ترفعوا الجِنابة، وتقطعوا حُكمها، كما أنكر عليه قياس قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠] على الآية الأُولى؛ ليُصبح معناها: حتّى يرفع الزّوج الثّاني آثار النّكاح الأوَّل، ويقطع أحكامه(٤)، فاعترض ابن اللحَّام، ورأى أنَّ ما قاله أبو حنيفة لا أصل له من جهة اللُّغة(٥).

ونقل الزّنجاني أنَّ مذهب الإمام الشَّافعي في (حتَّى) أنَّها جاءت للغاية في قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠]، ومعناها "تأقيت التَّحرِيم الثَّابِت بالطَّلَاق الثَّلاث، وانتهاؤه بوطء الزَّوج الثَّاني، واحتجَّ فِي ذَلِك أنَّ المرأَة خُلقت محلَّلة من كونها من بنات آدم، وتحرِيم نكاحها بالطَّلاق عارضٌ، فإذا انتهى التَّحريم العارض بوطء الزَّوج الثَّاني، حلَّت بالمعنى الأوَّل لَا بالزَّوج الثَّاني، كمنافع المال عند انقضاء مدَّة الإجارة فإنَّها تصير للمالك بالمعنى الأوَّل لَا بانقضاء المُدَّة"(٦).

وهذا ما ذهب إليه ثَعلَب (ت٢٩١هـ) من أنَّ (حتَّى) للغاية، والغاية تدخل وتخرج، يُقال: ضربتُ القومَ حتَّى زيدٍ، فيكون مرَّةً مضروبًا، ومرَّةً غيرَ مضروبٍ، فيؤخذُ بالأوثق(٧).

---

(١) المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج٢، ص٢٣٧.

(٢) يُنظر في معاني (حتَّى): سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، ج١، ص٩٦، والمُبَرِّد، محمَّد بن يزيد: المُقتضب، ج٢، ص٣٨، والمُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج٢، ص٢٣٧، وابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج٢، ص٢٦٠.

(٣) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٧٠.

(٤) يُنظر: الجصَّاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، ج٢، ص٨٩.

(٥) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٧١.

(٦) الزَّنجاني، محمود بن أحمد: تخريج الفروع على الأصول. تح: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة_بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م، ص٢٨٨.

(٧) يُنظر: ثعلب، أحمد بن يحيى: مجالس ثعلب. تح: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار المعارف_القاهرة، ط٢، ١٣٧٠هـ=١٩٥٠م، ص٢٢٦، وابن مالك، محمَّد بن عبد الله: شرح تسهيل الفوائد. تح: د. عبد الرحمن السيد وآخر، هَجَر للطّباعة والنّشر القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ج٣، ص١٦٧، والمُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج٢، ص٢٤١.

وعلى هذه القاعدة الأصوليَّة المبنيَّة على دَلالة (حتَّى) خرَّج ابن اللحَّام فَرعًا فقهيًّا، وهو:

ـ حكم مَنْ طلَّق زوجته دون الثَّلاث وتزوَّجت، ثمَّ عادت إليه بنكاح جديد:

إذا طلَّق الرَّجل زوجته أقلّ من ثلاث طلقات، ثمَّ قضت العدة، ثمَّ تزوجت رجلًا غيره، وأصابها، ثمَّ طلَّقها أو مات عنها، وقضت العدة، ثم عاد فتزوَّجها الأوَّل، فهي عنده على ما بقي من الطَّلقات الثَّلاث، وتُسمَّى هذه المسألة بـ(الهدم)، وهو: أنَّ نكاح الزَّوج الثَّاني هل يهدم طلاق الأوَّل؟

ومُلخَّص الكلام في المسألة: أنَّ الرَّجل إذا طلَّق زوجته ثلاثًا، ثمَّ رجعت إليه بشرطه، فإنَّها ترجع إليه بطلاق ثلاثٍ بالإجماع، وإنْ كان قد طلَّقها دون الثَّلاث، ثمَّ رجعت إليه قبل نكاح زوج آخر، فترجع على ما بقي من طلاقها بلا خلاف أيضًا، وإنْ رجعت بعد نكاح زوج آخر، ففيها روايتان: أشهرهما عن أحمد، وهي اختيار الأصحاب أنَّها تعود على ما بقي من طلاقها، ولا هدم، نظرًا إلى إطلاق قوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩]، إلى قوله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠]، فظاهر إطلاق الآية الكريمة أنَّ مَنْ طلَّقها زوجُها طلقتين، ثم طلقها الثَّالثة، أنَّها قد حَرُمَت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، وهو يشمل ما إذا رجعت إليه قبل تزويج زوج آخر أو بعده، وأيضًا فهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم(١).

ورأى ابن اللحَّام أنَّ "مَنْ طلَّق زوجته دون الثَّلاث، وتزوَّجت، ثمَّ عادت إليه بنكاح جديد، فإنَّها تعود على ما بقي من نكاحها الأوَّل عند الحنابلة، وذلك على الصَّحيح من الرّوايتين عن الإمام أحمد بن حنبل؛ وذلك لأنَّ النّكاح الثَّاني عَلَمٌ على انتهاء علَّة التَّحريم، فلا مدخل له في هدم الطَّلاق"(٢).

وممَّا سبق نجد أنَّ ابن اللَّحَّام أفاد من الدَّلالة النَّحويَّة لحرف الجرّ (حتَّى)، وقرَّر أنَّ معناها في اللُّغة: للغاية، وبناءً على تلك الدَّلالة رأى أنَّها في قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠]، للغاية، فيصبح معنى الآية: انتهاء التَّحريم الثَّابت بطلاق الزَّوج الأوَّل عند وطء الثَّاني، فيعود الحلف الَّذي كان قبل الطَّلاق بعقدٍ جديد.

---

(١) يُنظر: الزَّركشي، محمَّد بن عبدُ الله: شرح الزَّركشي على مختصر الخِرَقِي، ج٥، ص٤٣٨.

(٢) ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٧١. ويُنظر في المسألة: أبو الخطَّاب الكَلْوَذَانِي، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص٤٣١، وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص٥٣٢، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٣، ص٩٩، وابن مفلح المقدسي، إبراهيم بن محمَّد: المُبدع شرح المُقنع، ج٨، ص٣٤٥.

رابعًا: أثرُ دَلالة (في)

(في) حرف جرٍّ، ودَلالته عند سيبويه للوِعَاءِ، كقولنا: هوَ في بطنِ أُمِّهِ؛ فبطنُ الأُمِّ جُعِلَت كالوِعاءِ للطّفل[١]، وقد وافق المُبَرِّد ما ذهب إليه سيبويه من أنَّ معناها الوِعاء، وأضاف: "وقد يتَّسع القول في هذه الحروف وإن كان ما بدأنا به من أصل معانيها الوِعاء، نحو قولك: زيدٌ ينظُرُ في العِلم"[٢].

وتابعهم على معنى الوِعَاء ابن السرَّاج (ت٣١٦هـ)، واقتصر عليه فلم يذكر غيره[٣]، أمّا الزجَّاجي (ت٣٤٠هـ) فقال: (في) معناها الوِعَاء، وأضاف: الظَّرفيَّة، وذَكَرَ أنَّها قد تأتي بمعنى (على) كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [سورة طه:٧١]، أي: على جُذُوع النّخل[٤].

وعندما نقول: المالُ في الكيسِ، واللّصُ في السِّجن؛ فهذا يعني أنَّ الكيسَ اشتمل على المال، والسجن اشتمل على اللّص، وهذا ما يُقصد بمعنى الوِعاء، وقد يُتَّسعُ في معناها فيُقال: فلانٌ ينظُرُ في العِلم، فتُحمل على المجاز، وكأنَّ العِلمَ قد اشتملَ على فُلان[٥].

وترد (في) عند المُرَادِي لتسعة معانٍ: "الأوَّل: الظَّرفيَّة، وهي الأصل فيه، ولا يُثبت البصريُّون غيره، وتكون للظَّرفيَّة حقيقة، نحو: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣]، ومجازًا، نحو: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [سورة البقرة:١٧٩]. والثَّاني: المُصاحبة، نحو: ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ [سورة الأعراف:٣٨]، أي: مع أُممٍ. الثَّالث: التَّعليل، نحو: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِۖ﴾ [سورة يوسف:٣٢]. الرَّابع: المُقايسة، وهي الدَّاخلة على تالٍ، يُقصد تعظيمُهُ وتحقيرُ مَتلوّه، نحو: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٞ﴾ [سورة التوبة:٣٨]. الخامس: أن تكون بمعنى (على)، نحو: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [سورة طه:٧١]، أي: على جذوع النَّخل. السَّادس: أن تكون بمعنى (الباء)، كقول زيد الخيل[٦]: [من الطَّويل]

ويَـركَـبُ يـومَ الـرَّوع فـيـهـا فـوارسٌ بصـيـرون فـي طـعـن الأبـاهِـرِ والـكُـلَـى

أي: بطعن. السَّابع: أن تكون بمعنى (إلى)، كقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [سورة إبراهيم:٩]، أي: إلى أفواههم. الثَّامن: أن تكون بمعنى (مِنْ)، كقول امرئ القيس[٧]: [من الطَّويل]

---

(١) يُنظر: سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، ج٤، ص٢٢٦.

(٢) يُنظر: المُبرِّد، محمَّد بن يزيد: المُقتضب، ج٤، ص١٣٩.

(٣) يُنظر: ابن السَرَّاج، محمَّد بن سَهل: الأُصول في النَّحو. تح: عبد الحُسَين الفتلي، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ج٣، ص١٧٤.

(٤) يُنظر: الزَجَّاجي، عبد الرحمن بن إسحاق: حروف المعاني والصِّفات. تح: علي توفيق الحمد، (مؤسّسة الرّسالة_بيروت، دار الأمل_عَمّان)، ط٢، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ص١٢.

(٥) يُنظر: الرُمَّاني، علي بن عيسى: معاني الحروف. تح: عبد الفتَّاح إسماعيل شلبي، دار الشّروق_جدَّة، ط٢، ١٤٠١هـ=١٩٨١م، ص٩٦.

(٦) زيد الخيل، زيد بن مهلهل: ديوان زيد الخيل. تح: د. أحمد مختار البزرة، دار المأمون للتُّراث_دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، ص٦٧.

(٧) امرؤ القيس، امرؤ القيس بن حُجْر: ديوان امرئ القيس. تح: د. محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف_القاهرة، ط٥، ١٤١١هـ=١٩٩٠م، ص٢٧. ومعنى البيت: كيف ينعُم مَن كان أقربُ عهده بالنَّعيم ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال.

وهـل يَـعِـمَـنْ مَـنْ كـان أحـدثُ عـهـده ثـلاثـيـنَ شـــــهـرًا فـي ثـلاثـة أحـوال؟

أي: مِن ثلاثة أحوال. التَّاسع: أن تكون زائدة، قال بعضهم بذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا﴾ [سورة هود:٤١]، أي: اركبوها"[١].

وأضاف ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) على المعاني الَّتي أوردها المُرَادِي معنىً آخر وهو: التَّعويض؛ وهي الزّائدة مِن أُخرى محذوفة، كقولنا: ضَرَبتُ فيمن رغبتَ، والأصل: ضربتُ مَن رغبت فيه[٢].

والبصريّون لم يذكروا لها مِن الدَّلالات سوى الظَّرفيَّة، فيُثبِتونها على بابها، أمَّا الكوفيّون فقد زعموا أنَّها تكون بمعنى (على) كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [سورة طه:٧١].

والمعنى: إنَّ النَّخلة مُشتملة على الشَّخص المصلوب؛ لأنَّ الصَّلب إنَّما يكون في عِراضِ النَّخلة لا عليها، فكأنَّما أصبحت النَّخلة للمصلوب كالوِعاءِ، واشتملت عليه[٣].

أمَّا ابن اللحَّام فقد اعتمد على المصادر النَّحويَّة، والأُصوليَّة، وذكرَ لحرف الجرّ (في) أربعة معانٍ، بنى عليها قاعدة أُصوليَّة، ثمَّ خرَّج عليها بعض الفروع الفقهيَّة، وما ذهب إليه ابن اللحَّام من معاني (في) هي:

المعنى الأوَّل: الظَّرفيَّة، وقسَّمه إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّل: معنى الظَّرفيَّة تحقيقًا: كقولنا: زيدٌ في الدَّار، والماءُ في الكوز.

الثَّاني: معنى الظَّرفيَّة تقديرًا، كقوله ﷻ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [سورة طه:٧١]؛ لتمكّن المصلوب على الجذع تمكُّن الشّيء في المكان.

الثَّالث: الظَّرفيَّة المجازيَّة المحضة: كقولنا: زيدٌ ينظُرُ في العِلم.

المعنى الثَّاني: السَّببيَّة، ونقل ابن اللحَّام إنكار جماعة من الأُدباء لهذا المعنى، فقالوا: هذا المعنى لم يَرِد عند أئمَّة اللُّغة، كما نَقَلَ عن القَرَافي إثباته بشرط أن يكون مشفوعًا بالدَّليل.

المعنى الثَّالث: مرادفة (الباء)، كقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ ١٣٧ وَبِٱلَّيۡلِۗ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [سورة الصافات:١٣٧، ١٣٨]، أي: وفي اللَّيل.

المعنى الرَّابع: مرادفة (مع)، كقوله ﷻ: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [سورة الفجر:٢٩].

وعلى المعاني السَّابقة بنى ابن اللحَّام الفروع الفقهيَّة الآتية:

١ـ حكم مَنْ قال لزوجته: أنتِ طالق في يوم كذا، أو في شهر كذا:

ذهب الجويني إلى أنَّه إذا قال: أنتِ طالقٌ في يوم كذا، "وقع الطَّلاق مع أوَّل جزء من الفجر، وإذا قال: أنتِ طالق في آخر شهر رمضان، ففي المسألة وجهان: أحدهما، أنَّها تطلُق في آخر جزء من آخر الشَّهر؛ فإنَّ ذلك الجزء هو الآخر حقًا.

---

(١) المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص(٤٠٨ـ٤١٠).

(٢) يُنظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف: مُغني اللَّبيب عن كتب الأعاريب، ج٢، ص٥٢٠.

(٣) يُنظر: الرُمَّاني، علي بن عيسى: معاني الحروف، ص٩٦.

والوجه الثاني: أنَّها تَطلُق مع أوَّل جزءٍ من ليلة السادس عشر؛ فإنَّه إذا مضى النّصف الأوَّل عُدَّ ما بعده آخرًا، وهذا أول الآخر"[1].

وتعليل أنَّها طلُقت عند طلوع الفجر من ذلك اليوم؛ لأنَّ الظَّرفِيَّة قد تحققت[2]،

ورأى ابن قدامة المقدسي أنَّه يجوز ألَّا نُعلِّق الطَّلاق بأوَّل اليوم أو الشَّهر المذكور؛ لأنَّ اليوم والشَّهر ظروف فيحتمل وقوع الطَّلاق بأوَّلها أو وسطها أو آخرها، والرَّد على ذلك أنَّ الطَّلاق لا يقع إلَّا بعد زوال الاحتمال، فإذا قال: أنتِ طالق في شهر رمضان، فإنَّها تَطْلُق حينَ غروب شمس آخر يوم من شهر شعبان، ولا يُقبل منه أن يقول: نويتُ آخر شهر رمضان أو وسطه أو آخره؛ لأنَّ دَلالة الكلام لا تحتمل ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة (١٥٠هـ) والحنابلة[3].

أمَّا ابن اللحَّام فذهب إلى أنَّها تطلُقُ بأوَّل اليوم، أو أوَّل الشَّهر؛ وعلَّل ذلك لأنَّه جعل الشّهر أو اليوم ظرفًا للطَّلاق، وقال: تكلَّم غير واحد أنَّها تطلُق في الحال[4]؛ وذهب ابن اللَّحَّام إلى ما ذهب إليه؛ لأنَّ الظَّرف يدخل بدخول أوَّله.

٢_ حكم مَنْ قال: أنتِ طالق طَلْقَة في اثنتين، ونوى طَلْقَة مع طَلْقَتَيْن:

خرَّج ابن اللَّحَّام هذا الفرع الفقهي بناءً على أنَّ حرف الجرّ (في) يُستعمل بمعنى (مع)، فيترتب على ذلك أنَّه إذا نوى إيقاع ثلاث طلقات، فتقع الثَّلاث؛ لأنَّ حرف الجرّ (في) يقع بمعنى (مع)، كقوله ﷻ: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [سورة الفجر:٢٩]، وتقدير الكلام: أنتِ طالق طلقة مع طلقتين، أي: ثلاث طلقات، فإذا أقرَّ بنفسه على ذلك، تُقبل منه، أمَّا إذا قال: أردتُ طلقة واحدة، فتُقبل منه أيضًا، ونقل ابن قُدامة رأيًا: أنَّه إذا كان عارفًا بالحساب لم تُقبل منه، وتقع طلقتان، أمَّا إذا لم ينوِ إيقاع الطَّلاق وكان عارفًا بالحساب، وقع طلقتان. ويُشترط فيها موافقة نيَّته أنَّ حرف الجرّ (في) يُستعمل بمعنى (مع)، كما في قوله ﷻ: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [سورة الفجر:٢٩]، وتقدير الكلام: أنتِ طالق طَلْقَة مع طَلْقَتَين، والإقرار بذلك منه يُوقِع ثلاث طَلْقات[5]، وقد ذهب ابن اللَّحَّام إلى أنَّها تطلُق ثلاثًا، بناءً على أنَّ (في) ترد بمعنى (مع).

---

(١) الجُويني، عبد الملك بن عبد الله: نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج_جدَّة، ط١، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م، ج١٤، ص١١٠، والقزويني، عبد الكريم بن محمَّد: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير. تح: علي محمَّد عوض وآخر، دار الكتب العلميَّة_بيروت، ط١، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م، ج٩، ص٦١.

(٢) يُنظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٢٢٧.

(٣) يُنظر: ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد: المغني، (ج٦، ص٤٠٤/ ج١٠، ص٤٠٨)، وابن مفلح المقدسي، إبراهيم بن محمَّد: المُبدع شرح المُقنع، ج٨، ص٢٢٦، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٢، ص(٤٠٩، ٤١١).

(٤) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص(٤٩١_٤٩٢).

(٥) يُنظر: ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص٥٣٩، وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المُقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تح: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السَّوادي_جدَّة، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، ص٣٤٠، وابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله: المُحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٢٢٢، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٢، ص٣٢٨، وابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: الفروع، ج٩، ص٥٦، وابن مفلح المقدسي، إبراهيم بن محمَّد: المُبدع شرح المُقنع، ج٨، ص١٩٣، وابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٩٢.

خامسًا: أثرُ دَلالة (مِن)

(مِن) حرفُ جرّ، قال عنه سيبويه: "وأمَّا (مِن) فتكون لابتداء الغاية في الأماكن، وذلك قولك: مِن مكان كذا، وكذا، إلى مكان كذا، وكذا"(١)، ويكون زائدًا وغيرَ زائدٍ؛ فغيرُ الزّائد له أربعة عشر معنى:

الأوَّل: ابتداء الغاية في المكان اتّفاقًا، نحو: ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ [سورة الإسراء:١]، وفي الزّمان عند الكوفيّين، كقوله ﷻ: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ [سورة التوبة:١٠٨]، وتأوَّل البصريون: مِن تأسيس أوَّل يوم، ورأى المُرَادِي أنَّ تأويلهم هذا من التعسّف.

الثَّاني: التَّبعيض، كقوله ﷺ: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [سورة البقرة:٢٥٣].

الثَّالث: بيان الجنس، وعلامتها أن يَحسُنَ جعلُ (الَّذي) مكانها، كقوله ﷻ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [سورة الحج:٣٠]، أي: فاجتنبوا الرّجس الَّذي هو الوثن.

الرَّابع: التَّعليل، كقوله ﷻ: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [سورة البقرة:١٩].

الخامس: البدل، كقوله ﷺ: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ [سورة التوبة:٣٨]، أي: بدل الآخرة.

السَّادس: المُجاوزة، كقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ﴾ [سورة قريش:٤]، أي: عن جوع.

السَّابع: الانتهاء، أشار إليه سيبويه، قال: "وتقول: رأيتُهُ من ذلك الموضع، فجعلته غاية رؤيتك، كما جعلته غاية، حيث أردت الابتداء والمُنتهى"(٢).

الثَّامن: أن تكون للغاية، كقولنا: أخذتُ من الصّندوق، فهي في أكثر مواضعها لابتداء الغاية فقط، وفي بعضها لابتدائها وانتهائها. التَّاسع: الاستعلاء، كقوله ﷻ: ﴿وَنَصَرۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآۚ﴾ [سورة الأنبياء:٧٧]، أي: على القوم. العاشر: الفصل، كقوله ﷺ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠].

الحادي عشر: موافقة (الباء)، كقوله ﷻ: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖۚ﴾ [سورة الشورى:٤٥].

الثَّاني عشر: أن تكون بمعنى (في)، كقوله ﷺ: ﴿مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة فاطر:٤٠]، أي: في الأرض.

الثَّالث عشر: موافقة (رُبَّما) إذا اتّصلت بـ(ما)، كقول أبي حيَّة النُّميري(٣):

وإنَّـا لـمِمَّـا نضـــربُ الـكبش ضـــربـةً على رأســـه تُلقي اللّســـان من الفم

---

(١) سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، ج٤، ص٢٢٤.

(٢) السَّابق، نفس الجزء، والصَّفحة.

(٣) أبو حيَّة النُّميري، الهيثم بن الرَّبيع: ديوان أبي حيَّة النُّميري. تح: د. يحيى الجبوري، وزارة الثَّقافة والإرشاد القومي_دمشق، ط١، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م، ص١٧٤. الشاهدُ في قولِهِ: (لَمِمَّا)، ومعناه: لَرُبَّما، وهي (مِن) زِيدَتْ إليها (ما) وجُعِلَتْ معها على معنى (رُبَّما) كما رُكِّبَتْ تَركيبَها. وأرادَ بالكَبْشِ: الرئيسَ؛ لأنَّه يُقارعُ دُونَ القَومِ، ويَحْمِيهم

الرَّابع عشر: أن تكون للقَسَم، ولا تدخل إلَّا على (الرَّبِّ)، نحو: مِن ربّي لأفعلن[١].

وقد أشار ابن اللحَّام إلى أنَّ لحرف الجرّ (مِن) خمسة عشر معنى ذكرها ابن هشام الأنصاري في كتابه (مُغني اللَّبيب)، لكن ابن اللحَّام اقتصر على ذِكر بعض معاني (مِن)، وهي: (التَّبعيض، والتَّبيين، وابتداء الغاية)، وأورد أقوال بعض عُلماء النَّحو، وبعض عُلماء أُصول الفقه، في هذه المعاني، ثمّ بنى عليها قاعدة أُصوليَّة، ثمَّ خرَّج عليها بعض الفروع الفقهيَّة، وهذه المعاني هي:

المعنى الأوَّل: التَّبعيض

ذكر ابن اللَّحَّام آراء بعض الأُصوليّين في ورود (مِن) للتَّبعيض[٢]، وعلامتها أن تقبل (بعض) مكانها، كقوله ﷻ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [سورة البقرة:٢٥٣]، وحكى ابن اللحَّام عن ابن عقيل[٣] قوله: "إنَّها حقيقة في التَّبعيض"، ولم يجد الباحث هذا القول في مصنَّفات ابن عقيل، ولعلَّه نقله عن أحد مصنَّفاته الَّتي لم تصل إلينا.

ولمَّا وجدَ بعض الفقهاء أنَّ معنى (التَّبعيض) أكثر استعمالًا من غيره؛ جعلوا (التَّبعيض) فيها أصيلًا، وما سواه من المعاني دخيلًا[٤].

المعنى الثَّاني: التَّبيين

ذكر ابن اللحَّام هذا المعنى، ولم يُفصّل فيه، وذكره قولًا لبعضهم[٥]، وقد أثبت هذا المعنى جماعة من الأُصوليين، منهم فخر الدِّين الرَّازي؛ إذ ذهب إلى أنَّ معنى (مِن) في قوله ﷻ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [سورة الحج:٣٠]، التَّبيين[٦]، وفسَّرَ المَرْدَاوي التَّبيين بأنَّه: بيان الجنس، وعلامته أن يصحَّ وضع (الَّذي) أو (الَّتي) موضعها، فيُصبح تأويل الآية السَّابقة: فاجتنبوا الرِجس الَّذي هو الأوثان، ومثله قوله ﷻ:

---

(١) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص٤٧٠، وابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف: مُغني اللّبيب عن كُتب الأعاريب، ج٤، ص١٣٦.

(٢) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٩٤.

(٣) **ويقصد: ابن عقيل الأُصولي وليس النَّحْوي، وهو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الأُصولي الحنبلي، الفقيه، المُتكلم، ولد سنة (٤٣١هـ)**، من تصانيفه: (الواضح في الأصول)، و(الفِرق)، سمع من القاضي أبي يَعلى الفرَّاء، وقرأ الأُصول والخِلاف على القاضي أبي الطيّب الطَّبري. يُنظر في ترجمته وأخباره: الذَّهبي، محمَّد بن أحمد: سير أعلام النُّبلاء. تح: محمَّد أيمن الشبراوي، دار الحديث_القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، ج١٤، ص٣٣٠، والصَّفدي، خليل بن أيبك: الوافي بالوَفَيَات. تح: أحمد الأرنؤوط وآخر، دار إحياء التراث_بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م، ج٢١، ص٢١٨.

(٤) يُنظر: البُخاري، عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. د.تح، الفاروق الحديثة_القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م، ج٢، ص١٧٦.

(٥) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٩٧.

(٦) يُنظر: فخر الدِّين الرَّازي، محمَّد بن عمر: المحصول، ج١، ص٣٧٧.

﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [سورة الكهف:٣١]، أي: من أساور الَّتي هي ذَهَب، ثيابًا خضرًا الَّتي هي السُندس[١].

المعنى الثَّالث: ابتداء الغاية

نقل ابن اللحَّام حكاية بعض أصحاب المذهب أنَّ (مِن) حقيقة لابتداء الغاية[٢]، وهي نقيضة (إلى)؛ لأنَّ (إلى) لانتهاء الغاية، أمَّا (مِن) فلابتداء الغاية[٣].

ولعلَّ (ابتداء الغاية) أشهر معاني (مِن)؛ فقد ذهب سيبويه إلى أنَّها لابتداء الغاية في الأماكن، وتابعه النُّحاة على ذلك اتفاقًا، واستدلّوا بقوله ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [سورة الإسراء:١]، وأرجع المُبرّد معنى (التَّبعيض) إلى معنى (ابتداء الغاية)، وكذلك فعل ابن السرَّاج[٤].

وذهب الكوفيّون[٥] إلى أنَّ (مِن) ترد لابتداء الغاية الزَّمانيَّة، واستدلوا لمذهبهم بقوله ﷻ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [سورة التوبة:١٠٨].

ورأى المُرَادِي أنَّ مذهب المُبرّد، وابن السَّرَّاج، والأخفش الأصغر، وطائفة من الحُذَّاق، والسُّهيليُّ (ت٥٨١هـ) فيها أنَّها لا تكون إلَّا لابتداء الغاية[٦]، وتابعهم ابن هشام الأنصاري، فرأى أنَّ الغالب عليها ابتداء الغاية[٧].

وخالفهم القَرَافيّ إذ رأى أنَّها للتَّمييز، فتأويل قولنا: سرتُ من الدَّار إلى السوق، أنَّ (مِن) ميَّزت السّير عن غيره، أمَّا في قوله ﷻ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [سورة الحج:٣٠]، فإنَّ (مِن) ميَّزت الرِّجس الَّذي يجب اجتنابه عن غيره[٨].

إذا تقرَّر هذا فيتعلَّق بالقاعدة مسائل:

---

(١) يُنظر: المَرْدَاوي، علي بن سُليمان: التَّحبير شرح التَّحرير في أُصول الفقه، ج٢، ص٦٣١.

(٢) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٩٤.

(٣) يُنظر: ابن عقيل، علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م، ج١، ص١١١، وابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: أُصول الفقه. تح: د. فهد بن محمَّد السَّدحان، مكتبة العبيكان_الرّياض، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ج١، ص١٤٠.

(٤) يُنظر: سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، ج٤، ص٢٢٤، والمُبرّد، محمَّد بن يزيد: المُقتضب، ج١، ص١٨٢، وابن السَرَّاج، محمَّد بن سَهل: الأُصول في النَّحو، ج١، ص٤٠٩.

(٥) يُنظر: أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمَّد: أسرار العربيَّة. تح: د.محمَّد راضي محمَّد مذكور وآخر، مراجعة: د. فيصل الحفيان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة_الكويت، ط١، ١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م، ص١٩٠.

(٦) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص٤٧٩.

(٧) يُنظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج٤، ص١٣٦.

(٨) يُنظر: القَرَافي، أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول. تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، مكتبة نزار مصطفى الباز_مكة المكرمَّة، ط١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م، ج٣، ص٩٩٦.

١_ حكم التّيمم بتراب طاهر له غبار يعلق باليد:

خرَّج ابن اللَّحَّام هذه المسألة بناءً على الدَّلالة النَّحويَّة لحرف الجرّ (مِن)، فرأى أنَّ مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنَّها للتَّبعيض[١] _أي: (مِن)_ في قوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [سورة المائدة:٦].

والتَّقدير: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من بعضه، ولا يمكن أن يحصل المسح بشيءٍ منه، إلَّا أن يكون التّراب ذا غبار يعلق باليد، وجُملة ذلك أنَّه لا يجوز عند الحنابلة التَّيمّم إلَّا بتراب طاهر ذي غُبار يعلق باليد، فما لا غُبار له لا يُمكن المسح بشيءٍ منه؛ لأنَّه لا يعلق باليد؛ لذلك وجب أن يكون للتُّراب المُتيَّمم به غُبارٌ، ونقل ابن قدامة المقدسي على ذلك قول الإمام الشَّافعي، كما نقل قول الإمامين: مالك وأبي حنيفة أنَّه: يجوز التَّيمم بكلّ ما كان من جنس الأرض[٢].

وأيَّد الإمام أحمد بن حنبل ما ذهب إليه بقول رسول الله ﷺ: "جُعلتِ الأَرضُ كُلُّهَا لنا مسجِدًا، وَجُعلت تُربتُها لنا طهورًا، وَجُعِلت صُفُوفُنَا مِثلَ صُفُوفِ الملائكةِ"[٣]، وبما صحَّ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه قال: "الصَّعيدُ الحَرثُ: حَرثُ الأرضِ"[٤].

٢_ حكم قول رجل لآخر: بِع ما شئت من مالي[٥]:

خرَّج ابن اللَّحَّام هذه المسألة بناءً على أنَّ (مِن) هنا لبيان الجنس المبهم الَّذي دلَّت عليه (ما) الموصولة، فهنا يصحّ أن يتصرَّف بما شاء من ماله؛ لأنَّه لم يُعيّن له مالًا بعينه، وإنَّما أباح له التَّصرّف بجميع المال.

وذهب صاحب (المُغني) إلى أنَّه إذا قال: بِع ما شئت من مالي، أو قال: اِقبض ما شئت من ديوني فإنَّ ذلك يجوز؛ لأنَّه إذا جاز التَّوكيل في الجميع، فيجوز في البعض، و(مِن) هنا للتَّبيين، ونقل ابن قدامة المقدسي قول أصحاب الإمام الشَّافعي: إنَّه لا يجوز، وإن قال: بع ما شئت من عبيدي فإنَّه يجوز؛ لأنَّه محصورٌ بالجنس[٦].

أمَّا تاج الدّين السُبكي (ت٧٥٦هـ) فرأى أنَّه إذا قال: بِع ما شئت من مالي، أو بع ما تراه من عبيدي، أو طلّق مِن نسائي مَن شئت، فعلى أربعة أوجه:

الأوَّل: بُطلان الوكالة.

---

(١) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٩٧.

(٢) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج١، ص٣٢٤، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢، ص٢١٥.

(٣) الدَّارقُطني، علي بن عمر: سُنن الدَّارقُطني، ج١، ص٣٢٣، رقم٦٦٩.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين: السُنن الكبير. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، هجر للبحوث والدّراسات_القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م، ج٢، ص١٥٦، رقم١٠٣٩.

(٥) هذه المسألة وما بعدها من المسائل الَّتي تتعلَّق بقاعدة (مِن) فقط، مأخوذة من تحقيق محمَّد حامد الفقّي لكتاب (القواعد الأُصوليَّة)، وهو بعنوان: القواعد والفوائد الأُصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة، مطبعة السنَّة المحمّديَّة_القاهرة، ط١، ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م، ص١٥٢.

(٦) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٧، ص٢٠٦، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٢، ص٤٦٧،

الثَّاني: صحّة الكلام في العبيد والنّساء، وبطلانه في الأموال؛ لأنَّ الأموال أعم، وأقرب إلى الجهالة من العلم بها.

الثَّالث: صحّة الكلام في الكلّ، لكن مع عدم استغراق الكلّ، بل يبقى بعضًا منه.

الرَّابع: صحّة الكلام، وله استيعاب الكلّ، أي: بيع جميع المال، وجميع العبيد، وتطليق جميع النّساء(١).

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّ ظاهر كلام الأصحاب جواز بيع الجميع؛ لأنَّهم قالوا: إذا وكَّل رجل رجلًا آخر في بيع ماله، أو ما شاء من مال، أو وكّله أن يقبض ديونه كلّها: فإنَّ ذلك يصحّ، أمَّا لو وكَّله أن يبيع بعض ماله، فإنَّه لا يصحُّ؛ وذلك لجهالة الوكالة، والإبهام لا يُنافي الطَّلاق والعتق، ولكن يُنافي البيع(٢).

٣_ حكم مَنْ قال: لهُ عليَّ مِن درهم إلى عشرة:

اختلف الأُصوليّون في هذه المسألة، فرأى البعض أنَّها على ثلاثة أوجه:

الأوَّل: يلزمُه تسعة عند أبي حنيفة، إذ يلزمه الابتداء وما بعده، ولا تلزمه الغاية، فيلزمه الواحد؛ لأنَّه أوَّل العدد، ولا يلزمه العاشر؛ لأنَّه غاية، والغاية لا تدخل(٣). **الثَّاني:** يلزمه ثمانية، إلغاءً للطَّرفين (مِن) و (إلى)، أو الحدّين.

الثَّالث: يلزمه عشرة، فتدخل الغايتان(٤). ورأى ابن قُدامة المقدسي أنَّ الدّرهم العاشر لا يدخل بلا شكّ؛ لأنَّ الأصل حَملُ اللَّفظ على موضوعه، فكأنَّ الواضع قال: متى سمعتم لفظ (مِن) فافهموا منها ابتداء الغاية، ومتى سمعتم لفظ (إلى) فافهموا منها انتهاء الغاية، والأصل حمل الحروف على موضوعها، فلا تُصرف عن موضوعها إلَّا بدليل، أو لتعذّر حملها على موضوعها(٥).

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّ المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه ثمانية، إلغاءً للطَّرفين (مِن) و(إلى)، وجزم به ابن شهاب، والثَّاني: يلزمه عشرة دراهم، والثَّالث: تسعة دراهم(٦).

وممَّا سبق نجد أنَّ ابن اللَّحَّام أفاد من الدَّلالة النَّحويَّة لحرف الجرّ (من)، والدَّلالة النَّحويَّة لحرف الجرّ (إلى) فيما ذهب إليه من آراء لتخريج هذه المسألة الفقهيَّة.

---

(١) يُنظر: السّبكي، عبد الوهاب بن علي: الأشباه والنَّظائر. تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية_بيروت، ط١، ١٤١١هـ= ١٩٩١م، ج٢، ص٢٢٩.

(٢) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد والفوائد الأُصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة. تح: محمَّد حامد الفقّي، مطبعة السنَّة المحمَّديَّة_القاهرة، ط١، ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م، ص١٥٢.

(٣) يُنظر: القدوري، أحمد بن محمَّد: مُختصر القدُوري. تح: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلاميَّة_بيروت، دار السِّراج_المدينة المنوَّرة، ط٢، ١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م، ص١٤٩، وابن المُنجَّى، المُنَجَّى بن عثمان: الممتع في شرح المُقنع. تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي_ مكة المكرَّمة، ط٣، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م، ج٤، ص٧٤١،

(٤) يُنظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر: الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة_باكستان، ط١، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م، ج٦، ص١٠١.

(٥) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٦، ص٤٢.

(٦) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد والفوائد الأُصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة، ص١٥٣. لم يُذكر في تحقيق (الفقي) الوجه الثَّالث.

المبحثُ الثَّاني

أثرُ دَلالة حروف العطف في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة

قال ابن فارس: العينُ، والطَّاءُ، والفاءُ، أَصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدُلُّ على الانثناء، يقال: عطفتُ الشَّيءَ، أي: أَملتهُ، فالعطف هو: الميل، والانحناء، والانثناء، وتعاطَف فِي مشيه: تَثَنَّى، هذا هو معنى (العطف) لغةً[١].

والعطف اصطلاحًا: تابع يدلُّ على معنى مقصود بالنّسبة مع متبوعه، يتوسّط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف، مثل: قام زيد وعمرو، فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد[٢].

وقد ذكر النُّحاة للعطف ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: العطفُ على اللَّفظ، وهو الأصل، نحو: ليس زيدٌ بقائمٍ ولا قاعدٍ، وشرطه: إمكان توجّه العامل إلى المعطوف، فلا يجوز العطف في مثل قولنا: ما جاءني من امرأةٍ ولا زيدٍ، إلَّا الرَّفع عطفًا على الموضع؛ لأنَّ (مِن) الزَّائدة لا تعمل في المعارف.

والقسم الثَّاني: العطف على المحلّ، نحو: ليس زيدٌ بقائمٍ ولا قاعدًا، بالنَّصب، وله شروط، أحدها: إمكان ظهور ذلك المحلّ في الفصيح، فيجوز في قولنا: ليس زيدٌ بقائمٍ، أن تسقط (الباء) فيُنصب الاسم، ويجوز في قولنا: ما جاءني من امرأة، أن تسقط (من) فيُرفع الاسم، وعليه لا يجوز أن نقول: مررتُ بزيدٍ وعمرًا؛ لأنَّه لا يجوز: مررتُ زيدًا. والشَّرط الثَّاني: أن يكون الموضع بحقّ الأصالة، فلا يجوز أن نقول: هذا ضاربٌ زيدًا وأخيه؛ لأنَّ الأصل في الوصف المستوفي لشروط العمل إعماله لا إضافته. والشَّرط الثَّالث: وجود الطالب لذلك المحلّ.

والقسم الثَّالث: العطف على التَّوهّم، نحو قولنا: ليس زيدٌ قائمًا ولا قاعدٍ، بالخفض؛ وذلك على توهّم دخول (الباء) في الخبر، وشرط جوازه صحَّة دخول ذلك العامل المُتوهَّم، وشرط حُسنه كثرة دخوله هناك[٣].

وسيقف هذا المبحث على دَلالات حروف العطف (الواو، الفاء، ثُمَّ) في كتاب (القواعد الأُصوليَّة) لابن اللحَّام؛ لمعرفة أثرها في بناء القواعد الأُصوليَّة، ثُمَّ سيتتبَّع الأثر الَّذي أَحْدَثَتْهُ هذه الحروف في تخرَّيج الفروع الفقهيَّة.

وسيتناول هذا المبحث معاني تلك الحروف عند النُّحاة، باستخراج معانيها من مؤلَّفاتهم ومقارنتها مع معانيها عند عُلماء أُصول الفقه، وعُلماء التَّفسير إن وُجدت في كُتُبهم.

وسيورد هذا المبحث تقدير دَلالات تلك الحروف عند الأُصوليّين، وترجيحاتهم بين تلك الدَّلالات، واعتراضاتهم على بعضهم فيما يخص تخريج الفروع الفقهيَّة، وكيف أفاد ابن اللحَّام من تلك الدَّلالات في كتاب (القواعد الأُصوليَّة).

---

(١) يُنظر: ابن فارس، أحمد بن فارس: مُعجم مقاييس اللُّغة. تح: عبد السَّلام هارون، دار الفكر_دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م، ج٤، ص٣٥١، وابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج٩، ص٢٥٠.

(٢) يُنظر: الجُرجاني، علي بن محمَّد: مُعجم التَّعريفات، ص١٢٧.

(٣) يُنظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف: مُغني اللَّبيب عن كُتب الأعاريب، ج٥، ص٤٦٤.

أوَّلًا: أثرُ دَلالة (ثُمَّ)

(ثُمَّ) حَرفُ عطفٍ، يُشرِكُ في الحُكم ويُرتِّب؛ فالثَّاني بعد الأوَّل بحُكمٍ واحدٍ، صرَّح بذلك سيبويه، قال: "ومِن ذلك: مَرَرتُ بِرَجُلٍ ثُمَّ امرأةٍ، فالمرورُ ههُنا مُرورانِ، وجَعَلَتْ (ثُمَّ) الأوَّلَ مَبدُوءًا به، وأشْرَكَتْ بينَهُما في الجَرِّ"(١)، على أن يكون بينهما تراخٍ ومُهلة مع المُفردات، ومع الجُمَل لا يلزم التَّراخي(٢).

وعن التَّشريك في الحُكم قال ابن اللحَّام: "وزعم الأخفش (٢١٥هـ) والكوفيّون أنَّه قد يتخلَّف(٣)، وحملوا عليه قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [سورة التوبة:١١٨]"(٤).

وأجاب السُّيوطي (ت٩١١هـ) عن زعمِ الأخفشِ والكوفيّين: بأنَّ الجواب مُقدَّر(٥).

وقد تقع (ثُمَّ) موقع (الفاء)، فتكون للتَّرتيب، لكن بلا مُهلة(٦)، وقال الفرَّاء: إنَّ (ثُمَّ) لم تقع للتَّرتيب في قوله ﷻ: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾[سورة الزمر:٦]، لكيلا يكون المعنى: خَلَقكم ثمَّ جعل منها زوجها، فيفسُد المعنى، علمًا أنَّ الزَّوج مخلوقٌ قبل الولد؟ لكنَّ التأويل هُنا: خَلَقكم من نفسٍ وحدها ثُمَّ جعل منها زوجها، فتكون (ثُمَّ) بعد خلق آدم وحده(٧). ونَقَلَ السِّيرافي عن الفرَّاء هذا المعنى في (ثُمَّ)(٨).

ونَقَلَ أبو حيَّان الأندلُسي حكايةً عن ابن الفَرَس (ت٥٩٩هـ) أنَّ الأخفش، وقُطرُب (ت٢٠٦هـ) قالا: إنَّ (ثُمَّ) بمنزلة (الواو)، ولا تُرتِّب(٩).

فإذا تقرَّرت هذه القواعد، فيتحرَّج عليها الفروع الفقهيَّة الآتية:

---

(١) سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، ج١، ص٤٣٨.

(٢) يُنظر: المُبرّد، محمَّد بن يزيد: المُقتضب، ج١، ص١٤٨، الزَجَّاجي، عبد الرحمن بن إسحاق: حروف المعاني والصِّفات، ص١٦، والرُمَّاني، علي بن عيسى: معاني الحروف، ص١٠٥، والزَّمخشري، محمود بن عمرو: المُفصَّل في صنعة الإعراب، ص٤٠٤، وابن الأثير، المُبارك بن محمد: البديع في علم العربيَّة. تح: د. فتحي أحمد علي الدِّين، جامعة أم القرى_ مكَّة المُكرَّمة ، ط١، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م، ج١، ص٣٥٩، وابن مالك، محمَّد بن عبد الله: شرح تسهيل الفوائد، ج٣، ص٣٥١، وأبو حيَّان الأندلسي، محمَّد بن يوسف: ارتشاف الضَّرَب من لسانِ العرب، ج٤، ص١٩٨٨، والمُرَادي، الحسن بن قاسم: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيَّة ابن مالك. تح: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي_القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٨م، ج٢، ص٩٩٨، والمُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج٢، ص١١٨، وابن هشام، عبد الله بن يوسف: مغني اللَّبيب عن كتب الأعاريب، ج٢، ص٢١٩.

(٣) المقصود: يتخلَّف ظاهر معنى (التَّشريك) مع كون (الفاء) عاطفة، فلا تقع عاطفة.

(٤) النَّص موجود بحرفيَّته في (مُغني اللَّبيب) ج٢، ص٢١٩.

(٥) يُنظر: السُّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: همعُ الهوامعِ في شرحِ جمعِ الجوامعِ. تح: د. عبد العال سالم مُكرم، دار البحوث العلميَّة_الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م، ص٢٣٧.

(٦) يُنظر: ابن مالك، محمَّد بن عبد الله: شرح تسهيل الفوائد، ج٣، ص٣٥٤، وشرح الكافية الشَّافية، ج٣، ص١٢٠٩.

(٧) يُنظر: الفرَّاء، يحيى بن زياد: معاني القرآن، ج١، ص٣٩٦.

(٨) يُنظر: السِّيرافي، الحسن بن عبد الله: شرح كتاب سيبويه. تح: أحمد حسن مهدلي وآخر، دار الكتب العلمية_بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٨م، ج١، ص٣٣٣.

(٩) يُنظر: أبو حيَّان الأندلسي، محمَّد بن يوسف: ارتشاف الضَّرَب من لسانِ العرب، ج٤، ص١٩٨٨.

١ـ حكم مَنْ قال لزوجته: إنْ قمتِ، ثُمَّ قعدتِ، فأنتِ طالق:

نقل ابن اللَّحَّام حكاية بعض أصحاب المذهب الحنبلي أنَّ (ثمَّ) كـ(الواو)، ولم يذكر آرار العُلماء في تخريج هذا الفرع الفقهي، لكنَّه ذهب إلى أنَّها لا تَطْلُق حتَّى تقوم ثُمَّ تقعد، على اعتبار أنَّ (ثُمَّ) حرف ترتيب، وقد اقتضى الكلام تعليق الطَّلاق على القعود بعد القيام؛ لِأنَّ القُعودَ شَرطٌ يتقدَّمُ مشروطَه[١]، لذلك إذا قعدت ثمَّ قامت فلا تطلق؛ لأنَّها لم تأتِ بالتَّرتيب المشروط في الطَّلاق.

٢ـ حكم مَنْ وقَفَ على أولاده، ثُمَّ على أولاد أولاده، ثُمَّ على المساكين:

لم يُفصّل ابن اللَّحَّام في ذكر آراء العُلماء في تخريج هذا الفرع الفقهي، وذهب إلى أنَّه ينتقل الوقف إلى الموقوف عليهم مرتّبًا، فلا يستحقّ أحد شيئًا من البطن الثَّاني مع وجود أحدٍ من البطن الأوَّل؛ لأنَّ (ثُمَّ) رتَّبت الوقف، فيُوقف كما جاء بلفظه؛ وثُبوت الوقفِ بلفظه يوجِبُ اتّباع مُقتضاه[٢]، ونقل ابن اللَّحَّام أنَّ أصحاب المذهب الحنبلي جزموا بذلك[٣].

٣ـ حكم مَنْ قال لزوجته الَّتي لم يدخل بها: إن دخلتِ الدَّار فأنتِ طالق، ثُمَّ طالق، ثُمَّ طالق، فدخلت:

فصَّل السَّرَخْسِي (ت٤٨٣هـ) في المسألة، فذهب إلى وجهين: الأوَّل: أنَّ الطَّلْقَة الأُولى تتعلَّق بشرط الدُّخول، في حين تقع الثَّانية في الحال، وتُلغى الثَّالثة، والثَّاني: تتعلَّق الطَّلْقات الثَّلاث بالدُّخول، فإن حصل الدُّخول وقع التَّرتيب، وعندها لا تقع إلَّا طَلْقَة واحدة؛ بسبب دَلالة (ثُمَّ) على المُهلة.

ولو أخَّر لفظ الشَّرط، فقال: أنتِ طالق، ثُمَّ طالق، ثُمَّ طالق، إنْ دخلتِ الدَّار، فعلى وجهين: الأوَّل: تَطْلُق الأُولى في الحال، ويُلغى ما بعدها، الثَّاني: لا تَطْلُق ما لم تدخُل الدَّار، فإذا دخلت الدَّار فإنَّها تَطلُق طَلْقَة واحدة[٤]. ورأى أبو الخطَّاب الكلوذاني أنّها تَطْلُق طَلْقَة واحدة مُعلَّقة بالدُّخول، وإن كانت الزَّوجة مَدْخولًا بها فإنَّها تَطْلُقُ ثلاثًا بشرط الدُّخول في الدَّار[٥].

وعند ابن قدامة المقدسي فإنَّ وقوع الطَّلاق موقوف على الدُّخول في الدَّار، فإنْ دخَلَتْ، طَلُقَتْ واحدةً، فبانَتْ بها، ولم يقَعْ غيرُها، وقال: إنَّه قَول الإمام الشَّافعي (٢٠٤هـ)، كما نقل قول الإمام أبي حنيفة أنَّها تَطْلُقُ بالأُولى

---

(١) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٢، ص٤٦٧، وابن مفلح المقدسي، إبراهيم بن محمَّد: المُبدع شرح المُقنع، ج٨، ص٢٥٠، والبهوتي الحنبلي، منصور بن يونس: كشَّاف القناع عن الإقناع، ج١٢، ص٣٠٧، وابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٥٥.

(٢) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٢٥٦.

(٣) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٥٥.

(٤) يُنظر: السَّرخسِي، محمَّد بن أحمد: أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول). تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النُّعمانيَّة_حيدر آباد (الهند)، ط١، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م، ج١، ص٢٠٩.

(٥) يُنظر: أبو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمَّد ابن حنبل الشيباني، ص٤٤١.

تبينُ بها؛ لأنَّ (ثُمَّ) قطعت الطَّلْقة الأُولى عمَّا بعدها، لأنَّها للمُهلة، وبهذا تُصبح الطَّلْقة الأُولى مُوْقَعَة، والطَّلْقة الثَّانية مُعلَّقة بالشَّرط[1].

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّها إن دخلت طلُقت واحدة فبانت بها، ولم يقع غيرها، وإن أخَّر الشَّرط طلُقت طلقة، ولغا ما بعدها، وإن قدَّم الشَّرط، طلُقت الثَّانية، ولغت الثَّالثة، وتعليق الأولى بحاله، ولو كانت الزَّوجة مدخولًا بها، لم تطلُق حتَّى تدخل فتطلُق ثلاثًا[2].

(١) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المُغني، ج١٠، ص٤٩٧، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٢، ص٣٦٧، والبُخاري، عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٢، ص١٢١، والزَّرِيرَانِي، عبد الرَّحيم بن عبد الله: إيضاح الدَّلائل في الفرق بين المسائل. تح: عمر بن محمَّد السبيل ، دار ابن الجوزي_الدَّمام، ط١، ١٤٣١هـ= ٢٠١٠م، ص٤٨٤.

(٢) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٥٦.

ثانيًا: أثرُ دَلالة (الفاء)

ويُراد بها (الفاء) العاطفة، وعبَّر عنها سيبويه بأنَّها تضُمُّ الشَّيئينِ إلى بعضهما على نحو مُتَّسقٍ، قال: "والفاءُ، وهي تضُمُّ الشَّيءَ إلى الشَّيءِ،...، غيرَ أنَّها تجعلُ ذلك مُتَّسقاً بعضُهُ في إثر بعض؛ وذلك قولُك: مررتُ بعمرٍو فزيدٍ فخالدٍ،...، وإنَّما يَقْرُو[١] أحدَهما بعدَ الآخر"[٢].

وقد صرَّح سيبويه بأنَّها تُرتِّبُ وتُشركُ، قال: "مَرَرتُ بزيدٍ فعمرٍو، ومررتُ برجلٍ فامرأةٍ، فـ(الفاء) أشرَكَت بينهما في المُرور، وجَعلتِ الأوَّلَ مبدوءًا به"[٣]؛ فـ(الفاء) تقتضي إشراك ما بعدها في حُكم ما قبلها، وتدلُّ على التَّرتيب بلا مُهلة[٤]، ومعناها التَّعقيب، وكلّ من معنيي التَّسبيب والتَّرتيب راجعٌ إلى معنى التَّعقيب[٥].

وقد ذهب الفرَّاء (ت٢٠٧هـ) في تأويل قوله ﷻ: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [سورة الأعراف:٤]، إلى أنَّ الهلاكَ والبأس يقعان معًا، والتَّقدير: وكم من قريةٍ أهلكناها فكان مجيء البأس قبل الإهلاك[٦]، وكأنَّ الفراء أجاز احتمال أن يكون ما بعدها سابقًا لما قبلها إذا كان في الكلام دليلٌ عليه.

وزعم الجَرْمِيُّ (ت٢٢٥هـ) أنَّ (الفاء) لا تُفيد التَّرتيب إذا دخلت على الأماكن والمطر، كقولنا: نزلنا البصرة فبغداد، ونزل المطرُ نجدًا فتهامة، وإن كان نزول المطر في المكانين في وقتٍ واحدٍ[٧].

ورأى فخر الدِّين الرَّازي أنَّ (الفاء) تحمل معنى التَّعقيب إذا كان بين دخول البصرة والكوفة، في قولنا: دخلتُ البصرة فالكوفة، ثلاثة أيَّام، فإن زادت إلى أربعة أو خمسة أيَّام، ينتفي معنى التَّعقيب[٨].

و(الفاء) تُشارك (ثُمَّ) في إفادة التَّرتيب، وتُفارقها في أنَّها تُفيد الاتّصال، أمَّا (ثُمَّ) فتُفيد الانفصال، وهذا مذهب البصريّين، وذهب قومٌ _منهم ابن مالك_ إلى أنَّ (الفاء) قد تكون للمُهلة بمعنى (ثُمَّ)، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [سورة الحج:٦٣]، وذهب بعضهم إلى أنَّ (الفاء) قد تأتي

---

(١) القَرْوُ: القَصدُ نَحوَ الشَّيءِ. يقالُ: قَرَا إليه يَقْرُو قَرْوًا، إذا قَصَدَه. والقَروُ: التَّتَبُّعُ، كالاقتِراءِ والاستِقراءِ، يقالُ: قَرَا الأمرَ واقتَراهُ: تَتَبَّعَه. يُنظر: الزَّبيدي، محمّد الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس. تح: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت_المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ط١، ١٣٨٥هـ= ١٩٦٥م، ج٣٩، ص٢٩٠.

(٢) سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، ج٤، ص٢١٧. وتُنظر معاني (الفاء) في: المُبرّد، محمَّد بن يزيد: المُقتضب، ج١، ص١٤٨، والزَجَّاجي، عبد الرحمن بن إسحاق: حروف المعاني والصِّفات، ص٣٩، والرُمَّاني، علي بن عيسى: معاني الحروف، ص٤٣، وابن جِنّي، عُثمان بن جِنّي: سرُّ صناعةِ الإعراب، ج١، ص٢٤٧، والهَرَوي، علي بن محمَّد: الأُزْهِيَّة في علم الحروف. تح: عبد المُعين الملّوحي، مجمع اللّغة العربيَّة_دمشق، ط١، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م، ص٢٤١، والمُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص١٨١، والشَّاشي، أحمد بن محمَّد: أُصول الشَّاشي، ص١٩٣، والقاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج١، ص١٩٨، وأَبُو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد: التَّمهيد في أصول الفقه، ج١، ص١١٠، والآمدي، علي بن محمَّد: الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٦٨.

(٣) يُنظر: سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، ج١، ص٤٣٨.

(٤) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص١٨١.

(٥) يُنظر: السُّهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله: نتائج الفكر في النَّحو. تح: د. محمَّد إبراهيم البنَّا، منشورات جامعة قاريونس_ليبيا، ط١، ١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م، ص٢٥٠.

(٦) يُنظر: الفرَّاء، يحيى بن زياد: معاني القرآن، ج١، ص٣٧١.

(٧) يُنظر: أبو حيَّان الأندلسي، محمَّد بن يوسف: ارتشاف الضَّرَب من لسانِ العرب، ج٤، ص١٩٨٥.

(٨) يُنظر: فخر الدِّين الرَّازي، محمَّد بن عمر: المحصول، ج١، ص٣٧٣.

لمُطلق الجمع كـ(الواو)، وقال به الجرميُّ، في الأماكن والمطر خاصّة، نحو: نزل المطر بمكان كذا فمكان كذا، وإن كان نزوله في وقتٍ واحدٍ، وقال بعضهم: التَّرتيب بالفاء على ضربين: ترتيب في المعنى، وترتيبٌ في الذّكر، والتَّرتيب في المعنى أن يكون المعطوف بالفاء لاحقًا مُتَّصلًا بلا مُهلة، كقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [سورة الانفطار:٧]، أمَّا التَّرتيب في الذّكر فعلى نوعين:

أحدهما: عطف مُفصَّل على مُجمل، كقولنا: توضّأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه ورجليه، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [سورة هود:٤٥]، والثَّاني: عطف لمُجرَّد المُشاركة في الحُكم(١).

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّ (الفاء) تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه، إذ الجمهور على أنَّها تدلُّ على التَّرتيب بلا مُهلة، ويُعبَّر عنه بالتَّعقيب، كأنَّ الثَّاني آخذٌ بعقب الأوَّل(٢).

وعلى ما تقدَّم خرَّج ابن اللحَّام الفروع الفقهيَّة الآتية:

١ـ حكم مَنْ قال لزوجته: إنْ قمتِ فقعدتِ فأنتِ طالق:

يذكر ابن اللَّحَّام في تخريجه لهذا الفرع الفقهي رأي بعض عُلماء المذهب الحنبلي أنَّها لا تَطْلُق حتَّى تقوم ثمَّ تقعد على التَّرتيب؛ لأنَّ (الفاء) أفادت التَّرتيب، وهذا هو المذهب(٣)، ونَقَلَ ابن اللحَّام ذِكر بعض المُتأخّرين أنَّ بعض الأصحاب حكى رواية: أنَّ (الفاء) و(ثُمَّ) بمنزلة (الواو) في هذه المسألة، ونتيجة لذلك ذهب ابن اللحَّام إلى أنَّ الطَّلاق يقع بالشَّرطين كيف وجدا، وخرَّج رواية أُخرى: أنَّها تطلُق بوجود أحدهما، ولو قلنا بالتَّرتيب؛ بناءً على أنَّ الطَّلاق إذا كان مُعلَّقًا على شرطين، فتطلُق بوجود أحدهما(٤).

وبذلك يظهر أثر الدَّلالة النَّحويَّة لحرف العطف (الفاء) في تخريج ابن اللَّحَّام لهذا الفرع الفقهي.

٢ـ حكم مَنْ قال لزوجته قبل الدُّخول: أنتِ طالق فطالق:

لم يذكر ابن اللَّحَّام آراء عُلماء المذهب في تخريجه لهذا الفرع الفقهي، ورأى أنَّها لا تَطْلُق إلَّا بالأُوْلى فقط إذ لا عُدَّة لها، و(الفاء) هُنا مُرتِّبة مُعقِّبة، ولو قال ذلك للمدخول بها تَطْلُق اثنتين(٥).

---

(١) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص١٨١.

(٢) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٤٩.

(٣) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المُقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٤٧، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٢، ص٤٦٨، وابن مفلح المقدسي، إبراهيم بن محمَّد: المُبدع شرح المُقنع، ج٨، ص٢٥٠، والمَرْدَاوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢٢، ص٥٦٧.

(٤) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٥٠.

(٥) يُنظر: ابن أبي موسى، محمَّد بن أحمد: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص٢٩٠، وأبو الخطَّاب الكَلْوَذَانِي، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص٤٢٤، وابن عقيل الحنبلي، علي بن عقيل: التَّذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تح: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السَّلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع_الرِّياض، ط١، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م، ص٢٥٦، وابن عقيل الحنبلي، علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ج٣، ص٢٩٨، وابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المُقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٤١، وابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٥١.

ثالثًا: أثرُ دَلالة (الواو) العاطفة

(الواو) حرفٌ، يكونُ عاملًا وغيرَ عاملٍ، والعامل قسمان: جارٌّ وناصبٌ، فالجارُّ: (واو) القَسَم، و(واو) ربَّ، والنَّاصبُ: واو (مع) الَّتي تنصب المفعول معه.

وقد قسَّم النُّحاة (الواو) غير العاملة إلى ثمانية أقسام: (الواو) العاطفة، و(واو) الاستئناف، و(واو) الحال، و(الواو) الزّائدة، و(الواو) الَّتي بمعنى (أو)، و(واو) الثّمانية، و(الواو) الَّتي هي علامة الجمع في لغة (أكلوني البراغيث)، و(واو) الإنكار(١).

و(الواو) العاطفة أصلُ أقسام (الواو) غير العاملة، وهي أمّ الباب، وهي مُشركةٌ في الإعراب والحُكم، ومذهب جمهور النَّحويّين فيها أنَّها لمُطلق الجمع، فإذا قلتَ: قام زيدٌ وعمرو، فيحتمل أن يكونا قاما معًا في وقتٍ واحدٍ، أو أن يكون (زيد) قام أوّلًا، أو أن يكون (عمرو) قام أوّلًا(٢)، قال سيبويه: "وذلك قولك: مررتُ برجلٍ وحمارٍ، فالواو أشركت بينهما،...، وليس في هذا دليلٌ على أنَّه بدأ بشيءٍ قبل شيء، ولا بشيء مع شيء"(٣).

وذهب قومٌ إلى أنَّها للتَّرتيب، وهو رأي قطرب، وثعلب، وأبي عمر الزَّاهد غُلام ثعلب، والرَّبعيّ (ت٤٢٠هـ)، وهشام الدّينوريّ، الَّذي ذهب إلى: أنَّ للواء العاطفة معنيين: معنى اجتماع، نحو: اختصم زيدٌ وعمرو، ولا فرق في زمن رؤيتهما، ومعنى افتراق، ويختلف فيه الزَّمان، والمُتقدّم في الزّمان يتقدَّم في اللَّفظ، وذهب الفرَّاء إلى أنَّها للتَّرتيب، ومَن نقلوا إجماع النُّحاة على أنَّ (الواو) لا تُرتّب، فكلامهم غير صحيح، ونقل ابن الخبّاز أنَّ مذهب الإمام الشَّافعي في (الواو) هو التّرتيب(٤).

وقد أوردَ ابن اللحَّام خمسة مذاهب للعُلماء في (الواو العاطفة)، ولم يتحدَّث عن بقيّة أقسام الواو، في حين فصَّل(٥) المُرَادِي في أقسامها، وزاد عليه في التَّفصيل(٦) ابن هشام الأنصاري، وجملة ما ذكره ابن اللحَّام من معاني (الواو) العاطفة، ما يأتي:

المذهب الأوَّل: أنَّها لا تدلُّ على ترتيب ولا معيَّة، وهذا مذهب سيبويه، فمَن قال: مررتُ بِرَجُلٍ وحصان، لم يدلّ ذلك على ترتيب المرور أهوَ بالرّجل أوّلًا أو بالحصان، كما لم يدل على أنَّ مَن وقع عليهما فعل المرور كانا معًا(٧).

وزاد المُبرّد في تفصيل المسألة؛ فرأى أنَّ معنى (الواو) هو إشراك الثَّاني فيما دخل فيه الأوَّل دون دَلالة على التَّرتيب بينهما؛ فجائز أنَّك مررتَ بالبصرة أوّلًا، أو بالكوفة أوّلًا، إذا قُلت: مررتُ بالبصرةِ، والكوفةِ(٨).

---

(١) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص٢٩١.

(٢) يُنظر: السَّابق، ج١، ص٢٩٦.

(٣) سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، ج١، ص(٤٣٧_٤٣٨).

(٤) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص٢٩٦.

(٥) يُنظر: السَّابق، ج١، ص٢٩١.

(٦) يُنظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج٤، ص٣٥١.

(٧) يُنظر: سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، ج١، ص٤٣٨.

(٨) يُنظر: المُبرّد، محمَّد بن يزيد: المُقتضب، ج١، ص١٤٨.

وقد تحدَّث ابن مالك عن هذه المسألة في باب (المعطوف عطف النَّسق)، فقال: "وتنفرد (الواو) بكون متبعها في الحكم محتملًا للمعيَّة برجحان، وللتأخّر بكثرة، وللتقدّم بقلّة"[١].

ورأى ابن اللحَّام أنَّ كلام ابن مالك مُخالف لكلام سيبويه الَّذي يرى أنَّها لمُطلق الجمع، وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّه لا يصحّ التَّعبير بأنَّها: للجمع المُطلق؛ لأنَّ المُطلق: هو الَّذي لم يُقيَّد بشيء، فيدخل فيه صورة واحدة، وهي قولنا: قام زيدٌ وعمرو. ولا يدخل فيه القيد بالمعيَّة، ولا بالتّقديم، ولا بالتَّأخير؛ لخروجها بالتّقييد عن الإطلاق، وأمَّا مُطلق الجمع، فمعناه: أيّ جمع كان، وحينئذٍ يدخل فيه الأربعة المذكورة[٢].

المذهب الثّاني: أنَّها تدلُّ على المعيَّة، وحكى إمام الحرمين الجُويني مذهب أصحاب الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) فيها أنَّها للجمع، قال: "وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنَّها للجمع"[٣]، وكلام أصحاب الإمام أحمد يدلُّ أنَّ (الجمع) هو المعيَّة[٤]. وأوردَ المَرْدَاوي نَقْلَ أبي المعالي عن الحنفيَّة أنَّ (الواو) تدلُّ على المعيَّة[٥].

المذهب الثّالث: أنَّها تدلُّ على التّرتيب، نقله أبو حيَّان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) عن قُطْرُب، وثَعْلَب، وأبي عمر الزَّاهد غُلام ثَعْلب[٦]، وتابعه على هذا[٧] المُرَادِي وجَمعٌ من النُّحاة والأُصوليّين[٨].

ولعلَّ أبا حيَّان لم يقف على قول الجصَّاص: "وقال لي أبو عمر غُلام ثَعْلَب: (الواو) عند العرب للجمع ولا دَلالةَ عندهم فيها على التَّرتيب، وأخطأ مَن قال إنَّها تدلُّ على التَّرتيب"[٩].

وممَّن حكى[١٠] دَلالتها على التَّرتيب ابن أبي موسى (ت٤٢٨هـ) عن الإمام أحمد بن حنبل.

وقال ابن اللحّام: ونقله الماوردي (ت٤٥٠هـ) في (الحاوي الكبير) عن الأخفش وجمهور الشَّافعيَّة[١١].

---

(١) يُنظر: ابن مالك، محمَّد بن عبد الله: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ص١٧٤.

(٢) سبق ابن هشام الأنصاري ابن اللَّحَّام في بيان ذلك، يُنظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج٤، ص(٣٥١_٣٥٣)، وابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص(٤٢٨_٤٢٩).

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، ج١، ص١٨١.

(٤) يُنظر: ابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: أُصول الفقه، ج١، ص١٣١.

(٥) يُنظر: المَرْدَاوي، علي بن سُليمان: التَّحبير شرح التَّحرير في أُصول الفقه، ج٢، ص٦٠٥.

(٦) يُنظر: أبو حيَّان الأندلسي، محمَّد بن يوسف: ارتشاف الضَّرَب من لسانِ العرب. تح: رجب عُثمان محمَّد، مراجعة: رمضان عبد التَّواب، مكتبة الخانجي_القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م، ج٤، ص١٩٨٢.

(٧) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص٢٩٦.

(٨) كأبي الخطَّاب الكَلْوَذَاني في (التَّمهيد في أُصول الفقه ج١، ص١٠٠، رقم١١٠)، والمرادي في (الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص٢٩٦)، وابن هشام الأنصاري في (مُغني اللَّبيب عن كتب الأعاريب، ح٤، ص٣٥٤)، وابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) في (أُصول الفقه لابن مفلح ج١، ص١٣٢)، والزَّركشي في (البحر المُحيط في أُصول الفقه ج٣، ص١٤٣)، والمَرْدَاوي في (التَّحبير شرح التَّحرير، ج٢، ص٦٠٧).

(٩) يُنظر: الجصَّاص، أحمد بن علي: الفصول في الأصول. تح: عجيل جاسم النَّشمي، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميَّة_الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م، ج١، ص٨٦.

(١٠) يُنظر: ابن أبي موسى، محمَّد بن أحمد: الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون_بيروت، ط١، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م، ص٢٩٠.

(١١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٣١. لكن لم يعثر الباحث على هذا النَّقل.

وأنكر ابن مالك على بعض أهل الكوفة زعمهم أنَّ (الواو) للتَّرتيب، ورأى أنَّ أئمَّةُ الكوفيّين بُرآءُ من هذا القول، لكنَّه مَقول به ومُتداول[١].

ونقل ابن تيمية مذهب أبي بكر بن جعفر من الحنابلة في المسألة أنَّه إذا كانت صحّة المعطوف شرطًا في صحّة المعطوف عليه كان معناها التَّرتيب، كقوله ﷻ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [سورة الحج:٧٧]، وإلَّا لم تُفد التَّرتيب[٢]، وسيأتي الكلام عليها في المذهب الَّذي يليه.

وَرَدَّ[٣] أبو حيَّان الأندلُسي (٧٤٥هـ) _وتابعه[٤] المُرَادِي_ ما نَقَلَهُ السِّيرافيُّ (ت٣٦٨هـ)، والفارسيُّ (٣٧٧هـ)، والسُّهيلي من إجماع نُحاة البصرة، والكوفة على أنَّ (الواو) لا تُرتِّب، وكذلك فَعَلَ[٥] ابن هشام الأنصاري.

أمَّا ما قاله الرَّبَعي بشأن حكايتهم عن الإمام "الشَّافعي أنَّه ذهب إلى أنَّها تُفيد التَّرتيب"[٦]، فقد نفاه الأُستاذ أبو منصور البغدادي الشَّافعي (ت٤٢٩هـ) بقوله: "معاذ اللهِ أن يصح هذا النقل عن الشَّافعي، بل (الواو) عنده لمُطلق الجمع، وإنَّما نُسب للشَّافعي من إيجابه التَّرتيب في الوُضوء، ولم يوجبه من (الواو) بل لدليلٍ آخر"[٧]، ففي باب (تقديم الوُضوء ومتابعته) فسَّر الإمام الشَّافعي قوله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة المائدة:٦]، بأنَّه توضَّأ رسول الله ﷺ كما أمره الله ﷻ ، وبدأ بما بدأ به الله ﷻ ، فعلى المُتوضئ أن يبدأ بما بدأ به الله ﷻ ثمَّ رسوله ﷺ، فمَن بدأ بيده قبل وجهه، أو رأسه قبل يديه، أو رجليه قبل رأسه، كان عليه عند الإمام الشَّافعي أن يُعيد الوُضوء حتَّى يَغسِلَ كل عضوٍ في موضعه[٨].

وهذا يدلُّ على أنَّ (الواو) ليست للتَّرتيب لغةً عند الإمام الشَّافعي، وإنَّما هي للتَّرتيب في الاستعمال الشَّرعي[٩].

المذهب الرّابع: إذا كان كل واحد من معطوفات (الواو) مرتبطًا بالآخر، وتتوقّف صحَّته على صحّة الآخر، أفادت التَّرتيب بين معطوفاتها.

وإن لم تتوقّف صحّة بعض معطوفاتها على بعض، لم تدل على التَّرتيب.

قال بهذا المذهب عبد العزيز بن جعفر غُلام الخلَّال.

---

(١) يُنظر: ابن مالك، محمَّد بن عبد الله: شرح الكافية الشَّافية. تح: عبد المنعم أحمد هريدي، مركز البحث العلمي في جامعة أم القُرى_مكّة المُكرَّمة، ط١، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م، ج٣، ص١٢٠٦.

(٢) يُنظر: آل تيمية: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص٣٥٥.

(٣) يُنظر: أبو حيَّان الأندلسي، محمَّد بن يوسف: ارتشاف الضَّرَب من لسانِ العرب، ج٤، ص١٩٨٢.

(٤) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص٢٩٨.

(٥) يُنظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج٤، ص٣٥٤.

(٦) يُنظر: ابن الخبَّاز، أحمد بن الحسين: توجيه اللّمع. تح: أ. د. فايز زكي محمد دياب، دار السَّلام_القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م، ص٣٦.

(٧) يُنظر: تاج الدّين السُّبكي، عبد الوهاب بن علي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص٨٨٣.

(٨) يُنظر: الشَّافعي، محمَّد بن إدريس: الأُم، ج١، ص٤٥.

(٩) يُنظر: الزَّركشي، محمَّد بن بهادر: البحر المُحيط في أُصول الفقه، ج٢، ص٢٥٦.

فمن الأوّل قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [سورة الحج:٧٧]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [سورة البقرة:١٥٨]، فقد أفادت (الواو) هُنا التَّرتيب؛ بسبب ارتباط المعطوف بالمعطوف عليه، وتوقّف صحّة كل منهما على الآخر.

ومن الثَّاني قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة البقرة:٤٣]، وقوله ﷻ: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، و(الواو) هُنا ليست للتَّرتيب.

المذهب الخامس: أنَّ (الواو) للتَّرتيب إذا تعذَّر الجمع، وقد نُقل هذا المذهب عن الفرَّاء (٢٠٧هـ)، وسببُ نسبة هذا المذهب للفرَّاء (ت٢٠٧هـ) أنَّه قال في تأويل قوله ﷻ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [سورة الحج:٧٧]: "كان النَّاس يسجدون بلا ركوع، فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع قبل السّجود"[١].

والفرَّاء لم يُصرّح هُنا أنَّ (الواو) للتَّرتيب؛ لكن قوله: (بركوعٍ قبل سجود) فُهم منه التَّرتيب؛ لذلك قيل: نقله عنه[٢] الإمام الشَّافعي، وقد فصَّلنا القول في هذا الكلام.

وكذلك نقله عنه جمعٌ مِن الأُصوليّين، منهم: الآمدي، قال: "ونُقلَ عَنِ الفرَّاءِ أنَّها للتَّرتِيب حَيثُ يَستَحِيلُ الجَمعُ"[٣]، والتَّاج السُّبكي، قال: "ونُقل عن الفراء أنَّها للتَّرتيب حيثُ يمتنعُ الجمعُ"[٤]، وكذا فعل بدر الدِّين الزَّركشي[٥]، ونقله عنه جمعٌ من النُّحاة، منهم: المُرَادِي في (الجنى الدَّاني): "وعن الفرَّاء أنَّها للتَّرتيب حيثُ يستحيلُ الجمع"[٦]، وتابعه ابن هشام الأنصاري.

فإذا تقرَّر ما سبق من القواعد النَّحوية الأُصوليَّة، يتخرَّج عليها من الفروع الفقهيَّة ما يأتي:

١_ حكم مَنْ قال لزوجته: إنْ قُمتِ وقعدتِ فأنتِ طالق:

بناءً على القاعدة تطلُقُ إذا قامت ثمَّ قعدت، وتَطْلُقُ إذا قعدت ثمَّ قامت، لأنَّ (الواو) لا تقتضي ترتيبًا، وهي لمُطلق الجمع، هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، ولا تَطلُق بوقوع القيام لوحده، أو القعود لوحده، لأنَّ (الواو) لمُطلق الجمع فلا يقع الطَّلاق إلَّا بجودهما معًا[٧].

---

(١) يُنظر: الفرَّاء، يحيى بن زياد: معاني القرآن. تح: أحمد يوسف النَّجاتي وآخرين، دار الكتب المصريَّة_القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ= ١٩٥٥م، ج٢، ص٢٣١.

(٢) يُنظر: ابن الخبَّاز، أحمد بن الحسين: توجيه اللّمع، ص٢٨٥.

(٣) يُنظر: الآمدي، علي بن محمَّد: الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (دمشق_بيروت)، ط٢، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م، ج١، ص٦٣.

(٤) يُنظر: تاج الدّين السُّبكي، عبد الوهاب بن علي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص٨٨١.

(٥) يُنظر: الزَّركشي، محمَّد بن بهادر: البحر المُحيط في أُصول الفقه، ج٢، ص٢٥٨.

(٦) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص٢٩٨.

(٧) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المُقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٤٧، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٢، ص٤٦٩، وابن مفلح المقدسي، إبراهيم بن محمَّد: المُبدع شرح المُقنع، ج٨، ص٢٥١، والمَرْدَاوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢٢، ص٤٦٩، والبهّوتي، منصور بن يونس: كشَّاف القناع عن الإقناع، ج١٢، ص٣٠٨.

ورأى ابن اللحَّام أنَّه لا يقع الطَّلاق إلَّا بالقيام والقعود، ولا يكفي أن تقوم بأحدهما فقط، ولا فرق أن يتقدَّم أحدهما على الآخر، وقال: "هكذا ذكر مَن وقفتُ على كلامه من الأصحاب، بناءً على قاعدة: أنَّ (الواو) لمُطلق الجمع"، وخرَّج ابن اللحَّام قولًا آخر بناءً على أنَّ (الواو) للتَّرتيب فلا يقع الطَّلاق حتَّى تقوم ثمَّ تقعد[١]، نقله عنه المَرْدَاوي[٢].

وبذلك نرى اعتماد ابن اللَّحَّام على الدَّلالة النَّحويَّة لحرف العطف (الواو) في تخريج هذا الفرع الفقهي.

٢_ حكم مَنْ قال لزوجته الَّتي لم يدخل بها: أنتِ طالق، وطالق، وطالق، وإذا قال: إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالق، وطالق، وطالق، فدخلت:

خرَّج ابن اللَّحَّام هذه الفروع الفقهيَّة بناءً على الدَّلالة النَّحويَّة لـ(الواو)، فذكر أقوال عُلماء أُصول الفقه فيها، وناقشها، على النَّحو الآتي:

في المسألة الأُولى: تقع ثلاث طَلْقَات؛ لأنَّ لفظ الطَّلاق معطوف بعضه على بعض، و(الواو) لمُطلق الجمع، فتقع الثَّلاث؛ لأنَّها كقوله: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. وذهب ابن أبي موسى الهاشمي (ت٤٢٨هـ) إلى وقوع الطَّلقة الأُولى فقط ولا تلحقها باقي الطَّلْقات؛ لأنَّ (الواو) للتَّرتيب، والقول بأنَّها لمُطلق الجمع يحتاج إلى دليل. وذهب الجصَّاص من الحنفيَّة إلى أنَّ الطَّلْقَة الأُولى تقع، ولا يقع غيرها؛ لأنَّها بانت بالطَّلقة الأُولى قبل وقوع الثَّانية، وعندما نَطَقَ الثَّانية كانت المرأة أجنبيَّة؛ لذلك لم تقع[٣].

وفي الثَّانية: إذا دخَلَتْ الدَّار فتقع عليها ثلاث تطليقات، والدُّخول هُنا شرط لوقوع الطَّلاق، فتعلَّقت التَّطليقات الثَّلاث بالدُّخول؛ لأنَّ العطف لا يمنع تعلّق الشَّرط بالمعطوف عليه.

وإنْ أخَّر الشَّرط إلى آخر الجملة، فقال: أنتِ طالق، وطالق، وطالق إنْ دخلْتِ الدَّار، تقع ثلاث تطليقات أيضًا، وإنْ وضع الشَّرط في كلِّ جملة، فقال: إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالق، إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالق، إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالق، تَطْلُقُ ثلاثًا أيضًا.

وهو قول أصحاب الإمام الشَّافعي، وقال الإمام أبا حنيفة ﷺ بوقوع طَلْقَة واحدة فقط؛ لأنَّه طلاقٌ معلَّق بالصّفة، فيكون كأنَّه أوقعه على تلك الصّفة، ويقع كطلقة واحدة فقط[٤].

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٣٨.

(٢) يُنظر: المَرْدَاوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢٢، ص٤٦٩.

(٣) يُنظر: الخِرَقي، عمر بن الحسين: مختصر الخِرَقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تح: إبراهيم بن محمَّد، دار الصّحابة للتّراث_مصر، ط١، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م، ص١١٢، وابن أبي موسى، محمَّد بن أحمد: الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، مؤسسة الرسالة ناشرون_بيروت، ط١، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م، ص٢٩٠، والقاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج٢، ص٦٨٠، والجصَّاص، أحمد بن علي: شرح مختصر الطَّحاوي، ج٥، ص٨٠.

(٤) يُنظر: أبو الخطَّاب الكَلْوَذَانِي، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص٤٤١، وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص٤٩٧، وابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله: المُحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٥٧، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٢، ص٣٦٤، والبُخاري، عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٢، ص١١٣.

وذهب ابن اللحَّام في المسألة الأولى إلى أنَّها تطلُق ثلاثًا؛ بناءً على قاعدة: (الواو) لمُطلق الجمع، وهذا أصحّ الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وفي المسألة الثَّانية: تطلق ثلاثًا، سواءً قدَّم الشَّرط، أو أخَّره، لأنَّ الجميع يقع في حال الدُّخول(١).

وممَّا سبق رأينا كيف استثمر ابن اللَّحَّام الدَّلالة النَّحويَّة لحرف العطف (الواو) في بناء القاعدة الأُصوليَّة، ثمَّ تخريج هذه الفروع الفقهيَّة.

٣_ حكم وجوب التَّرتيب في الوُضوء، والبداءة بالصَّفا:

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [سورة المائدة:٦].

خرَّج ابن اللَّحام هذا الفرع الفقهي بناءً على دلالة (الواو) العاطفة على التَّرتيب، فظاهر المذهب الحنبلي أنَّه يجب ترتيب الوُضوء، ومَن يقول بعدم الوجوب فعلى تقدير أنَّ (الواو) لمُطلق الجمع، ولأنَّ الله ﷻ عطف الأعضاء المغسولة بـ(الواو)، فلا ترتيب فيها.

لكن في الآية الكريمة قرينة تدلُّ على التَّرتيب، فقد أُدخِلَ الممسوح بين المغسولات، وليس لذلك سبب سوى فائدة التَّرتيب، وقد نُقل عن النّبي ﷺ ترتيبه للوُضوء، وهذا هو الأصحّ، كما أنَّ الآية جاءت لبيان واجب، وهو الوُضوء؛ لذلك كان التَّرتيبُ مُعتبرًا، كترتيب الرّكوع قبل السّجود في الصَّلاة(٢).

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:١٥٨].

وقد أوجب الحنابلة البدء بالصفا لحديث رسول الله ﷺ: حدَّثَني يَحيَى، عَن مَالِكٍ، عَن جَعفَر بن مُحَمَّد بن عليٍّ، عَن أَبيهِ، عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ أَنَّهُ قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ خَرَجَ مِنَ المَسجِدِ وهوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وهوَ يقولُ: «نَبدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا(٣).

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج١ص(٤٣٨_٤٣٩).

(٢) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج١، ص٦٧، وابن المُنجَّى، المُنَجَّى بن عثمان: الممتع في شرح المُقنع، ج١، ص١٤٣، وابن مفلح المقدسي، إبراهيم بن محمَّد: المُبدع شرح المُقنع، ج١، ص١٥٩، والبهوتي الحنبلي، منصور بن يونس: كشَّاف القناع عن الإقناع، ج١، ص١٨٩.

(٣) الإمام مالك، مالك بن أنس: الموطأ. صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (دار ابن كثير، دار إحياء التراث العربي)_بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م، ج١، ص٣٧٢، رقم١٢٦.

فأوجبوا الافتتاح بالصَّفا والاختتام بالمروة؛ لأنَّ التَّرتيب شرطٌ في السَّعي، فلو بَدَأ بالمروة لم يُجزئ، واختاره ابن قُدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، وقال: "هذا قَولُ الحسن، ومَالك، والشَّافعيّ، والأوزَاعِيّ، وأصحاب الرَّأْي، وابن عبَّاس"[١]، ومَن بدأ بالمروة لم يُحسب له الشَّوط، إلَّا أن يعود ويبدأ بالصَّفا، فاقتضى التَّرتيب[٢].

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّ ذلك ليس بناءً جيّدًا؛ لأنَّ المذهب الصَّحيح أنَّها ليست للتَّرتيب، والمذهب الصَّحيح وجوب التَّرتيب، والبداءة بالصَّفا، وقد ثبت هذا بأدلَّة غير (الواو)[٣].

وممَّا سبق نجد أنَّ ابن اللَّحَّام استثمر الدَّلالة النَّحويَّة لحرف العطف (الواو)، مع ما ثبت من فعل النَّبيّ ﷺ في ترتيب الوضوء لتخريج هذا الفرع الفقهي، فدلالة (الواو) هنا قرينة للتّرتيب، وليست وحدها الموجبة له، وإنَّما جاء التَّرتيب من فعل النَّبيّ ﷺ، فالتَّرتيب هنا جاء بأمر شرعي، وليس نتيجة للدَّلالة النَّحويَّة فقط.

٤_ حكم مَنْ قال: أنتِ طالق، وطالق، وطالق، إلَّا واحدة، وإن قال: أنتِ طالق اثنتين، واثنتين، إلَّا اثنتين، وإن قال: أنتِ طالق اثنتين، واثنتين، إلَّا واحدة:

خرَّج ابن اللحَّام هذا الفرع الفقهي بناءً على الدَّلالة النَّحويَّة لحرف العطف (الواو)، وقد نقل أقوال العُلماء دون أن يذكر رأيه[٤].

ففي المسألة الأولى: لا يصحّ الاستثناء، وتقع ثلاث طَلْقَات؛ لأنَّ الاستثناء يعود إلى لفظ الطَّلاق الأخير المُجاور له، وبذلك يكون الاستثناء قد أبطل طَلقَة من طَلْقَة، وهذا لا يصحّ في الاستثناء؛ لأنَّه أبطل طَلْقَة بِطَلْقَة فألغى المُستثنى والمُستثنى منه، فأصبح لغوًا، وإلغاؤه وحده أولى، وإذا بطل الاستثناء تقع ثلاث طَلْقات. ولأنَّ (الواو) عاطفة لمُطلق الجمع فهي كقولنا: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق[٥].

وفي المسألة الثَّانية: لا يصحّ الاستثناء هُنا؛ لأنَّ الاستثناء عائد إلى الجملة الَّتي سبقته، وهو كالأوَّل يُسقط الاستثناء، لكن يمكن أن يصحّ الاستثناء إذا جعلنا (الواو) عطفت الجملتين فجعلتهما كالجملة الواحدة، وكأنَّه قال: أنت طالق أربعًا إلَّا اثنتين[٦].

وفي المسألة الثَّالثة: يجوز الاستثناء؛ لأنَّه استثنى طَلْقَة من ثلاث[٧].

---

(١) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المُغني، ج٥، ص٢٣٧.

(٢) يُنظر: الخِرَقي، عمر بن الحسين: مختصر الخِرَقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٥٨، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٩، ص١٣١، والزَّركشي، محمَّد بن عبدُ الله: شرح الزَّركشي على مختصر الخِرَقي، ج٣، ص٢٠٩.

(٣) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٤٤١.

(٤) السَّابق، ج١، ص٤٤٢.

(٥) يُنظر: أَبُو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد: التَّمهيد في أصول الفقه، ج٢، ص٩٤، وابن عقيل الحنبلي، علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ج٣، ص٤٩٤، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٢، ص٣٧٧.

(٦) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج١٠ص٤٠٦، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٢، ص٣٧٩.

(٧) المرجعان السَّابقان بنفس الأجزاء وأرقام الصَّفحات.

٥_ حكم مَنْ قال: له عليَّ درهم، ودرهم إلَّا درهمًا، أو قال: له عليَّ درهمان وثلاثة إلَّا درهمين:

في الحالة الأُولى: يُلزَم بدرهمين، ولا يصح الاستثناء.

وفي الحالة الثَّانية: يحتَمل أن يُلزم بخمسة دراهم بإسقاط الاستثناء، ويَحتَمل أن يُلزم بثلاثة دراهم؛ لأنَّ (واو) العطف جمعت الدرهمين إلى الثَّلاثة، فكأنَّه قال: له عليَّ خمسة دراهم إلَّا درهمين، فتلزمه ثلاثة[١].

وفي رواية أُخرى لابن قدامة المقدسي لا يصحّ الاستثناء، ويُلزم بما أقرَّ به قبل الاستثناء[٢]، وهذا مذهب الإمام الشَّافعي، ومذهب أبي حنيفة، وفيه مذهب آخر: أنَّه يصحّ؛ لأنَّ (الواو) لمُطلق الجمع، فتجمع بين العددين في الجملتين المعطوفتين، والَّذي عليه المذهب أنَّ الاستثناء يتعقَّب الجُمل المعطوفة على بعضها بـ(الواو)، وبذلك يعود الاستثناء إلى جميع الجُمل الَّتي تسبقه، كقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة النور:٤،٥]، فالاستثناء عاد إلى الجملتين السَّابقتين له فشملهما، فمَن يتوب تُقبل شهادَته، وتُنفى عنه صفة الفِسق[٣].

---

(١) يُنظر: أبو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص٦٠٩،

(٢) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٧، ص٢٧٣.

(٣) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٣٠، ص٢٤٠، وابن المُنجَّى، المُنَجَّى بن عثمان: الممتع في شرح المُقنع، ج٤، ص٧١٨.

وممَّا تقدَّم في هذا الفصل، تعرَّفنا إلى القواعد النَّحويَّة الأُصوليَّة الَّتي بناها ابن اللحَّام على دَلالات حروف المعاني من حروف جرٍّ، وحروف عطف، حتَّى أصبح واضحًا أثر دلالات تلك الحروف في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة.

ففي دلالات حروف الجرّ، تكلَّم ابن اللحَّام على دَلالة حرف الجرّ (الباء) فوجدنا أنَّه أورد دلالة الإلصاق، ودلالة التّبعيض، ودلالة الاستعانة، ورجَّح أنَّ (الباء) في اللُّغة للإلصاق.

وتكلَّم على دلالات حرف الجرّ (إلى)، فرجَّح أنَّ (إلى) موضوعة في اللُّغة لانتهاء الغاية.

وتكلَّم ابن اللحَّام على دلالات (حتَّى)، ورجَّح أنَّها للغاية، فوافق رأي النَّحويّين والأُصوليّين، كما تكلَّم على دلالات (في)، ورجَّح أنَّها للظَّرفيَّة تحقيقًا، أو تقديرًا، أو مجازًا محضًا، وأورد مذاهب النُّحاة والأُصوليّين فيها، واقتصد في ذكر معانيها.

وتكلَّم على دلالات (الفاء)، فرجَّح أنَّها تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه، كما تكلَّم على دلالات (الواو) العاطفة، فرجَّح أنَّها لا تدلُّ على التَّرتيب، وبذلك وافق ما عليه جمهور النُّحاة والأُصوليّين في كونها لمُطلق الجمع، وعلى ذلك خرَّج الفروع الفقهيَّة الَّتي بُنيت على قاعدة (الواو).

الفَصلُ الثَّانـي

أَثر دَلالة الأَساليب النَّحويَّة في تخريجِ الفروعِ الفقهيَّةِ على القواعدِ الأُصوليَّةِ

*** المَبحثُ الأوَّلُ: أثرُ دَلالــة أُسـلوب الأمر في تخريــج الفـروع الفقهـيَّة على القواعد الأُصوليّة.**

*** المَبحثُ الثَّاني: أثرُ دَلالة أُسلوب الاستثناء في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة.**

الفَصلُ الثَّاني

أثر دَلالةِ الأساليب النَّحويَّة في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة

الأُسلوب: الطَّريق، والجمع: أساليب، ويُقال: أَخذَ فُلَانٌ في أساليبَ من القَوْل، أَي: في فنونٍ مِنْهُ[١]، والأُسْلوبُ: المَذْهَبُ، والفنّ، وأَساليب القَولِ: أَفانِينه[٢].

وقد صرَّح ابن قُتيبة بأنَّ الافتنان في الأساليب من مذاهب العرب في كلامها، ومن خصائص لغتهم الَّتي اختصَّهم الله ﷻ بها، بالإضافة إلى قوَّة البيان، واتّساع المجال[٣].

وذهب الشيخ عبد القاهر (ت٤٧١هـ) إلى أنَّ الأسلوب يعني الضربُ من النَّظم، والطريقةُ فيه، والنَّظم عند الشيخ ما هو إلَّا أن تضع الكلام في الموضع الَّذي يقتضيه علم النَّحو، من حيث الأصول، والقوانين، والمناهج، دون زيغٍ عنها[٤].

وتمثِّل الأساليب النَّحويَّة مجموعة من العلاقات التَّركيبيَّة المؤلِّفة لنظام الجُملة، ولكلِّ أُسلوب دَلالة خاصّة على المعاني النَّحويَّة، والبلاغيَّة، يتميز بها من غيره من الأساليب، ولمَّا جاء القرآن على طُرُق العرب وأساليبهم في الكلام ارتبطت العلوم المُتعلِّقة بالقرآن الكريم بمعاني أساليب كلام العرب ودلالاتها، ومن هذه العُلوم علم أُصول الفقه الَّذي يعتمد في كثير من استنباطاته على علم النَّحو.

وتُقسم الأساليب النَّحويَّة إلى: أساليب خبريَّة، ومنها (أُسلوب الاستثناء، وأُسلوب النَّفي، وأُسلوب الشَّرط، وأُسلوب التَّوكيد)، وأساليب إنشائيَّة، ومنها (أُسلوب الأمر، وأُسلوب النَّهي، وأُسلوب الاستفهام، وأُسلوب النّداء، وأُسلوب التَّعجب).

ولمَّا كانت هذه الأساليب تؤلّف أساسًا مهمًّا من أُسس التَّأليف الأُصوليّ فقد أدَّى اختلاف الأُصوليّين في دلالاتِها إلى اختلافهم في تخريج الفروع الفقهيَّة المبنيَّة عليها، فالأثر الَّذي تُحدِثُه هذه الأساليب في القاعدة الأُصوليَّة نجده لِزامًا في الفُروع الفقهيَّة.

ومن أجل تلك الأهميَّة جاء هذا الفصل ليُبيّن أثر الأساليب النَّحويَّة في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة.

---

(١) يُنظر: ابن دُريد الأزدي، محمَّد بن الحسن: جمهرةُ اللُّغة. تح: رمزي مُنير بعلبكي، دار العلم للملايين_بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م، ج١، ص٣٤١.

(٢) يُنظر: ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج١، ص٤٧٣.

(٣) يُنظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم: تأويل مُشكل القرآن، ج١، ص١٠.

(٤) يُنظر: الجُرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن: دلائل الإعجاز. تح: محمود شاكر، مطبعة المدني_القاهرة، دار المدني_جدة، ط٣، ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م، ج١، ص٤٦٨.

المبحُث الأوَّلُ

أثرُ دَلالة أُسلوب الأمر في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة

الأمر نقيضُ النَّهي، والعَربُ تَقُولُ: أَمَرتُك أَن تفْعَل، ولِتَفْعَلَ، وبأَن تفْعَل، والجَمعُ: أُمور، وهو من أمَرَهُ أَمرًا فأتَمَرَ، أَي: قَبِلَ أَمرَه(١).

والأمر في اصطلاح النُّحاة: ما دلَّ على الطّلب مع قَبُول ياء المُخاطبة كـ(قومي)، ومنه (هاتِ وتعالَ)، وعلامة الأمر مجموع شيئين لا بدَّ منهما؛ أحدهما: أن يدلّ على الطلب، والثَّاني: أن يقبل ياء المُخاطبة، كقوله ﷻ: ﴿فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ﴾ [سورة مريم:٢٦]، ومنه: (هاتِ) بكسر التَّاء، و(تعالَ) بفتح اللَّام، خلافًا للزَّمخشري، في زعمه أنَّهما من أسماء الأفعال(٢).

أو: هو صيغة يصحّ أن يُطلب بها الفعل من الفاعل المُخاطب، بحذف حرف المُضارعة، سواء طُلب به الفعل على سبيل الاستعلاء، وهو المُسمى أمرًا عند الأُصوليّين، نحو: اِضرب، أو طُلب الفعل على وجه الخضوع من الله تعالى، وهو الدّعاء، أو طُلب من غيره، وهو الشَّفاعة، ويكون إمَّا على وجه الإباحة، نحو قوله ﷻ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ [سورة الأعراف:٣١]، أو للتَّهديد، نحو قوله ﷻ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [سورة فصلت:٤٠]، أو غير ذلك من محامل الأمر. وإنَّما سمَّى النُّحاة جميع تلك الصّيغ أمرًا؛ لأنَّ استعمال هذه الصّيغة في طلب الفعل على وجه الاستعلاء(٣).

وقد توسَّع البلاغيّون في دراسة أُسلوب الأمر، والأمر في اصطلاحهم: "صيغة تستدعى الفعل، أو قَول يُنبِئُ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء"(٤)، والأمرُ أحد أقسام الكلام، وهو قول القائل لِمَن دونه: اِفعَل(٥)، فهو اسم للصّيغة الدَّالة على الطّلب(٦)، فلفظُهُ يدلُّ على طلب القيام بالفعل بطريق الاستعلاء(٧).

وصيغ الأمر على أربعة أنواع:

_ ما كان على صيغة فعل الأمر، كقوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [سورة الأنفال:٦٠].

---

(١) يُنظر: ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج٤، ص٢٧.

(٢) يُنظر: ابن هشام، عبد الله بن هشام: شرح شذور الذَّهب. تح: د. بركات يوسف هبّود، دار ابن كثير_(دمشق، بيروت)، ط٣، ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م، ص٢٥.

(٣) يُنظر: الأستراباذي، الرضي: شرح الرضي على الكافية. تح: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس_بنغازي، ط٢، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م، ج٤، ص(١٢٣_١٢٤).

(٤) العلويّ، يحيى بن حمزة: الطّراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز. تح: د.تح، المكتبة العصريّة_بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م، ج٣، ص١٥٥.

(٥) يُنظر: الجصَّاص، أحمد بن علي: الفصول في الأصول، ج٢، ص٧٩.

(٦) يُنظر: القَرَافي، أحمد بن إدريس: الذَّخيرة. تح: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي_بيروت، ط١، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م، ج١، ص٧٩.

(٧) يُنظر: البُخاري، عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج١، ص١٠١.

_ ما كان على صيغة الفعل المُضارع المُقترن بـ(لام) الأمر، كقوله ﷻ: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

_ ما كان على صيغة اسم فعل الأمر، كقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [سورة المائدة:١٠٥].

_ ما كان على صيغة المصدر النّائب عن فعل الأمر، كقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [سورة محمد:٤]. أي: فاضربوا الرِّقاب.

وقدَّم البلاغيّون شرحًا مفصَّلًا لدَلالات صيغة الأمر فرأى السَّكاكيّ (ت٦٢٦هـ) أنَّ الأمرُ في لُغة العرب على سبيل الاستعلاء، والأظهر أنَّه وُضِعَ لذلك، والاستعلاء حقيقةٌ في الأمر لتبادر الفهم إلى ذلك عند سماعه(١).

وقد رأى البلاغيّون أنَّ الدَّلالة الأصليَّة للأمر هي الوجوب على سبيل الاستعلاء لانصراف الذّهن إليه عند سماعها، أمَّا ما سواه من الدَّلالات الأُخرى فيحتاج إلى قرينة لتدلّ عليه، ومن دَلالات الأمر عندهم (الإباحة، التَّهديد، التَّعجيز، التَّسخير، الإهانة، التَّسوية، التَّمني، الدُّعاء، الاحتقار).

وتطرَّق بعض النُّحاة كابن يعيش الحلبي (ت٦٤٣هـ) إلى ذكر بعض دَلالات صيغة الأمر، إذ ذهب إلى أنَّ الأمر هو طلب الفعل بصيغ مخصوصة وفق عدَّة دَلالات، فإن كان من الأعلى إلى الأدنى سُمّي أمرًا، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى سُمّي دُعاءً، وإن كان من النَّظير إلى نظيره سُمّي طلبًا(٢).

والأمر من أهمّ أبواب أُصول الفقه، فهو أبلغ منازل الخِطاب(٣)، ولمَّا كانت الدَّلالة النَّحويَّة لصيغة الأمر مكان بحث واستقصاء عند عُلماء أُصول الفقه لصلتها الوثيقة ببناء القواعد الأُصوليَّة فقد ابتدأ الكثير من الأُصوليّين تآليفهم بباب الأمر، قال الإمام السَّرَخْسِيّ: "فأحقّ ما يُبدَأ بهِ في البيان الأَمر والنَّهي؛ لأَنَّ مُعظم الابتلَاءِ بهما، وبِمعْرِفَتِهما تتمّ معرفة الأَحكَام، ويتميَّز الحلَال من الحرَام"(٤).

وقد اختلف الأُصوليّون في دَلالات الأمر المُجرَّد (المُطلق) عن القرينة اختلافًا كثيرًا، وكثُرت فيها الأقوال حتَّى أصبحت من أكثر المسائل أقوالًا، وقد ذكر ابن اللحَّام فيها خمسة عشر قولًا، وهي (١_ يقتضي الوجوب مالم تقم قرينة تصرفه إلى غيره. ٢_ حقيقة في النَّدب. ٣_ حقيقة في الإباحة. ٤_ مشترك بين الوجوب والنّدب. ٥_ مشترك بين الوجوب والنّدب والإرشاد. ٦_ حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والنّدب. ٧_ حقيقة إمَّا في الوجوب وإمَّا في النّدب. ٨_ مشترك بين الوجوب والنّدب والإباحة. ٩_ مشترك بين الوجوب، والنّدب، والإباحة بالاشتراك المعنوي وهو: الإذن. ١٠_ مُشترك بين الوجوب، والنّدب، والإباحة، والإرشاد، والتّهديد. ١١_ مشترك بين الوجوب، والنّدب، والإباحة، والتّحريم، والكراهة. ١٢_ موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه. ١٢_ مشترك بين الوجوب، والنّدب،

---

(١) يُنظر: السَّكاكيّ، يوسف بن أبي بكر: مفتاح العُلوم. تح: أكرم عثمان يوسف، دار الرّسالة_بغداد، ط١، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م، ص٥٤٣.

(٢) يُنظر: ابن يعيش، يعيش بن علي: شرح المفصل للزمخشري، ج٧، ص٥٨.

(٣) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج١ص٢١٣.

(٤) السَّرَخْسِيُّ، محمَّد بن أحمد: أصول السَّرَخْسِيّ (تمهيد الفصول في الأصول)، ج١ص١١.

والتّهديد، والتّعجيز، والإباحة، والتّكوين. ١٤_ أنَّ أمر الله ﷻ للوجوب، وأمر رسوله ﷺ للنَّدب. ١٥_ أنَّ أمر الشَّارع للوجوب)، وقد قرّرَ ابن اللحَّام أنَّ الأمر المُجرَّد (المُطلق) للوجوب[١].

ويسعى هذا المبحث إلى الوقوف على دَلالات أُسلوب الأمر الَّتي ذهب إليها ابن اللحام في بناء القواعد الأُصوليَّة في كتاب (القواعد الأُصوليَّة) وترجيحاته بينها، ثمَّ تخريجه للفروع الفقهيَّة عليها، كما يسعى إلى معرفة المصادر اللغويَّة والأُصوليَّة الَّتي اعتمد عليها ابن اللحَّام.

(١) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص(٥٤٩_٥٧٥).

أوَّلًا: أثرُ دَلالة الأمر المُطلق (المُجرَّد) إذا ورد بعد الحظر

إنَّ صيغة الأمر المُجرَّدة (المُطلقة) موضوعة في اللُّغة لطلب الفعل وجوبًا باستعلاء، فالوجوب والاستعلاء حقيقةٌ في الأمر وهما أوَّل ما يُفهم منه، أمَّا ما سواهما من دَلالات فتتوقَّف على وجود القرينة أو دَلالة المَقام على ذلك(١).

ولمَّا كانت دَلالة الأمر أصل في طلب حدوث شيء لم يكن حاصلًا على سبيل الإلزام من جهة عُليا آمرة إلى جهة أدنى مأمورة، فقد تخرج دَلالة الأمر عن هذا الأصل فتُفيد أكثر من معنى بحسب السّياق والقرائن(٢).

وقد تباينت آراء الأُصوليّين في مسألة (دَلالة الأمر بعد الحظر)، فذهب بعضهم إلى أنَّها تُفيد الوجوب، ومنهم مَن قال بإفادتها رفع الحظر السَّابق، وإعادة الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، ورأى بعضهم أنَّها تُفيد الإباحة، ومنهم مَن قال بالاستحباب.

وقد تقرَّر عند ابن اللحام بعد أن استعرض أقوال العُلماء أنَّ الأمر المُطلق (المُجرَّد) للوجوب، وعبارته: "إذا فرغنا على أنَّ الأمر المُجرَّد للوجوب، فورد بعد حظر، فماذا يقتضي؟ في المسألة مذاهب"(٣)، ثمَّ أفرد حديثًا عن دَلالات ورود الأمر المُطلق بعد الحظر، وهي (الإباحة، والاستحباب، والوجوب، وأن يُفيد ما كان يُفيده قبل الحظر)، ثُمَّ خرَّج عليها بعض الفروع الفقهيَّة على النَّحو الآتي:

المذهب الأوَّل: يقتضي الإباحة، وهذا قول جمهور أصحاب المذهب الحنبلي، ونقل ابن اللحَّام أنَّ الإمام الشَّافعي نصَّ عليه(٤)، وذهب الأُصوليّون إلى أنَّ صيغة الأمر إذا جاءت بعد الحظر تقتضي الإباحة وإطلاق محظور دون معنى الأمر(٥)، كقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة الجمعة:١٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]. ونَقَل الشِّيرازي أنَّ اقتضاء الأمر بعد الحظر للإباحة هو ظاهر قول الإمام الشَّافعي رضي الله عنه وأصحابه(٦)، بل من ضرورته ذلك لأنَّه أزال الحظر(٧)، فارتَفَعَ وعادَ إلى الأَصلِ(٨).

---

(١) يُنظر: القَزوِينيُّ، محمَّد بن عبد الرحمن: الإيضاح في علوم البلاغة. تح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل_بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م، ج٣، ص٨١.

(٢) يُنظر: فيّود، بسيوني عبد الفتَّاح: علم المعاني دراسة بلاغيَّة ونقديَّة لمسائل المعاني. مؤسّسة المختار_القاهرة، ط٤، ١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م، ص٣٥٧.

(٣) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٥٧٥.

(٤) يُنظر: السَّابق، ج٢، ص٥٧٦.

(٥) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج١، ص٢٥٦.

(٦) يُنظر: الشِّيرازي، إبراهيم بن علي: التَّبصرة في أصول الفقه، ص٣٨، وأبو الخطَّاب الكَلْوَذاني، محفوظ بن أحمد: التَّمهيد في أصول الفقه، ج١، ص١٧٩، وابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظرِ في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تح: د. شعبان محمَّد إسماعيل، مؤسسة الريّان_بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م، ج١، ص٥٥٩.

(٧) يُنظر: السَّرَخْسِيُّ، محمَّد بن أحمد: أصول السَّرَخْسِيّ (تمهيد الفصول في الأصول)، ج١، ص١٩.

(٨) يُنظر: ابن عقيل، علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ج٢، ص٥٢٧.

ولعلَّ الأمرَ بعدَ الحظرِ يُثبِتُ الإباحة؛ لأنَّ الإباحة إنَّما كانت بدليل شرعي، ثُمَّ ثَبَتَت الحُرمَة بعارض، فإذا زال العارض عادتْ الإباحة الثَّابتة شرعًا[١].

وجَزَمَ مجد الدِّين ابن تيمية (الجد) (ت٦٥٢هـ) أنَّ الأمر بعد الحظر لا يُفيد إلَّا مُجرَّد الإباحة، وقال: إنَّه قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ) وأصحابه، وهو ظاهر قول الإمام الشافعي وأصحابه[٢].

واختار الأصفهانيُّ (ت٧٤٩هـ) أنَّ ورود الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة؛ لأنَّ ذلك غالبٌ في الشَّرع على دَلالته الوجوب[٣].

وما رجَّحه العَضُد الإيجي (ت٧٥٦هـ) هو اقتضاء الإباحة؛ لأنَّها الغالبة شرعًا، وهي السَّابقة إلى الفهم، ولو دلَّت اللُّغة على معنى الوجوب[٤].

ونَقَلَ ابن مفلح المقدسي أنَّ الأمر بعد الحظر للإباحة عند الإمام مالك وأصحابه، وهو ظاهر قول الإمام الشَّافعي وأصحابه، وقول الإمام أحمد بن حنبل، وأصحابه، وقول أكثر الأُصوليّين[٥].

وتابع[٦] تاج الدِّين السُّبكي العَضُد الإيجي فيما ذهب إليه.

أمَّا قول ابن اللحام إنَّه المذهب "الَّذِي نَصَّ عَليهِ الشَّافِعِي، كَمَا قَالَه ابن التِّلمساني فِي (شرح المعالم)، والقَيرَوَاني فِي (المُستَوعب)، وَقَالَ الشَّيخ أَبُو إِسحَاق فِي (التَّبصِرَة) إِنَّه ظَاهر مَذهَب الشَّافِعِي، وَنَقله ابْن برهَان فِي (الوَجِيز) عَن أَكثر الْفُقَهَاء والمُتكلِّمين، وَرجَّحه ابن الحَاجِب، وَمَال إِلَيهِ الآمِدِيّ وَقَالَ إِنَّه الْغَالِب"[٧] فقد نَقَلَهُ بِحَرْفِيَتِهِ[٨] عن جمال الدِّين الإسنوي.

المذهب الثَّاني: أنَّ الأمر بعد الحظر يُفيد الاستحباب، حكاه[٩] الإسنوي عن القاضي الحُسين المروزي (ت٤٦٢هـ)، وكذلك حكاه[١٠] الزَّركشي (٧٩٤هـ) عنه.

---

(١) يُنظر: السَّمرقندي، محمَّد بن أحمد: ميزان الأُصول في نتائج العقول. تح: د. محمَّد زكي عبد البَر، مطابع الدوحة الحديثة_قطر، ط١، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م، ج١، ص١١٢.

(٢) يُنظر: آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص١٦.

(٣) يُنظر: أبو الثَّناء الأصبهانيّ، محمود بن عبد الرحمن: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمَّد مظهر بقا، دار المدني_السّعوديَّة، ط١، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م، ج٢، ص٧٣.

(٤) يُنظر: العَضُد الإيجي، عبد الرّحمن بن أحمد: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميَّة_بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م، ج٢، ص٥٤٨.

(٥) يُنظر: ابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: أُصول الفقه، ج٢، ص٧٠٤.

(٦) يُنظر: تاج الدّين السُّبكي، عبد الوهاب بن علي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تح: علي محمد معوَّض وآخر، عالم الكتب_بيروت، ط١، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م، ج٢، ص٥٤٨.

(٧) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٥٧٦.

(٨) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٢٧١.

(٩)السَّابق، ص٢٧١.

(١٠) يُنظر: الزَّركشي، محمَّد بن بهادر: البحر المُحيط في أُصول الفقه، ج٢، ص٢٨٠.

المذهب الثَّالث: أنَّ الأمر بعد الحظر يُفيد الوجوب، ورأى صاحب (العُدَّة) أنَّه مذهب أكثر الفُقهاء والمُتكلِّمين[١]، وجَزَمَ بذلك الشِّيرازي، فقال: "إذا ورد الأَمر بعد الحَظر متجردًا على القَرَائِن اقتضى الوُجُوب"[٢].

وذهب الرَّازي إلى أنَّ الأمر الوارد بعد الحظر يكون للوجوب؛ لأنَّ اقتضاء الوجوب قائمٌ، وما يُعارض الموجود لا يَصلُح، فَوَجَبَ تحقُّق الوجوب[٣].

وقد ذهب السَّكاكي إلى أنَّ إفادة الأمر للاستعلاء من الآمر وهو الأعلى رُتبة إلى المأمور وهو الأدنى رُتبة تقتضي إيجاب الفعل واستحقاقه الوجوب[٤].

وخالف الأَرْمَوِي (ت٦٨٢هـ) جمهور الشَّافعيَّة، فقال: إنَّ الأمر بعد الحظر للوجوب[٥].

وقَرَّر القَرَافي أنَّه لا يوجد فرق فيما لو تقدَّم الحظر، أو تقدَّمت الإباحة، فالأمر بعد الحظر للوجوب[٦].

وحكى الطُّوفِيُّ الصَّرْصَرِيُّ (٧١٦هـ) عن القَرَافي أنَّه إذا ورد الأمر بعد الحظر فقد اقتضى الوجوب عند الباجي، وعلَّل الطُّوفِيُّ ذلك بأنَّ دَلالة ورود الأمر بعد الحظر تقتضي الوجوب من حيث اللُّغة، وتقتضي الإباحة من حيث العُرف[٧].

وجَزَمَ علاء الدِّين البُخاري (ت٧٣٠هـ) بأنَّ الأمر بعد الحظر لا يتعلَّق بندبٍ ولا إباحةٍ بل هو للوجوب، واستدلَّ بقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [سورة التوبة:٥]، فهذا كالأمر بالصَّلاة بعد زوال السُّكر، وكالأمر بقتلِ شخصٍ معصومٍ بالإسلامِ أو الذِّمَّةِ بعد أن ارتكب ما يوجب قتله، فالحظر الَّذي تقدَّم الأمر قرينةٌ دالَّةٌ على أنَّ المقصود هو رفعُ الحظر، ولا يصلُح كقرينة لصرف دَلالة هذه الصِّيغة عن الوجوب[٨].

المذهب الرَّابع: أنَّ حُكمَهُ حُكم ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحًا قبل الحظر كان مُباحًا بعده، وإن كان واجبًا أو مُستحبًّا قبله، كان كذلك بعده.

وَنَقَلَ أبو الخطَّاب الكلوذاني قول أكثر الفُقهاء والمُتكلِّمين: إنَّها تُفيد ما كانت تفيده قبل الحظر من وجوبٍ أو ندبٍ[٩].

---

(١) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج١، ص٢٥٧.

(٢) الشِّيرازي، إبراهيم بن علي: التَّبصرة في أصول الفقه، ص٣٨.

(٣) يُنظر: فخر الدِّين الرَّازي، محمَّد بن عمر: المحصول، ج٢، ص٩٦.

(٤) يُنظر: السَّكاكيّ، يوسف بن أبي بكر: مفتاح العُلوم، ص٥٤٣.

(٥) يُنظر: الأَرْمَوِي، محمود بن أبي بكر: التَّحصيل من المحصول. تح: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة _بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م، ج١، ص٢٨٦.

(٦) يُنظر: القَرَافي، أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٣، ص١٢٧٥.

(٧) يُنظر: الطُّوفِيُّ، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٣٧١.

(٨) يُنظر: البُخاري، عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج١، ص١٢٠.

(٩) يُنظر: أَبُو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد: التَّمهيد في أصول الفقه، ج١، ص١٧٩.

ووافقه الأَرْمَوِي الهِندي (٧١٥هـ)؛ فرأى أنَّ الحظر المُتقدِّم الأَمر لا أَثَرَ له، ويَقتضي الأَمر بعد الحظر ما كان يقتضيه قبله من وجوبٍ أو إباحةٍ أو ندبٍ[١].

المذهب الخامس: إن كان بعد الحظر أمرٌ صريحٌ بلفظه، كقوله: أمرتكم بالصَّيد إذا حللتم؛ فيقتضي الوجوب، بخلاف صيغة (إفعل)[٢].

وعلى هذه القاعدة خرَّج ابن اللحَّام الفروع الفقهيَّة الآتية:

١ـ حكم زيارة القُبور للرّجال:

تُندب زيارة القبور للرّجال؛ وذلك لقوله ﷺ: "إنِّي كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ"[٣]؛ ولأنَّه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى، ويقول: "السَّلامُ عليكُم دار قَوم مُؤمنين، وأتاكُم ما تُوعدُونَ، غدًا مُؤَجَّلُونَ، وإنَّا إن شَاءَ اللَّهُ بِكُم لاحقُونَ اللَّهُمَّ اغفر لِأَهلِ بقيعِ الغَرقد"[٤]، أمَّا النّساء، فمذهب الجمهور أنَّه تُكره زيارتهن للقبور؛ للحديث الَّذي رواه أَبي هُريرة: "أنَّ رسول الله ﷺ لعن زوَّاراتِ القُبُورِ"[٥]؛ ولأنَّ النّساء فيهنَّ رقَّة قلب، وكثرة جزع، وقلة احتمال للمصائب، وهذا مظنَّة لطلب بكائهن، ورفع أصواتهن. وذهب الحنفيَّة ـفي الأصحّـ إلى أنَّه يُندب للنّساء زيارةُ القُبور كما يُندب للرجال، وقال الحنابلة: تُكره زيارة القُبور للنّساء، فإن عُلم أنَّه يقع منهنَّ محرمٌ، حُرّمَت زيارتهنَّ القبور، ويُستثنى من الكراهة زيارة قبر النبي ﷺ، فإنَّه يندب لهن زيارته[٦].

وقد اختلف الأُصوليّون في هذه المسألة بسبب خلافهم في دَلالة الأمر بعد الحظر، وفي هذه المسألة جاء الأمر بعد الحظر من حديث رسول الله ﷺ: "إنِّي كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ"[٧]، فقد حظر النّبي ﷺ زيارة القبور ثمّ أمر بزيارتها؛ لأنَّها تُذكّر بالآخرة، فجاء الأمر بعد حظر سبقه فاختلف العُلماء في دَلالته، وفصَّلوا في المسألة على النَّحو الآتي:

قال الخِرَقِي (ت٣٣٤هـ): "ولا بأس أن يزور الرجال المقابر ويكره للنساء"[٨]، ورأى مجد الدِّين ابن تيمية (الجد) أنَّه "يستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء"[٩]، وذهب الزَّركشي (ت٧٧٢هـ) إلى أنَّه "تستحب للرجال زيارة القبور، على المنصوص، والمشهور عند الأصحاب"[١٠].

---

(١) يُنظر: الأَرْمَوِي الهِندي، محمَّد بن عبد الرحيم: نهاية الوصول في دراية الأصول. تح: د. صالح بن سليمان اليوسف وآخر، المكتبة التِّجارية_مكة المكرَّمة، ط١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م، ج٣، ص٩١٥.

(٢) يُنظر: آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص٢٠.

(٣) مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٢، رقم٩٧٧، والتّرمذي، محمَّد بن عيسى: سُنن التّرمذي، تح: أحمد شاكر وآخر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي_مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م، ج٣، ص٣٦١، رقم١٠٥٤.

(٤) مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج٢، ص٦٦٩، رقم٩٦٤.

(٥) التّرمذي، محمَّد بن عيسى: سُنن التّرمذي، ج٣، ص٣٦٢، رقم١٠٥٦.

(٦) يُنظر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. مطابع دار الصّفوة_مصر، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م، ج٢٤، ص٨٨.

(٧) مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٢، رقم٩٧٧، والتّرمذي، محمَّد بن عيسى: سُنن التّرمذي، ج٣، ص٣٦١، رقم١٠٥٤.

(٨) الخِرَقِي، عمر بن الحسين: مختصر الخِرَقِي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٤٠.

(٩) يُنظر: ابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله: المُحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٢١٣.

(١٠) يُنظر: لزَّركشي، محمَّد بن عبدُ الله: شرح الزَّركشي على مختصر الخِرَقِي، ج٢، ص٣٦٧.

وقد نَقَلَ المَرْدَاوي عن مجد الدِّين ابن تيمية (الجد) أنَّه يجوز للمُسلم زيارة قبر الكافر، كما نقل عن الشيخ تقيّ الدِّين ابن تيمية جواز زيارة المُسلم لقبر الكافر بقصد الاعتبار[١].

وقد رأى ابن اللحَّام أنَّ زيارة الرّجال للقبور مُباحة؛ لأنَّ الأمر بزيارتها هو أمرٌ بعد حظر فيقتضي الإباحة بناءً على القاعدة، وقد أخذ غير واحد من الحنابلة بذلك، واستدرك ابن اللحَّام أنَّ المذهب المنصوص عن أحمد أنَّها مُستحبّة، ونقل ابن اللحَّام الإجماع على الاستحباب، فقال: "وذكره بعضهم إجماعًا؛ لأنَّه وإن كان بعد حظر لكنَّه علَّله ﷺ بتذكّر الموت والآخرة، وذلك أمر مطلوبٌ شرعًا"[٢]، ونقل ابن اللحَّام ما ذهب إليه مجد الدّين ابن تيمية (الجد) بشأن زيارة قبور الكفَّار بأنَّها جائزة، كما نقل عن ابن تيمية (الحفيد) أنَّه قيَّد زيارة قبر الكافر للاعتبار، ثمَّ قال ابن اللحَّام: "ولم أرَ أحدًا صرَّح باستحباب زيارة قبر الكافر ولو للاعتبار"[٣][٤].

وممَّا تقدَّم نجد أنَّ ابن اللَّحَّام ذهب إلى كونها مُباحة اعتمادًا على القاعدة الَّتي تدلّ على أنَّ الأمر بعد الحظر يُفيد الإباحة.

٢ـ حكم خروج الزَّوج مع امرأته إلى الحجّ:

جاء في صحيح البُخاري تحت باب: مَن اكتُتِبَ فِي جَيشٍ فخرجَتِ امرَأتُهُ حَاجَّةً، وكَان لهُ عُذرٌ، هَل يُؤذِنُ لهُ؟

عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ، ولَا تُسافرَنَّ امرأةٌ إلَّا ومعها مَحْرَمٌ". فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا، وخرَجَت امرأَتي حاجَّةً، قالَ: "اذهَبْ، فَحُجَّ مع امرأَتكَ"[٥]. وفي هذه المسألة نجد أنَّ السّائل اكتُتب في غزوة، فتعيَّنت عليه، ثمَّ لما أمره النبيُّ ﷺ بالخروج مع امرأته صار أمرًا بعد حظر. وذهب ابن قدامة المقدسي في ذلك أنَّ المذهب في ذلك على روايتين، الأُولى: وهو الصَّحيح في المذهب أنَّه لا يُلزم بالحجِّ معها، فالأمر جاء بعد حظر، وأضاف ابن قُدامة أنَّ مشقَّة الحجِّ شديدة، وكُلْفَتُهُ كبيرة، فلا يُلزم لأجل غيره، كما لا يُلزم أن يحُجَّ عنها إذا كانت مريضة، والرّواية الثَّانية: يُلزم[٦].

ورأى الزَّركشي (ت٧٧٢هـ) أنَّه لو امتنع من الذَّهاب معها لم يُجبر على الذَّهاب، وهذا هو المذهب، وفي رواية أُخرى يجب عليه الذَّهاب معها، وعلى هذه الرّواية لو امتنع وَجبَ إجباره[٧].

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّه لا يجب على الزَّوج أن يخرج مع امرأته إلى الحجّ في أصحّ الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل؛ لأنَّه وإن جاء الأمر به، لكنَّه أمرٌ بعد حظر؛ لأنَّ المأمور كان قد اكتُتب في غزوة فتعيّن عليه، ثمَّ لمَّا أمر النَّبيُّ ﷺ بالخروج مع امرأته أصبح أمرًا بعد حظر، والأمر بعد الحظر يُفيد الإباحة لا الوجوب، ونقل روايةً

---

(١) يُنظر: المَرْدَاوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٦، ص٢٦٧.

(٢) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٥٨٢.

(٣) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٥٨٣.

(٤) يُنظر: السَّابق، ج٢، ص(٥٨١،٥٨٣).

(٥) البُخاري، محمَّد بن إسماعيل: صحيح البُخاري، ج١، ص١٠٩٤، رقم٢٨٤٤.

(٦) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٥، ص٣٤.

(٧) يُنظر: لزَّركشي، محمَّد بن عبدُ الله: شرح الزَّركشي على مختصر الخِرَقِي، ج٣، ص٣٩.

أُخرى: يجب عليه الخروج أخذًا بظاهر الأمر، لكن هذا فيه نظر، ورأى ابن اللحَّام أنَّه وإن قيل باستحبابه، فلما فيه من الإعانة على العبادة، وهو مطلوبٌ شرعًا[١].

٣_ حكم الحوالة على المليء:

الحوالة لغةً: من حال الشيء حولًا وحؤولًا: تحوّل، وتحوَّل من مكانه: انتقل عنه، وحوّلته تحويلًا: نقلته من موضع إلى موضع، والاسمُ: الحوالَة، واللّحيَانيُّ: يُقالُ للرَّجُلِ إذا تحوَّلَ من مكانٍ إلى مكانٍ، أَو تحوَّل على رجُلٍ بدراهمَ: حالَ، وهو يحولُ حولًا، ويُقالُ: أَحَلت فُلانًا على فلانٍ بدراهمَ: أُحيله إحالةً وإحَالًا[٢].

والحوالة مأخوذة من هذا، فإذا أحلت شخصًا بدينك فقد نقلته إلى ذمَّة غير ذمَّتك.

والحوالة "شرعًا: نقلُ دَينٍ من ذمَّة إلى ذمَّةٍ أخرى. وصورتها: أن يكون لزيدٍ ألف دينار على عمرٍو، ولعمرٍو ألف دينار على بَكرٍ، فيأتي زيدٌ ليطلب حقَّه من عمرٍو، فيقول له عمرو: أحَلتُك به على بَكرٍ الَّذي لي عنده ألف دينار؛ فهذا يُسمَّى حوالة؛ لأنَّ الحقَّ الَّذي في ذِمَّة عمرو تحوَّل إلى ذمَّة بَكرٍ. وعقد الحوالة ليس من جنس عقود البيوع، ولا في معناها، وإنَّما هو عقد منفردٌ بنفسه، من جنس إيفاء الحقوق، وبراءة الذِّمم؛ لأنَّ هذا الذي في ذمَّته الحقُّ تبرأ ذمَّتُه بنقل هذا الحقِّ إلى ذمَّة شخص آخر"[٣]. والمليء: هو الغنيُّ القادر على وفاء الدَّين بماله وقوله وبدنه، بمعنى أن يكون له ما يفي منه، وأن لا يكون جاحدًا للدَّين، ولا مُماطلًا، ولا يتعذَّر إحضاره إلى مجلس الحُكم، فأيّ شخصٍ أُحيل على مَن هذه صفته لزمه قبول الحوالة عليه[٤].

وذهب بعض العُلماء أنَّ الحوالة في حقيقتها بيع؛ لأنَّ المُحتال يبيع ما له في ذمّة المُحيل بما للمُحيل في ذمَّة المُحال عليه، أو أنَّ المُحيل يبيع ما له في ذمَّة المُحال عليه بما عليه من الدَّين[٥]، أي: هي بيع دين بدين، وقد أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز[٦]، فبيع الدَّين بالدَّين محظورٌ شرعًا، وقد جاء الأمر بعد الحظر من حديث رسول الله ﷺ: "مطلُ الغنيّ ظُلمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكُم على مليٍّ فليَتْبَعْ"[٧]، ففي هذا الحديث أمرٌ للمدين بوفاء الدَّين، وفيه نهيٌ عن المطل، وبيَّن الحديث أن المطل ظُلم، وقد أمر النّبيّ ﷺ الغريم إذا أُحيل على المليء أن يقبل ذلك؛ فلذلك وجب عليه قبول الحوالة على المليء.

وعليه فقد أوجب الخرقي (ت٣٣٤هـ) على مَن يُحال إلى مليء أن يقبل، قال: "وَمَن أُحيلَ بحقِّهِ على مليء فواجبٌ عليه أن يحتال"[٨]، لأنَّه أمرٌ بعد حظر.

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص(٥٨٣_٥٨٤).

(٢) يُنظر: ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج١١، ص١٩٠.

(٣) وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويتيَّة: التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص١٠١.

(٤) يُنظر: البهّوتي، منصور بن يونس: المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَد. تح: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع_المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م، ج٢، ص٤٦١.

(٥) يُنظر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. مطابع دار السَّلاسل_الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م، ج١٨، ص١٧٢.

(٦) يُنظر: ابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم: الإجماع. دار المسلم للنَّشر والتَّوزيع_الرّياض، ط١، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، ص٩٦، رقم٤٧٩.

(٧) التّرمذي، محمَّد بن عيسى: سُنن التّرمذي، ج٣، ص٥٩٢، رقم١٣٠٨.

(٨) الخِرَقي، عمر بن الحسين: مختصر الخِرَقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٧٣.

وفسَّر ابن قدامة المقدسي ما ذهب إليه الخِرَقِي بأنَّه أراد بالمليء: القادر على وفاء الدَّين، مع عدم حمله لصفتي الجحود والمُماطلة، ويلزم المُحال عندها أن يقبل الحوالة، ولا يُعتبر رضاه، ونقل ابن قدامة مذهب الإمام أبي حنيفة أنَّه يُعتبر رضاه، وكذلك نقل مذهبي الإمام مالك والإمام الشافعي من أنَّ رضى المُحال مُعتبر؛ لأنَّ حقَّه في ذمَّة المُحيل، ولا يصحّ نقله إلى غيره بغير رضاه(١).

وقال مجد الدِّين ابن تيمية (الجد) بعدم جواز إجبار المُحال على الحوالة في حال عدم رضاه، إلَّا على مليءٍ بماله وقوله وبدنه، ويُجبره الحاكم(٢).

ونقل ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) إجماع أهل العلم على جواز الحوالة في الجُملة، وهي عقدٌ منفردٌ بنفسه، وهي ليست بيعًا، ولو كانت بيعًا لأصبحت بيعًا على بيع ولما جازت(٣).

ونقل ابن اللحَّام قول طائفة من العُلماء: إنَّهُ أمرٌ بعد حظر؛ لأنَّه بيع دين بدين، وذلك لا يجوز، وقال ابن اللحَّام: وهذا فيه نظر، فإنَّ الحوالة من جنس إيفاء الحقّ، وليس من جنس البيع؛ ولهذا ذكر النَّبيّ ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، وفي حديثه ﷺ أمرٌ للمدين بالوفاء، ونهيٌ عن المَطل، وبيّن أنَّه ظالمٌ إذا مَطَلَ، كما أمر الغريم بقبول الوفاء إذا أُحيل على المليء؛ فلذلك يجب عليه قبول الحوالة، إذا حقّقت شروطها(٤).

وممَّا سبق نجد أنَّ ابن اللَّحَّام أفاد من الدَّلالة النَّحويَّة لمسألة الأمر بعد الحظر في تخريج هذا الفرع الفقهي.

٤_ حكم النَّظر إلى المخطوبة:

الخِطْبَةُ: بكسر الخاء؛ مصدر خَطَبَ، وهو طَلَبُ الزَّواج بالمرأةِ، ويُباحُ لمن يُريد خِطبة امرأةٍ، وغلبَ على ظنِّه الموافقة: أن ينظرَ إلى ما يظهر منها غالباً؛ كالوجه، والرَّقبة، واليد، والقدم؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ: "إذا خطبَ أحَدُكُم المرأةَ، فإن استطاعَ أن يَنظُرَ إلى ما يَدعُوهُ إلى نِكَاحها فليفعل"(٥)، أمَّا النَّظر إلى ما لا يظهر غالبًا؛ فلا يجوز. ويجوز له أن يُكرّر النَّظر إذا احتاج إلى ذلك؛ للحديث السابق؛ فإذا لم يجد ما يدعوه إلى نكاحها في أوَّل مرَّة؛ فله أن ينظر مرَّةً ثانيةً، وثالثةً. ويُشترطُ لإباحةِ النَّظر لمن عزم على خِطبة امرأةٍ شروطٌ:

الأوَّل: أن يَغلِبَ على ظنَّه إجابتُهُ، فإن ظَنَّ عدم إجابته للنّكاح لو خَطَبَ، أو شَكَّ في ذلك؛ لم يجز له النَّظر؛ لأنَّ الأصل تحريم النَّظر إلى الأجنبيَّة. والثَّاني: أن يكون نَظَرُه إلى ما يظهرُ من المرأة غالباً؛ كالوجه، والرَّقبة، واليد، والقَدَم؛ للحديث السّابق. والثالث: أن يكون بلا خَلوَةٍ؛ لقول رسول الله ﷺ: "لا يخلُوَنَّ رجُلٌ بِامرأَةٍ إلَّا ومعها

---

(١) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٧، ص٦٣.

(٢) يُنظر: ابن تيمية (الجد)، عبد السَّلام بن عبد الله: المُحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٣٨.

(٣) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج١٣، ص٩٠.

(٤) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٥٨٥.

(٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سُنن أبي داود. تح: شُعيب الأرنؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية_بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م، ج٣، ص٤٢٤، رقم٢٠٨١.

ذو مَحْرَمٍ. ولا تُسافر المَرأَةُ إلَّا مع ذي مَحرَمٍ"[1]. الرابع: أن يأمن الشَّهوة؛ لأنَّ المقصود من النَّظر هنا الاستعلامُ لا الاستمتاع، ولا يُشترطُ إِذْنُ المَخْطوبَةِ في النَّظَر إليها وتأمُّلِ محاسنها[2].

ومعلومٌ أنَّ النَّظر إلى المرأة الأجنبيَّة مُحرَّم عند خوف الفتنة؛ لأنَّه ممَّا يُفضي إلى الزّنا، وقد نقل النَّووي الإجماع على ذلك، وقال الشّربيني: ويحرُمُ نظر فحلٍ بالغ إلى عورة حُرَّة كبيرة أجنبيَّة بلا خلاف، وكذا وجهها وكفّيها عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها، واستدلّوا بقوله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [سورة النور:٣٠]، وقوله ﷺ: "يا عليُّ، لا تُتبِعِ النَّظرةَ النَّظرةَ، فإنَّ لك الأُولى، وليست لك الآخرة"[3].

ثمَّ جاء الأمر بعد الحظر بالنَّظر إلى المخطوبة في حديث رسول الله ﷺ من رواية أبي هُريرة رضي الله عنه، قَالَ: كُنتُ عِندَ النَّبيِّ ﷺ، فأتاهُ رجلٌ فأخبرهُ أنَّهُ تزوَّجَ امرأَةً مِنَ الأَنصَارِ، فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟" قالَ: لا، قال: "فَاذهَب فانظُر إِلَيهَا، فَإنَّ في أعيُنِ الأنصَارِ شيئًا"[4].

وصرَّح الخِرَقِي بأنَّه إذا أراد رجلٌ أن يتزوَّج امرأة فلهُ أن ينظرَ إليها من غير خلوة[5].

وفصَّل القاضي أبو يَعلى في المسألة؛ فنقل عن الأصحاب أنَّه يجوز النَّظر إلى وجه المخطوبة بشرط ألَّا يكون ذلك على سبيل التَّلذُّذ، وأجاز أن ينظُر الرَّجل إلى وجهها، وكذلك ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها: من يدٍ أو جسمٍ، ممَّا يظهرُ عادةً، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز غُلام الخلَّال، وقد ذهب القاضي إلى ما ذهب إليه على اعتبار أمرين:

الأوَّل: أنَّ القصد من النَّظر هو تأمُّل المحاسن؛ وعندما كان الوجهُ مَجْمَعَ المحاسِنِ فيجب أن يكتفي بذلك، وما سوى ذلك من الجسم عورة لا يجوز النَّظر إليها.

الثَّاني: أنَّ مُقتضى حديثُ رسول الله ﷺ إباحة النَّظر إليها على الإطلاق، وعندما كانت اليدين والقدمين تظهر عادةً كالوجه، جاز النَّظر إليها[6].

ورأى ابن قدامة المقدسي أنَّه لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النَّظر إلى المرأة لِمَن أراد نِكَاحَهَا؛ لأنَّ عقد النِّكاح عقدٌ يقتضي التَّمليك، فكان مُباحًا للعاقد النَّظر إلى المعقود عليها، سواءٌ كان ذلك بإذنها أم بدون إذنها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بالنَّظر على الإطلاق، فعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ، فإن استطاعَ أن ينظُرَ إلى ما يدعُوهُ إلى نكاحِهَا، فَليَفعَل". قال: فخَطَبتُ امرأةً، فكنتُ أتخبَّأُ لها، حتَّى رأيتُ منها ما دعَاني إلى نِكاحِها، فتَزَوَّجتُها[7].

---

(١) مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج٢، ص٩٧٨، رقم١٣٤١.

(٢) يُنظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويتيَّة: التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص١٤٣.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سُنن أبي داود، ج٣، ص٤٨١، رقم٢١٤٨.

(٤) مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج٢ص١٠٤٠، رقم١٤٢٤.

(٥) الخِرَقي، عمر بن الحسين: مختصر الخِرَقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص١٠١.

(٦) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهيَّة منه). تح: عبد الكريم بن محمَّد اللَّاحم، مكتبة المعارف_الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م، ج٢، ص٨٠.

(٧) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سُنن أبي داود، ج٣، ص٤٢٤، رقم٢٠٨١.

ولا يجوز له النَّظر إلى ما لا يظهر من جسدها عادةً، فالنَّظر مُحرَّم أصلًا، لكن أُبيح للحاجة، فيجب أن يختصّ بما تدعو الحاجة له[١].

واستحبَّ تاج الدِّين السُّبكي النَّظر إلى المخطوبة بعد عَقْدِ العَزمِ على خِطبَتِها، وقال عن مسألة النَّظر إلى وجهها: مُباحٌ مجرَّد[٢].

أمَّا ابن اللحَّام فقد قال: إنَّ أمر رسول الله ﷺ بالنَّظر إلى المخطوبة يقتضي الإباحة بناءً على قاعدة أن الأمر بعد الحظر للإباحة، وذكر وجهًا ثانيًا، استحباب النَّظر إلى المخطوبة؛ لأنَّه وإن كان أمرًا بعد حظر، لكنَّه مُعلّلٌ بعلّة تدلُّ على أنَّه أُريد بالأمر النَّدب، وهي قوله ﷺ للمُغيرة بن شُعبة: "انظُر إِلَيهَا، فإنَّهُ أَحرى أن يُؤدمَ بَينَكُما"[٣][٤].

٥_ حكم حمل السِّلاح في صلاة الخوف:

التَّعريف بصلاة الخوف: هي الصَّلاةُ المكتوبة الّتي يُؤدّيها المسلمونَ لكن على هيئةٍ خاصّةٍ وردَ بها الشَّرعُ، عندَ حصولِ خوفٍ في قتال أو ملاقاةِ عدوّ، أو حراسة، والخوف من هجوم العدوّ سبب لهذه الصلاة، كما رأى ابن عابدين، وحضور العدو شرط، كما في صلاة المسافر، فإنَّ المشقَّة سببٌ لها، والسَّفر الشَّرعي شرط، والمراد بالخوف: حضور العدو، لا حقيقة الخوف، فإنَّ حضور العدوّ أُقيم مقام الخوف، وصلاة الخوف سُنَّة ثابتة بالكتاب والسُنَّة في أثناء الجهاد وقتال الكفار.

والغاية من تشريعها: هو حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة، لتظلَّ رابطة التجمّع قويّة صلبة دائمة، حتى في أشد أوقات المحن والمخاطر، وليس المراد من إضافة الصَّلاة إلى الخوف أنَّ الخوف يقتضي صلاةً مستقلةً كقولنا: صلاةُ العيد، ولا أنَّه يؤثّر في قدر الصَّلاة ووقتها كالسَّفر، فشروط الصَّلاة، وأركانها، وسُننها، وعدد ركعاتها في الخوف كما في الأمن، وإنَّما المُراد أنَّ الخوف يؤثر في كيفيَّة إقامة الفرائض إذا صُليت جماعة، وأنَّ صلاة الخوف تحتمل أمورًا لم تكن تحتملها في الأمن.

ودليلها من الكتاب قول الله ﷻ:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [سورة النساء:١٠٢]، وما ثبت في حقّه ﷺ ثبت في حقّ أُمَّته، مالم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله تعالى أمر باتّباعه، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم.

---

(١) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٩، ص٤٨٩.

(٢) يُنظر: تاج الدّين السُّبكي، عبد الوهاب بن علي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج٤، ص١٠٨٦.

(٣) التّرمذي، محمَّد بن عيسى: سُنن التّرمذي، ج٣، ص٣٨٩، رقم١٠٨٧.

(٤) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٥٩٠.

وأمَّا دليلها من السُنَّة: فقد ثبت وصح أنه ﷺ صلَّى صلاة الخوف في أربعة مواضع: في غزوة ذات الرِّقاع الَّتي حدثت بعد الخندق على الصَّواب، وبطن نخل، وعُسْفان، وذي قَرَد، وصلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة[١].

وصلاة الخوف لها شروط، وصفة، ذكرها العُلماء في كتب الفقه، وليس هنا مكانها.

وقد جاء الحظر في مسألة حمل السّلاح في الصّلاة من طريق بعض أقوال العُلماء، فقد نقل العُمراني (ت٥٥٨هـ) قول الشّيخ أبي حامد: "ولأنَّه لا خلاف أنَّ حمل السّلاح في الصَّلاة في غير حال الخوف مكروهٌ، يُنهى عنه، ثمَّ ورد الأمر بحمله في صلاة الخوف، والأمرُ بالشَّيء إذا ورد بعد النَّهي فإنَّه يقتضي الإباحة"[٢].

ونَقَلَ ابن مفلح المقدسي عن ابن عقيل الأُصولي أنَّ حمل السِّلاح في الصَّلاة في غير الخوف محظور[٣]. ونقل ابن اللحَّام قول طائفة من أصحاب المذهب، منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل، أنَّ حمل السّلاح في صلاة غير صلاة الخوف محظور[٤]، وقد جاء الأمر بحمل السَّلاح في صلاة الخوف في قوله ﷻ: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ [سورة النساء:١٠٢]، فأصبح أمرًا بعد حظر. وقد نقل أبو يَعلى عن الإمام الشَّافعي أنَّ حملَ السِّلاح في صلاة الخوف واجب، وتركُهُ لا يُبطل الصَّلاة[٥].

ورأى أبو الخطَّاب الكلوذاني أنَّه لا يجب حمل السِّلاح في صلاة الخوف، ويُستحب أن يحمل ما يدفع به الخطر عن نفسه كالسَّيف، ويُكره حمل الدّروع الثَّقيلة الَّتي توضع على الصَّدر، كما يُكره وضع ما يُغطِّي الوجه[٦]. ونَقَلَ ابن قُدامة المقدسي عن الإمام أبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وأصحاب المذهب الحنبلي، قولهم: إنَّ حمل السِّلاح في صلاة الخوف ليس بواجب، لأنَّه لو وَجَبَ لكان شرطًا في صحَّة الصَّلاة، كالسُّترة، فالأمر به جاء رفقًا بالمجاهدين وصيانةً لأرواحهم، وليس للإيجاب[٧].

وبناءً على قاعدة أنَّ الأمر بعد الحظر للإباحة رأى ابن اللحَّام إباحة حمل السّلاح في صلاة الخوف، لا استحبابه، ونقلَ القول باستحبابه مع قولهم: إنَّه يقتضي الإباحة، فقال: وذكر الشّيرازي في استحبابه روايتين، ونقل ابن هانئ: لا بأس، واختار طائفة من أصحاب المذهب الحنبلي: الوجوب، ورأى ابن اللحَّام أنَّ محل هذا في السّلاح الخفيف، أمَّا ما يُثقله، أو يمنع إكمال الصَّلاة، أو يضرّ غيره: فإنَّه يُكره، ورأى ابن اللحَّام أنَّ قول مَن قال مِن

---

(١) يُنظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويتيَّة: التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص١٩٥، ووزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. مطابع دار الصّفوة_مصر، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م، ج٢٧، ص٢١٤، والزُّحيلي، وَهبَة بن مصطفى: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج٢، ص١٤٥٧.

(٢) العُمراني، يحيى بن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشَّافعي. تح: قاسم محمد النّوري، دار المنهاج_جدَّة، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، ج٢، ص٥٢٥.

(٣) يُنظر: ابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: الفروع، ج٣، ص١٢٩.

(٤) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٥٩١.

(٥) يُنظر: أبو يَعْلَى، محمَّد بن حسين: التَّعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة. تح: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النَّوادر_دمشق، ط١، ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م، ج٢، ص٢٤٨.

(٦) يُنظر: أبو الخطَّاب الكَلْوَذَانِي، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص١٠٧.

(٧) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٥، ص١٤٤.

الحنابلة: إنَّ حمل السّلاح الخفيف في غير صلاة الخوف محظور، فيه نظر، إذ لم يقم دليل على كراهته فضلًا عن تحريمه، فليس من الأمر بعد الحظر[1].

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص(٥٩١_٥٩٣).

ثانيًا: أثرُ دَلالة الأمر المُطلق إذا ورد بعد الاستئذان

قد تأتي صيغة الأمر بعد سؤال واستئذان، ومن أمثلة كون الأَمر بعد الاستئذان للإباحة: أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم لمَّا سألُوا النَّبيَّ ﷺ عمَّا اصطادوه بالجوارح، واستأذنوه في أكله، نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٤]، فصار هذا الأَمرُ بِالأكل للإباحة؛ لِأنَّه وارِدٌ بعد سؤالٍ واستئذان(١).

وقد قرَّر ابن اللحام أنَّ الأمر المُطلق (المُجرَّد) للوجوب، فإذا جاء أمرٌ بعد استئذان فإنَّه لا يقتضي الوجوب، بل يقتضي الإباحة، وقد ذَكَرَ ابن اللحَّام مذاهب العُلماء في دَلالات ورود الأمر المُطلق بعد الاستئذان، ثُمَّ خرَّج عليها فرعًا فقهيًّا على النَّحو الآتي:

قال أبو يَعلى: "ليس نقول: إنَّ لفظ الحظر أفاد الإباحة، وإنَّما حصلت الإباحة به وبما بعده من صيغة الأمر، كما إذا استأذنه عبده في فعل شيءٍ، فقال له: اِفعل، حملناه على الإباحة بالأمرين جميعًا: الإذن والاستئذان"(٢).

وخالفه الرَّازي فجَزَمَ أنَّ الأمر الوارد عُقيب الاستئذان إنَّما دَلالتُهُ الوجوب، لأنَّ مُقتضي الوجوب مازال قائمًا، وما عارضه لا يصلح أن يكون مُعارضًا، فوجبَ تحقُّق الوجوب؛ لأنَّه كما لا يمتنع الانتقال من الحظر إلى الإباحة فكذلك لا يمتنع الانتقال من الحظر إلى الوجوب، ومنه الأمر للحائِض والنُّفَساء بالصَّلاة والصَّوم جاء بعد حظر، واقد اقتضى الوجوب(٣).

وعلى ذلك خرَّج ابن اللحَّام، أنَّه:

ـ حكم الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ في التَّشهُّد الأخير:

اختلف العُلماء في مسألة وجوب الصَّلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأخير في الصَّلاة، فقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، والإمام مالك رضي الله عنه، والجماهير: إنَّها سُنَّة، حتى لو تركها صحَّت صلاته، وتجب في العُمر مرَّة، للأمر بها في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:٥٦]، واستدلوا على عدم الوجوب في التشهّد الأخير بقوله ﷺ في تعليم التشهّد _بعد أن ذكر ألفاظ التشهد_ "إذا قلتَ: هذا _أو: قضيتَ هذا_ فقد قضيتَ صلاتَكَ، إن شئتَ أن تقوم فقُم، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعُد"(٤)، فقد علَّق النبيّ ﷺ تمام الصَّلاة بالفعل، وهو القُعود، سواء قرأ التشهّد أو لم يقرأ؛ لأنَّه علَّقه بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود، والقراءة لم تُشرع بدون القعود، حيث لم يفعلها رسول الله ﷺ إلَّا فيه، فكان القُعود هو المعلّقُ به تمام الصَّلاة في الحقيقة؛ لاستلزامه القراءة، وكلّ ما علق بشيء لا يوجد بدونه، وبما أنَّ تمام الصَّلاة واجب، أو فرض،

---

(١) يُنظر: الشنقيطي، محمَّد الأمين بن محمَّد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر_بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م، ج٤، ص٣٢٦.

(٢) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج١، ص٢٦٢.

(٣) يُنظر: فخر الدِّين الرَّازي، محمَّد بن عمر: المحصول، ج٢، ص٩٦.

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سُنن أبي داود، ج٢، ص٢١٨، رقم٩٧٠.

وتمام الصَّلاة لا يوجد بدون القعود، فالقعود واجب أي فرض؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، واستدلَّ المالكيَّة على أنَّ التشهّد والقعود ليسا بواجب: بأنَّهما يسقطان بالسّهو، فأشبها السُّنن.

وقال الإمام الشَّافعي، والإمام أحمد بن حنبل: إنَّها واجبة، لو تركها لم تصحّ الصَّلاة، واستدلوا: بأنَّ النبي ﷺ فعل الجلوس، وداوم على فعله، وأمر به في حديث ابن عباس، وقال: "إنَّ اللَّهَ هو السَّلامُ، فإذا قعد أحدُكُم في الصَّلاة فليقُلِ: التَّحِيَّاتُ للَّه والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبِيُّ ورحمةُ اللَّه وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عباد اللَّه الصَّالحين، فإذا قالها أَصابت كُلَّ عبدٍ للَّه صالحٍ، في السّماء والأرض. أشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللَّهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولُهُ ثُمَّ يتخيَّرُ من المسألة ما شاء"(١)، وسجد للسَّهو حين نسيه، وقد قال ﷺ: "صلُّوا كما رأيتُمُوني أُصلّي"(٢)، وقال ابن مسعود: كنَّا نقول قبل أن يفرضَ التَّشهُّد: السَّلام على اللَّهِ، السَّلَامُ على جبريل وميكائيل، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: "لا تقولوا هكذا فإنَّ اللَّه هو السَّلام، ولكِنْ قولوا: التَّحِيَّاتُ للَّه والصَّلوات والطَّيِّباتُ السَّلام عليك أَيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللَّه وبركاتهُ السَّلامُ علينا وعلى عباد اللَّه الصَّالحين أشهدُ أَن لا إله إلَّا اللَّه وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولُهُ"(٣)، والدلالة في الحديث من وجهين: أحدهما: التَّعبير بالفرض، والثَّاني: الأمر به وفرضه في جلوس آخر الصَّلاة. وأما فرضية الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ في التشهّد الأخير، فلإجماع العلماء على أنَّها لا تجب في غير الصَّلاة، فتعين وجوبها فيها، ولحديث: قد علِمنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ فقال: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِك على مُحمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما باركتَ على آلِ إبرَاهيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"(٤)(٥).

واستحسنَ تاج الدِّين السُّبكي إفادة الأمر بعد الاستئذان للوجوب، وبذلك استدلَّ على وجوب الصَّلاة على النَّبي ﷺ في التَّشهُّد الأخير(٦)، ونقل الخلاف بين العُلماء في المسألة، وأطال في شرحه، وليس هُنا مكان التَّفصيل فيه.

وقاس الإسنوي الأمر بماهيَّة مخصوصة بعد سؤال تعليم على دَلالة الأمر بعد الاستئذان؛ فقرَّر أنَّه لا يقتضي الوجوب(٧).

وتابعه على ذلك ابن اللحام فقرَّر أنَّ الأمر بعد الاستئذان لا يقتضي الوجوب، وعليه فلا يستقيم استدلال الحنابلة على وجوب الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ في التَّشهّد الأخير، بما ثَبَتَ عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قيل له: يا رسول الله، قد

---

(١) مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج١، ص٣٠١، رقم٤٠٢.

(٢) الدَّارَقُطْنِيُّ، علي بن عمر: سننُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ج٢، ص١٠، رقم١٠٦٩.

(٣) السَّابق، ج٢، ص١٦٠، رقم١٣٢٧.

(٤) البُخاري، محمَّد بن إسماعيل: صحيح البُخاري، ج٥ص٢٣٣٨، رقم٥٩٩٦، ومُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مُسلم، ج١، ص٢٠٥، رقم٤٠٦.

(٥) يُنظر: بدر الدّين العيني، محمود بن أحمد: شرح سنن أبي داود. تح: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد_الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ج٤، ص٢٦١، والعُليمي، مُجير الدّين بن محمَّد: فتح الرحمن في تفسير القرآن. تح: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة_قطر)، ط١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م، ج٥، ص٣٨٧، ووزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة. مطابع دار الصّفوة_مصر، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م، ج٢٧، ص٢٣٥، والزُّحيلي، وَهبَة بن مصطفى: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج٢، ص٨٥٠.

(٦) يُنظر: تاج الدّين السُّبكي، عبد الوهاب بن علي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج٤، ص١٠٨٧.

(٧) يُنظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٢٧٣.

علِمنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ فقال: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِك على مُحمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما باركتَ على آلِ إبرَاهيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[1]، فلا يُستدلُّ بمجرَّد هذا الأمر على الوجوب؛ لأنَّه ورد بعد سؤال تعليم، ويُقاس على الأمر بعد الاستئذان، ويُلحق به[2].

وممَّا سبق نجد أنَّ ابن اللَّحَّام أفاد من الدَّلالة النَّحويَّة للأمر الوارد بعد سؤال استئذان، وخرَّج على ذلك أنَّه لا تجب الصَّلاة على النَّبي ﷺ في التشهّد الأخير في الصَّلاة.

(١) البُخاري، محمَّد بن إسماعيل: صحيح البُخاري، ج٥، ص٢٣٣٨، رقم٥٩٩٦، ومُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مُسلم، ج١، ص٢٠٥، رقم٤٠٦.

(٢) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٠٠.

ثالثًا: أثر دَلالة الأمر المُطلق إذا لم يُقيَّد بمرَّة أو تَكرار

إذا ورد الأمر مُقيَّدًا بالمرَّة، أو بالتَّكرار، فيُحمل عليه، ورأى ابن اللَّحَّام أنَّ ذلك ممَّا لا خلاف فيه[١]، وهذا الكلام بمنزلة تحرير محلّ النّزاع في المسألة، وقد نقل الاتفاق على حمله على المرَّة، أو التَّكرار إذا ورد مُقيّدًا بأحدهما غير واحد، وصرَّح به كثير من العُلماء[٢].

وإن كان الأمر مُطلقًا لم يُقيَّد بشيء، ففيما يقتضيه مذاهب:

الأوَّل: أنَّه يقتضي التَّكرار: ذهب القاضي أبو يعلى إلى أنَّ الأمر المُطلق يقتضي التَّكرار على الإمكان، سواءً كان مُقيَّدًا بوقت يتكرّر فيه، كقولنا: إذا زالت الشَّمس فصلّ، أو كان غير مُقيَّدٍ، كقولنا: صلِّ، ونقل القاضي القول عن الإمام أحمد بن حنبل في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة:٦]، أنَّ ظاهر الآية يدلّ على أنَّه إذا قام فعليه ما وُصف، فلمَّا كان يوم الفتح صلَّى النَّبيّ ﷺ بوضوءٍ واحد، ونقل القاضي عن الإمام أحمد بن حنبل أنَّه نصَّ على أنَّ كلّ قائم عليه الوضوء حتَّى خصَّه النَّبيّ ﷺ بفعله. وذلك خلافًا لأكثر الفقهاء والمُتكلّمين الَّذين ذهبوا إلى أنَّ الأمر المُطلق لا يقتضي التَّكرار، وكذلك خلافًا لبعض الشَّافعيَّة الَّذين قالوا: إن كان الأمر المُطلق مُعلَّقًا بشرط اقتضى التَّكرار، وخلافًا للأشعريّة الَّذين قالوا: هو على الوقف[٣]، "وهذا أشهر قولي القاضي، وقول أكثر أتباعه"[٤].

وفي (المُسوَّدة) الأمر المُطلق يقتضي التَّكرار والدَّوام حسب الطَّاقة عند أكثر أصحاب المذهب الحنبلي وبعض الشَّافعيَّة كأبي إسحاق الإسفراييني والإمام الجويني، وقال أكثر الفقهاء والمُتكلّمين: الأمر المُطلق لا يقتضي التَّكرار، وقالت الأشعريَّة: هو على الوقف، وذهب بعض الحنفيَّة وبعض الشَّافعيَّة: إن كان الأمر المُطلق معلَّقًا بشرط يتكرَّر فيقتضي التَّكرار، وإلَّا فلا، وهو أصحّ عندي، قاله أبو البركات[٥].

الثَّاني: "لا يقتضي التَّكرار، ولا يدلُّ على المرَّة ولا على التَّكرار، بل يُفيد طلب الماهيَّة من غير إشعار بتكرار أو مرَّة، إلَّا أنَّه لا يمكن إدخال تلك الماهيَّة في الوجود بأقل من المرَّة، فصارت المرَّة من ضروريَّات الإتيان بالمأمور به"[٦].

وذهب الرَّازي إلى عدم اقتضاء الأمر المُطلق للتَّكرار ورأى أنَّه يُفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة[٧]، وذهب إلى ذلك الآمدي[٨].

---

(١) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٠٥.

(٢) يُنظر: السَّابق (حاشية المحقّق)، ج٢، ص٦٠٥.

(٣) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج١، ص٢٦٤.

(٤) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٠٦.

(٥) يُنظر: آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص٢٠.

(٦) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٠٧.

(٧) يُنظر: فخر الدِّين الرَّازي، محمَّد بن عمر: المحصول، ج٢، ص٩٨.

(٨) يُنظر: الآمدي، علي بن محمَّد: الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٦١.

الثَّالث: أنَّه يدلُّ على المرَّة، وقد قال بهذا القول أكثر المالكيَّة، والشَّافعيَّة، وبعض الحنابلة، ونسبه بعضهم إلى أكثر الحنفيَّة[١].

وذهب أبو الخطَّاب الكَلْوَذاني إلى أنَّ أكثر الفقهاء والمُتكلّمين على أنَّه لا يقتضي إلَّا فعل مرَّة واحدة، وهذا الوجه هو الأقوى عنده[٢].

والرَّابع: التَّوقف، وقد ذهب الأشعريَّة إلى هذا القول، ومنهم القاضي الباقلّاني في كتابه (التَّقريب)، وقد نصر الجويني والغزالي التَّوقّف فيما زاد على المرَّة[٣]، وتفسير مذهب التّوقّف على قولين:

أحدهما: التَّوقّف لأنَّه مشترك بين المرَّة والتَّكرار، والثَّاني: أنَّه للمرَّة أو للتَّكرار، ولا نعرفهما[٤].

وذهب إمام الحرمين الجُويني إلى أنَّ الأمر المُطلق يقتضي الامتثال، والمرَّة الواحدة لا بدَّ منها، ومذهبه فيها أنَّه على الوقف في الزّيادة عليها، وهو لا ينفيه ولا يُثبته، والقول في ذلك عنده يتوقَّف على القرينة[٥]، "ويُحقّق ذلك عندي أنَّه يرجع إلى قول من قال: لا يقتضي التَّكرار"[٦]، وقد رأى ابن اللحَّام أنَّ قول مَن قال: على قول الوقف يمتنع إعماله، أنَّه ليس بصحيح على ما ذكره أبو البركات، وعلى قول من قال: إنَّه لأحدهما ولا نعرفه، لا يمتنع إعماله أيضًا؛ لأنَّه يُفيد طلب الماهيَّة[٧].

مسألة: الأمر المعلَّق على شَّرط:

اختلف العُلماء في مسألة إفادة الأمر المُعلَّق على شرط، هل يُفيد التَّكرار أو لا يُفيده؟ فعند أبي يَعْلَى القاضي الأمر المُعلَّق على شرط يجري مَجرى الأمر المُطلق، والدَّليل على ذلك أنَّ الوجوبَ حاصلٌ من اللَّفظ دون الشَّرط[٨].

ونَقَلَ ابن عقيل الأُصولي مذهب أصحاب الإمام الشافعي في المسألة، أنَّهم على مذهبين: الأوَّل: أنَّه يقتضي التَّكرار، والثَّاني: يقتضي ما يقتضيه الأمر المُطلق، وذهب ابن عقيل إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الحنبلي[٩].

وفصَّل الرَّازي في شرح المسألة، فقال: إنَّ مَن يجعل الأمر المُطلق يُفيد التَّكرار يجعل الأمر المعُلَّق على الشَّرط يُفيد التَّكرار أيضًا، وأمَّا الَّذين ذهبوا إلى أنَّ الأمر المُطلق لا يُفيد التَّكرار، فانقسموا في الأمر المُعلَّق على الشَّرط إلى قسمين: الأوَّل: يرى أنَّه يُفيد التَّكرار، والثَّاني: يرى أنَّه لا يُفيده، واستدرك الرَّازي: أنَّ التَّكرار لا يُفيده من جهة اللَّفظ، ويُفيده من جهة ورود التَّكرار قياسًا[١٠].

ورأى ابن اللحَّام أنَّنا إن قلنا: الأمر المُطلق لا يقتضي التَّكرار، ولا يدفعه: فهل يقتضيه هنا أم لا؟ فيه مذهبان:

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد (حاشية المحقّق)، ج٢، ص٦٠٨.

(٢) يُنظر: أَبُو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد: التَّمهيد في أصول الفقه، ج١، ص(١٨٦_١٨٧).

(٣) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٦٠٩.

(٤) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٠٩.

(٥) يُنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البُرهان في أصول الفقه، ج١، ص٢٢٩.

(٦) يُنظر: آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص٢١.

(٧) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦١٠.

(٨) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج١ص٢٧٥.

(٩) يُنظر: ابن عقيل، علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ج٢، ص٥٦٩.

(١٠) يُنظر: فخر الدِّين الرَّازي، محمَّد بن عمر: المحصول، ج٢، ص١٠٧.

الأوَّل: لا يقتضيه، ونقل ابن اللحَّام اختيار ابن الحاجب له تبعًا للآمدي.

الثَّاني: يقتضي التَّكرار بتكرار شرطه، ونقل حكاية أبي البركات ابن تيمية له عن بعض الحنفيَّة، وبعض الشَّافعيَّة، واختاره هو وحفيده، وعلى هذا المذهب (الثَّاني)، مذهبان:

الأوَّل: إفادة التَّكرار من جهة اللَّفظ، والثَّاني: إفادة التَّكرار من جهة القياس[١].

مسألة: تكرار لفظ الأمر، وهل يقتضي التَّأكيد أم التَّأسيس؟

إذا قُلنا: إنَّ الأمر المُطلق لا يقتضي التَّكرار، وتكرّر لفظ الأمر، فهل يقتضي التَّأكيد أو التَّأسيس؟ على مذهبين:

المذهب الأوَّل: أنَّه يقتضي التَّأكيد، فقد ذهب أبو الخطَّاب الكلوذاني إلى أنَّ تكرار لفظ الأمر يقتضي التَّأكيد، ونَقَلَ قول أصحاب أبي حنيفة على ذلك[٢].

ونَقَلَ مجد الدِّين ابن تيمية (الجد) قول أكثر الفقهاء والمُتكلِّمين أنَّ تَكرار لفظ الأمر يقتضي التَّأكيد[٣].

المذهب الثَّاني: أنَّه يقتضي التَّأسيس، قال به[٤] القاضي أبو يَعلى، وقال الرَّازي (٦٠٦هـ): إنَّ الأمر المُطلق لا يُفيد التَّكرار، بل يُفيد طلب الماهيَّة[٥].

مسألة: الأمر المُطلق يقتضي تكرار اعتقاديّة الوجوب:

قال في (المُسوَّدة): "وهل يقتضي وجوب التَّكرار اعتقاد الوجوب وعزم الامتثال؟ قال القاضي مُلزمًا لمخالفيه: إنَّه يجب، وحُكي عن الجُرجاني الحنفي أنَّه لا يجب، وإنَّما يجب البقاء على حُكم الاعتقاد من غير فسخ له، كالنيَّة في العبادات أو كاعتقاد ما يجب اعتقاده، وهذا أصحّ"[٦].

ورأى ابن اللحَّام أنَّ محلَّ هذا إذا اقتضى الأمر التَّكرار، وإلَّا فلا[٧].

ولأجل ما تقدَّم من دَلالة الأمر إذا لم يُقيَّد بمرَّة أو تكرار وما أدرج ابن اللحَّام تحتها من مسائل نجد أنَّ هناك فروعًا تتعلَّق القاعدة:

١_ حكم قول السيّد لعبده: أعتقتُ سالمًا لسواده:

بُنيت هذه المسألة على دَلالة الأمر إذا لم يُقيَّد بمرَّة أو تكرار، فلو قال أحدهم: أعتقتُ فلانًا لسوادهِ، فإنَّهُ لا يُعتِقُ كلَّ عبدٍ لهُ لونه أسودَ، وإن كان أشدَّ سوادًا من الشَّخص المقصود، وكذلك إذا قال لوكيله: بع فلانًا لسُوء خُلُقه لم يكن له التَّصرُّفُ في غير المُسمَّى من العبيد بالبيعِ، وإن كان أسوأ خُلُقًا منه[٨].

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦١٢.

(٢) يُنظر: أَبُو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد: التَّمهيد في أصول الفقه، ج١ص٢١٠.

(٣) يُنظر: آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص٢٠.

(٤) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: الروايتين والوجهين (المسائل الأُصوليَّة منه)، ص٤١.

(٥) يُنظر: فخر الدِّين الرَّازي، محمَّد بن عمر: المحصول، ج٢ص٩٨.

(٦) يُنظر: آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص٢٤.

(٧) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٢٣.

(٨) يُنظر: الآمدي، علي بن محمَّد: الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٥٦.

والعَتقُ لغةً: "الخُلُوصُ، ومِنهُ عِتاقُ الخيل والطَّير؛ أي: خالصُها، وسُمّي به البيتُ الحرامُ؛ لخُلوصِه من أيدي الجبابرة.

وفي الشَّرع: تحريرُ الرَّقبة وتخليصُها من الرِّقِّ، وخُصَّت به الرَّقَبةُ وإن تناول العتقُ الجميع؛ لأنَّ ملك السَّيِّد له كالغُلّ المانعِ له من الخُروج، فإذا أُعتِق؛ فكأنَّ رقبته أُطلقت من ذلك،...، والإجماع على صحَّته، وحصول القربة به، وسنَدُه قولُه تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [سورة النساء:٩٢]، وقوله ﷻ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [سورة البلد:١٣]، وقولُه ﷺ: "أيُّما رجلٍ أعتق امرَأً مسلمًا، استنقَذَ اللَّهُ بكلّ عضوٍ منه عضوًا منه من النَّار"(١).

وهو من أفضلِ القربِ وأعظمها؛ لأنَّه تعالى جعله كفَّارةً للقتل، والظِّهار، والوطء في رمضان، والأيمان، وجعله ﷺ فَكاكًا لمُعتِقه من النَّار، ولِأنَّ فيه تخليص الآدميّ المعصومِ من ضررِ الرّقِّ، وملك نفسه ومنافعه، وتكميلَ أحكامِه، وتمكينه من التَّصرُّف في نفسِه ومنافعه على حَسَبِ إرادته واختيارِه"(٢).

ورأى ابن اللحَّام أنَّ المسألة على وجهين:

الأوَّل: أنَّه يعتق كلّ أسود من عبيده، ونقل ابن اللحَّام قول أبي الفتح الحَلَواني والكَلْوَذاني على ذلك، كما نقل حكاية ذلك عن أبي بكر الصَّيرفي من الشَّافعيَّة.

الثَّاني: أنَّه لا يتعدَّى العَتق إلى غير المعتوق؛ لأنَّ قوله: أعتقتُ سالمًا لسواده، ليس إنشاءً للعتق على كلّ أسود، بل هو إنشاء للعتق على سالم وحده، والسّياق يقتضي أنَّه أعتقه لسواده، فالسَّواد علَّة لإنشاء عتقه، وليس علَّة لوقوع العتق المُعتقد إنشاؤه على كلّ أسود(٣).

وممَّا سبق نجد أنَّ ابن اللَّحَّام قد أفاد من الدَّلالة النَّحويَّة للأمر الَّذي لم يُقيَّد بمرَّة أو تكرار، وخرَّج عليه أنَّ مَن قال: أعتقتُ سالمًا لسواده، إمَّا أنَّه يعتق كلّ أسود من عبيده، أو أنَّه لا يتعدَّى العتق إلى غير المعتوق.

٢_ حكم مَنْ سَمِعَ مؤذِّنًا بعد آخر:

اختلف العُلماء في هذه المسألة، وهي مبنيَّة على دَلالة الأمر المُعلَّق بشرط، بناءً على حديث رسول الله ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ"(٤)، قال الخِرَقي: "ويُستحبّ لمن سمع المؤذّن أن يقول كما يقول"(٥)، ومقتضى ظاهر كلامه الإطلاق؛ لأنَّه لم يُفرّق بين المؤذّن الأوَّل، والمؤذّن الثَّاني، وهذا يدلّ أنَّ الإجابة تكون لكلّ مؤذّن.

وقال النَّووي: إذا سَمِعَ مؤذّنًا بعد مؤذّنٍ ففي إجابة أحدهما خلاف للسَّلف، ونقل حكاية القاضي عياض في (شرح صحيح مسلم)، ورأى أنَّه ليس فيه شيءٌ لأصحابه، كما رأى أنَّ المسألة مُحتملة لأكثر من وجه، واختار أنَّ

---

(١) البُخاري، محمَّد بن إسماعيل: صحيح البُخاري، ج٢، ص٨٩١، رقم٢٣٨١.

(٢) يُنظر: ابن مفلح المقدسي، إبراهيم بن محمَّد: المُبدع شرح المُقنع، ج٧، ص٢٦٥.

(٣) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٢٦.

(٤) البُخاري، محمَّد بن إسماعيل: صحيح البُخاري، ج١، ص٢٢١، رقم٥٨٦.

(٥) الخِرَقي، عمر بن الحسين: مختصر الخِرَقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٠.

المُتابعة سُنَّة مُتأكّدة يُكره تركها؛ لتصريح الأحاديث الصَّحيحة بالأمر بها، وهذا يختصُّ بالمؤذّن الأول؛ لأنَّ الأَمر لا يقتضي التَّكرار، وأمَّا أصل الفضيلة والثَّواب في المُتابعة فلا يختصُّ[١].

ونقل الإسنوي عن الشَّيخ عز الدّين بن عبد السَّلام في (الفتاوى الموصليَّة) أنَّه يُستحبّ إجابةُ الجميع، ويكون الأوَّل آكد إلَّا في الجُمُعة؛ لأنَّ الأذانين في الفضيلة سواء، وكذلك في الصّبح إذا وقع الأوَّل قبل الوقت، ونقل قول عز الدّين بن عبد السَّلام أنَّ القول في أذاني الجُمُعة لأنَّ أذانها الأوَّل فَضُلَ بالتَّقدّم، أمَّا الأذان الثَّاني؛ لأنَّه المشروع في زمن النَّبيّ ﷺ[٢].

وممَّا سبق نجد أنَّ ابن اللَّحَّام أفاد من الدَّلالة النَّحويَّة للأمر الَّذي لم يُقيَّد بمرَّة أو تكرار، ورجَّح أنَّه يُستحب إجابة الجميع، ورأى أنَّه ظاهر كلام الأصحاب، وبناؤه على ذلك مُتَّجه[٣].

٣_ حكم مَنْ قال لزوجته المدخول بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، إن أراد التَّأسيس، أو التَّأكيد، أو الإفهام؟

إنَّ الأمر المُكرَّر يُحمل على التَّأسيس أو التَّأكيد، فيُشبهُ من الفروع في المعنى: إذا قال الرَّجل لزوجته المدخول بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، فإن أراد التَّأكيد، أو التَّأسيس، أو الإفهام، حُمل عليه، وقد اختلف العُلماء في هذه المسألة بناءً على خلافهم في الأمر المُكرَّر ماذا يُفيد؟ التَّأسيس أو التَّأكيد، فقد رُوي عن الإمام أحمد بن حنبل عن طريق ابنه عبد الله قال: سمعتُ أبي سُئِل عن الرَّجل يقول لزوجته المدخول بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، وهو يُريد أن يُعلِمَهَا ويُفهِمها، فتقع طَلَقَة واحدة، وإن كان غير ذلك وقعت طلْقتان[٤]. وذهب أبو يَعلى إلى أنَّ قول الرَّجل: أنتِ طالق، أنتِ طالق، يُراجع في الثَّانية ماذا أراد بها؛ لأنَّها تحتمل الإفهام وتحتمل التَّأكيد[٥]. وجَزَمَ أبو الخطَّاب الكلوذاني أنَّه إذا قال الرَّجل لزوجته الَّتي دخل بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، فعلى نيَّته؛ فإنْ نَوَى إيقاع عدد الطَّلْقات وقعت كلّها، وإن نوى إفهامها أو التَّأكيد عليها فتقع طَلْقَة واحدة، وإنْ لم ينوِ شيئًا فتقع جميع الطّلْقَات[٦].

وفصَّل ابن قدامة المقدسي في المسألة، فَمَن قال لامرأَتِهِ المدخول بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، ونوى بالطَّلْقة الثَّانية إيقاع طَلْقَة ثانية تَقَعُ بها طلقتان، بلا خِلاف عند عُلماء المذهب، أمَّا إذا نوى بالطَّلْقة الثَّانية إفهامَهَا والتَّأكيد عليها بأنَّ الطَّلْقة الأُولى قد وقعت بها، عندها لا تَطْلُقُ إلَّا طَلْقَة واحدة؛ وعلَّل ذلك بأنَّ التَّكرار إنَّما يكون للإفهام والتَّأكيد[٧].

---

(١) يُنظر: النَّووي، محي الدّين بن شرف: المجموع شرح المُهذَّب. باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيريَّة_القاهرة، د.ط، ١٣٤٤هـ=١٩٢٦م، ج٣، ص١١٩.

(٢) يُنظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص(٢٨٣_٤٧٠).

(٣) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٢٨.

(٤) يُنظر: ابن حنبل الشَّيباني، أحمد بن محمَّد بن حنبل: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي_بيروت، ط١، ١٤٠١هـ= ١٩٨١م، ص٣٦٠.

(٥) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهيَّة منه)، ج٢، ص١٦٣.

(٦) يُنظر: أبو الخطَّاب الكَلْوَذَانِي، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص٤٢٤.

(٧) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص٤٩٠.

ونقل ابن اللحَّام ما نقله أبو داود أنَّه إذا قال الرَّجل لزوجته: اعتدّي، اعتدّي ، فأراد الطَّلاق، فتقع طلقة واحدة، ورأى ابن اللحَّام أنَّ ظاهر هذا النَّص أنَّه لا يتكرَّر الطَّلاق إذا أطلق الزَّوج، ولم ينوِ التَّكرار، ويؤيّد ذلك ما قاله غير واحد من أصحاب المذهب الحنبلي أنَّه لو قال المُقرّ: له عليَّ درهم، له عليَّ درهم، ولم يوجد ما يقتضي التَّعدّد، فلا يلزمه سوى درهم واحد، ولكن الفرق بين الإقرار والطَّلاق: أنَّ الإقرار خبر عمَّا في الذمَّة، فيجوز أن يكون الثَّاني خبرًا عمَّا أخبر به في الأوَّل، وليس الطَّلاق كذلك؛ لأنَّه إيقاع، فإذا أوقع الأُولى لا تكون الثَّانية إيقاعًا للأُولى مرَّة أُخرى، وذهب ابن اللحَّام في المسألة إلى أنَّه إذا أراد التَّأسيس، أو التَّأكيد، أو الإفهام، حُمل عليه، وإن أطلق فالمعروف في المذهب أنَّه يُحمل على التَّأسيس[1].

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص(٦٢٩_٦٣٠).

رابعًا: أثرُ دَلالة الأمر المُطلق واقتِضَائِهِ الفَور أو التَّراخي

إذا قُلنا: إنَّ الأمر المُطلق يقتضي التَّكرار، فيقتضي الفَور اتّفاقًا، وإن قُلنا: لا يقتضي التَّكرار، فهل يقتضي الفَور أم لا؟

قال السَّكاكيّ: والأمر والنَّهي حقُّهما الفَور والتَّراخي بحسب القرائن؛ لأنَّهما للطلب، والطَّلب إنَّما يكون لتعجيل المطلوب، ويدلّ على ذلك تبادر الفَهم في السّياق(١).

وقد ذكر ابن اللَّحَّام مذاهب العُلماء في ذلك، وهي على النَّحو الآتي:

المذهب الأوَّل: أنَّهُ يقتضي الفَور، فقد ذهب القاضي أبو يَعلى إلى أنَّ الأمر المُطلق يقتضي فِعلَ المأمور به على الفَور، وذلك عُقيب الأمر(٢).

ونَقَلَ الجُويني أنَّ مُطلق الأمر يقتضي الفَور، والبِدَار، إلى الامتثال، وعزا ذلك إلى الإمام أبي حنيفة وأصحابه(٣).

ورأى أبو الخطَّاب الكلوذاني أنَّ الأمر المُطلق يقتضي تعجيل فعل المأمور به؛ لأنَّ لفظ الأمر ووجوبه يقتضيان ذلك، فمن ضرورة فعل الأمر إيقاع الفعل المأمور به، وذلك في أقرب وقت إليه، وهو بعد الأمر مباشرة(٤).

وَنَقَلَ ابن تيمية (الجد) حِكاية الحَلَوَاني عن المالكيَّة أنَّ الأمر المُطلق يُراد به الفَور(٥).

المذهب الثَّاني: أنَّهُ لا يقتضي الفَور، ولا التَّراخي، بل يدلُّ على طلب الفعل، فدَلالة الأمر عند أبي يَعلَى طلب الفعل، واستدعائه، وهذا ما يُعوَّل عليه(٦).

ونَقَلَ الجُويني رأي بعض الأُصوليّين أنَّ صيغة الأمر المُطلقة لا تقتضي الفَور، ولكن تقتضي الامتثال، ونَسَبَ ذلك إلى الإمام الشافعي، واختار الجُويني بأنَّه الأليَق في الفقه(٧).

وحكى الآمدي الخِلاف في مسألة اقتضاء الأمر الفَور أو التَّراخي، واختار هو أنَّ من يفعل الأمر سواء كان على الفَور أم التَّراخي، فقد امتثل للأمر، ولا يأثم بالتَّأخير(٨).

المذهب الثَّالث: أنَّهُ يُفيد التَّراخي، جوازًا.

أجاز الجصَّاص أن تقوم دَلالة الأمر المُطلق على التَّأخير(٩)، ونَقَلَ أبو يَعلى الخِلاف في هذه المسألة، هل طريقها المعقول، أو اللُّغة؟ فقال البعض: هذا اختلافٌ في الأحكام، ولا يؤخذ عن أهل اللُّغة، وقال آخرون: بل طريق ذلك اللُّغة، ووقَفَ أبو يَعْلَى على قول أكثر أصحاب الإمام الشافعي في المسألة إنَّه على التَّراخي(١٠).

---

(١) يُنظر: السَّكاكيّ، يوسف بن أبي بكر: مفتاح العُلوم، ص٥٤٥.

(٢) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج١، ص٢٨١.

(٣) يُنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البُرهان في أصول الفقه، ج١، ص٧٥.

(٤) يُنظر: أَبُو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد: التَّمهيد في أصول الفقه، ج١، ص٢١٥.

(٥) يُنظر: آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص٢٤.

(٦) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج١، ص٢٤٦.

(٧) يُنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البُرهان في أصول الفقه، ج١، ص٧٥.

(٨) يُنظر: الآمدي، علي بن محمَّد: الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٦٥.

(٩) يُنظر: الجصَّاص، أحمد بن علي: الفصول في الأصول، ج٢، ص١١٦.

(١٠) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج١، ص٢٨٣.

ونَقَلَ الآمدي مذهب الشَّافعيَّة أنَّ الأمر المُطلق يقتضي التَّراخي[١]، وحكى ابن اللحام اختلاف القائلين بالتَّراخي، وهل يجوز تأخيره إلى غاية أم لا؟[٢].

وقد فصَّل القَرَافِي في هذه المسألة، وجَعَلَ العُلماء على فريقين:

الفريق الأوَّل: قالوا بجواز تأخير الأمر إلى غير غاية، مُطلقًا.

الفريق الثَّاني: قالوا بجواز تأخيره إلى غير غاية لكنَّهم اشترطوا السَّلامة، فإنْ مات المُكلَّف قبل أداء المأمور به أَثِمَ، وقيل: لا إثم عليه إلَّا إذا غَلَبَ على ظنِّه أنَّه يفوته في حال أخَّره.

الفريق الثَّالث: فصَّلوا في المسألة أكثر؛ فذهبوا إلى أنَّه لو غَلَبَ على ظنِّه أنَّه لا يموت فَمَات لم يأثم، وضربوا مثالًا على ذلك رُماة السِّهام إذ يَغلُبُ على ظنِّهم السَّلامة[٣].

مسألة: إذا أُريد بالأمر النَّدب فيقتضي الفور كالأمر الواجب:

ذكر أبو يعلى هذه المسألة في ردّه على الحنفيَّة الَّذين يقولون: إنَّ الأمر إذا أُريد به النَّدب فيكون مجازًا، إذ استدلَّ الحنفيَّة بما ذهبوا إليه بقولهم: لو كان أمرًا لاقتضى الفَور إلى فعل المندوب، فهو كالأمر الواجب، فردَّ أبو يعلى: "فإن قيل: فلو كان أمرًا لاقتضى الفور إلى فعل المندوب كالأمر الواجب، قيل: هكذا نقول: هو على الفور"[٤].

وقال ابن اللحَّام: "وإذا أُريد بالأمر النَّدب، فإنَّه يقتضي الفور إلى فعل المندوب، كالأمر الواجب، ذكره القاضي أبو يعلى مُلتزمًا على قوله: أمرٌ حقيقةً، بما يقتضي أنَّ الحنفيَّة لا يقولون بالفور فيه"[٥].

فإذا تقرَّر ذلك، فمِن الفروع الفقهيَّة الَّتي تتخرَّج على هذه القاعدة اللُّغويَّة الأُصوليَّة:

١_ حكم قضاء الصَّلوات المفروضات:

اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الصَّلاة الفائتة على "النَّاسي، والنَّائم، ولا خلاف بينهم في أنَّه لا يجب قضاء الصَّلوات على الحائض، والنُّفَسَاء، والكافر الأصلي إذا أسلم، واختلفوا في وجوب القضاء على تارك الصَّلاة عمدًا، والمُرتدّ، والمجنون بعد الإفاقة، والمُغمى عليه، والصَّبي إذا بلغ في الوقت، ومن أسلم في دار الحرب، وفاقد الطَّهورين، فأمَّا المُتعمد في التَّرك، فيرى جُمهور الفُقهاء أنَّه يلزمه قضاء الفوائت، وممّا يدلُّ على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المُجامع في نهار رمضان أن يصوم يومًا مع الكفارة؛ أي: بدل اليوم الذي أفسده بالجِماع عمدًا؛ ولأنَّه إذا وجب القضاء على التَّارك ناسيًا فالعامد أولى"[٦].

---

(١) يُنظر: الآمدي، علي بن محمَّد: الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٦١.

(٢) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٦٤٧.

(٣) يُنظر: القَرَافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، ص١٢٩.

(٤) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج١، ص٢٥٦.

(٥) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٦٤٨.

(٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. مطابع دار الصَفوة_مصر، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م، ج٣٤، ص٢٦.

فقد ذهب ابن قدامة المقدسي إلى أنَّه مَنْ فاتتهُ صلاةٌ يلزَمُهُ قضاؤها على الفور[١]، وأوجب ابن مفلح المقدسي قضاء الصلوات المفروضات على الفَور، إذا لم يضرّ ذلك المُكلَّف شيئًا في جسده أو في معيشة هو محتاج إليها؛ وذلك لحديث رسول الله ﷺ: "مَنْ نسِيَ صَلاةً فَليُصلِّ إذا ذكرَها، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلك"[٢][٣].

وذَكَرَ ابن اللحام وجهًا آخر في المسألة، وهو أنَّه لا يجبُ القضاء على الفَور[٤]، سبَقَهُ إليه ابن مفلح المقدسي فأجاز تأخير قضاء الصَّلاة المفروضة لغرضٍ صحيح كانتظار رفقة، أو انتظار جماعة للصَّلاة، كما أجاز ترك أداء سُنن الصلوات الفائتة إذا كانت كثيرة باستثناء سُنَّة الفجر، أمَّا الوِتر: فإن شاء يقضيه، وإن شاء لا[٥].

وقد أفاد ابن اللَّحَّام من الدَّلالة النَّحويَّة للأمر المُطلق واقتِضَائِهِ الفَور، أو التَّراخي، في تخريج الفرع الفقهي المُتعلّق بقضاء الصَّلوات المفروضات.

٢_ حكم أداء الزَّكاة مع القُدرة:

الزَّكاةُ لغةً: النَّماءُ والزيادةُ والتَّطهيرُ[٦]، وسُمّي المالُ المُخرجُ زكاةً؛ لأنَّه يزيدُ في المُخرَج منه بالبركةِ، ويقيهِ من الآفاتِ، ويُطهّرُ صاحبه بالمغفرةِ.

وفي الاصطلاح: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ. والزَّكاةُ أحدُ أركانِ الإسلامِ، وفرضٌ من فرائضه، وهي واجبةٌ بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماعِ، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة البقرة:٤٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيّ ﷺ قال: "بُني الإسلامُ على خمس: شهادةُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والحجُّ، وصوم رمضان"[٧]، ويحرم على من وجبت عليه الزَّكاة الامتناع عن أدائها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضَّة لا يؤدِي منها حقَّها إلَّا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائِحُ من نَار فأُحميَ عليهَا في نار جهنَّمَ، فيُكوى بها جنبُهُ وجبِينه وظهرهُ، كلَّما بردت أُعيدت له في يوم كان مِقدارُهُ خمسين ألفَ سنةٍ، حتَّى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله، إمَّا إلى الجنَّة وإمَّا إلى النَّار"[٨].

وقد اختلف العُلماء في مسألة أداء الزَّكاة هل يجب أداؤها الفور؟ فقد ذهب المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، والحنفيَّة (في المُفتى به عندهم) إلى أنَّ أداء الزَّكاة يجب على الفَور، حين التمكّن من أدائها، ويأثم المُكلَّف بتأخيرها

---

(١) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المُقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٤٤، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٣، ص١٨٢، وابن المُنجَّى، المُنَجَّى بن عثمان: الممتع في شرح المُقنع، ج١، ص٢٩٢، والمَرْدَاوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٣، ص١٨٢.

(٢) البُخاري، محمَّد بن إسماعيل: صحيح البُخاري، ج١، ص٢١٥، رقم٥٧٢.

(٣) يُنظر: ابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: الفروع، ج١، ص٤٣٨.

(٤) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٦٤٩.

(٥) يُنظر: ابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: الفروع، ج١، ص٣٤١.

(٦) يُنظر: ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج١٥، ص٢٧.

(٧) مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج١، ص٤٥، رقم١٦.

(٨) مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج٢، ص٦٨٠، رقم٩٨٧.

بعد التَّمكُّن، حتَّى عند الَّذين يرون أنَّ الأمر المُطلق لا يقتضي الفَورَ، ولا التَّراخي؛ لأنَّ الأمر بصرفها إلى الفقير تُلازمه قرينة الفَور، والقول الثَّاني عند الحنفيَّة، وعليه عامّة علمائهم: أنَّها على التَّراخي، ويجوز تأخيرها، وهو قول عند الحنابلة[١].

ذهب ابن قُدامة المقدسي (٦٢٠هـ) إلى وجوب الزَّكاة على الفَور، ومَنَعَ تأخير إخراجها للمُتمكِّن القادر عليها، واشترط لذلك ألَّا يقعَ عليه ضررٌ في نفسه أو ماله، ونَقَلَ قول الإمام الشافعي موافِقًا لمذهب الحنابلة، كما نَقَلَ قَولَ الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) أنَّه يجوز تأخيرها إذا لم يُطالَب بها، لأنَّ الأمرَ بأدائها جاء مُطلقًا، لكن مذهب ابن قُدامة المقدسي أنَّ الأمر المُطلق يقتضي الفَور، وجواز التَّأخير يُنافي الوجوب، كما أنَّه لو جاز تأخيرها لجاز أن تؤخَّر إلى غير غاية، وهُنا توجد قرينة تقتضي الفَور وهي أنَّ فريضة الزَّكاة فُرضت لحاجة الفُقراء، وهي عبادة تتكرَّر فلا يجوز تأخيرها؛ لذلك يستحق مَن يؤخِّرها العِقاب[٢].

ورأى مجد الدِّين ابن تيمية (الجد) أنَّه يجب إخراجها مع القُدرة على الفَور، وأجاز تأخيرها لإعطائها لقوم لا يَعرِف مثلهم في الحاجة والفَقر[٣].

وذَهب ابن مفلح المقدسي أنَّه يجوز للإمام تأخير إخراج الزَّكاة لعُذرٍ كالقحط، كما أجاز أن يؤخِّرها صاحبها إذا كان بحاجة إليها، أو كان غائبًا، ولكن لزمنٍ يسيرٍ لكي لا يفوت المقصود من فريضة الزَّكاة[٤].

وأجاز المَرْدَاوي للإمام، والسَّاعي في جباية الزَّكاة تأخير الزَّكاة عند مَنْ وجبت عليه وذلك للمصلحة، كقحطٍ وسواه من الأعذار المُعتبرة شرعًا[٥].

وبناءً على المنصوص من المذهب رأى ابن اللحام أنَّه يجوز لِمَن وجبت عليه الزَّكاة أن يؤخِّرها إذا خَشِي ضررًا على نفسه أو ماله[٦]، وهذا في حال الضَّرورة.

٣_ حكم أداء النَّذر والكفَّارة:

ذكر ابن اللَّحَّام أقوال العُلماء في تخريج هذا الفرع الفقهي، فأورد قول الإمام أحمد، وغيره من عُلماء المذهب، فقد ذهب ابن تيمية إلى أنَّ قضاء النَّذر والكفارة إنَّما يكون على الفَور، فهو كالمعيَّن[٧]، لكنَّ المسألة على وجهين، الأوَّل: نَقَلَ المَرْدَاوي عن الإمام أحمد بن حنبل أنَّه نصَّ على لزوم الفوريَّة في أداء النَّذر المُطلق، والكفَّارة، وهو المذهب[٨].

---

(١) يُنظر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. مطابع دار الصّفوة_مصر، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م، ج٣٢، ص٢٢٣.

(٢) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٤، ص١٤٦، والمُقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٩٥، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٧، ص١٣٧.

(٣) يُنظر: ابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله: المُحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٢٢٤.

(٤) يُنظر: ابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: الفروع، ج٤، ص٢٤٢.

(٥) يُنظر: المَرْدَاوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٧، ص١٤٢.

(٦) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٤٩.

(٧) يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وآخر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف_المدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، ج١، ص٢٢٤.

(٨) يُنظر: المَرْدَاوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٧، ص١٤٢.

والثَّاني: قيل لا يلزمان على الفَور، نَقَلَهُ المَرْدَاوي أيضًا عن الأَزْمَوِي (ت٧١٥هـ)، وقال عنه: لعلَّهُ سَبْقُ قَلَم[١].

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّه في لزوم الفوريَّة في مسألة أداء النَّذر والكفَّارة، وجهان: الأوَّل: وهو المذهب المنصوص عن أحمد، اللّزوم، والثَّاني: ذكره غير واحد من أصحاب المذهب من الصور المُسقطة لنفقة الزَّوجة: فعل النَّذر الَّذي في الذّمة، والصَّوم للكفارة قبل ضيق وقته، ولم يكن ذلك بإذن الزَّوج، ورأى ابن اللحَّام أنَّ هذا مُشكل، إذ قد تقرَّر أنَّ المذهب المنصوص لزوم الفوريَّة، فهو كالمُعيَّن[٢].

٤_ حكم أداء الحج والعمرة:

اختلف العُلماء في مسألة وجوب الحجّ عند تحقّق الشّروط، هل هو على الفَور أو على التَّراخي؟ فذهب الإمام أبي حنيفة في أصحّ الرّوايتين عنه، إلى أنَّه يجبُ على الفور، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك في الرَّاجح عنه، وكذلك هو الرَّاجح عند الإمام أحمد بن حنبل، وذهب الإمام الشَّافعي إلى أنَّه يجب على التَّراخي، فلا يأثم المُستطيع بتأخيره، والتَّأخير إنَّما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حَرُمَ التأخير، أمَّا التَّعجيل بالحجّ لمن وجب عليه، فهو سُنَّة عند الإمام الشَّافعي ما لم يمت، فإذا مات تبيَّن أنَّه كان عاصيًا من آخر سنوات الاستطاعة[٣].

وذهب أبو الخطَّاب الكلوذاني إلى أنَّه لا يجوز لِمَن وَجَب عليه الحجُّ والعُمرة أن يؤخِّرهما، وإنْ أخَّرهما أَثِمَ، وإنْ ماتَ ولم يؤدهما فيجب القضاء من مال التَّرِكَة[٤]. كما ذهب مجد الدِّين ابن تيمية (الجد) إلى أنَّه يجب الحجّ والعُمرة على الفَور مرَّة في العُمُر[٥].

وفصَّل ابن قُدامة المقدسي في المسألة فذهب إلى أنَّه مَن اكتملت عنده شروط الحجِّ وجبَ عليه على الفَور، ولا يجوز له تأخيره واستدلَّ بقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [سورة آل عمران:٩٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، وحديث النَّبيِّ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ"[٦]، والأمر على الفَور، وقد عُطفت (العُمرة) على (الحجِّ) والأصل أن يتساوى المعطوف والمعطوف عليه[٧].

ونقل ابن اللحام وجهًا آخر أنَّهما على التَّراخي، بشرط العزم على أدائهما[٨].

---

(١) السَّابق، ج٧، ص١٤٢.

(٢) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٥١.

(٣) يُنظر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. مطابع دار السَّلاسل_الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ج١٧، ص٢٤.

(٤) يُنظر: أبو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص١٧١.

(٥) يُنظر: ابن تيمية (الجد)، عبد السَّلام بن عبد الله: المُحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٢٣٣.

(٦) ابن حنبل الشَّيباني، أحمد بن محمَّد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص٤٣٦.

(٧) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٨، ص٥١.

(٨) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٥٢.

٥_ حكم أداء ديون الآدميين عند المُطالبة:

الدَّيْن هو: "اسم لمالٍ واجبٍ في الذمَّة يكون بدلًا عن مالٍ أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها"[١]، ورأى القرطبي أنَّه "كلّ مُعاملةٍ كان أحدُ العوضينِ فيها نقدًا والآخرُ في الذّمَّة نسيئةً، فإنَّ العَينَ عندَ العرَبِ ما كان حاضرًا، والدَّين ما كان غائبًا"[٢].

وأداء الدَّين فرضٌ بالإجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [سورة البقرة:٢٨٣]، وهو باعتبار بعض الفقهاء من الحوائج الأصليَّة، وإذا كان الدَّين حالًّا فإنَّه يجب أداؤه على الفَور عند الطَّلب، ويُسمَّى (الدَّيْن المُعجَّل)؛ وذلك متى كان قادرًا على الأداء؛ لقول النَّبيّ ﷺ: "مطلُ الغنيّ ظُلمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكُم على مليٍّ فليَتْبَعْ"[٣]، أمَّا إذا كان الدَّيْن مؤجَّلا، فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدّي قبله صحَّ، وسقط عن ذمَّة المدين[٤].

فصَّلَ ابن قدامة المقدسي في المسألة فَذَهَب إلى أنَّه في حال امتناع الموسر عن قضاء الدَّين فلغريمه أن يُلازمه ويُطالبه ويُغلظ عليه في القَول[٥].

ورأى ابن مفلح المقدسي وجوب أداء الدَّين عند طلبه على الفَور، وفي حال خافَ غريمه منه جاز له مُلازمته ومطالبته، وللحاكم حبسه وتعزيره، ونَقَلَ إجماع أصحاب الإمام مالك، وأصحاب الإمام الشَّافعي، وأصحاب الإمام أحمد، وغيرهم، وقال: لا أعلم في ذلك نزاعًا[٦].

وذهب ابن رجب الحنبلي أنَّه لا يجب أداء الدَّين بدون المُطالبة أو تعيين وقت للوفاء، أمَّا إذا عيَّن وقتًا لوفاء الدَّين فلا يجوز تأخيره، وهذا الوقت يكون كالمُطالبة[٧].

وأورد ابن اللحَّام ما عليه أصحاب المذهب أنَّ أداء ديون الآدميّين عند المُطالبة واجبٌ على الفَور، أمَّا بدون المطالبة فعلى وجهين: الأوَّل: أنَّه لا يجب، وقال عنه ابن اللحَّام: وهو المذهب، والثَّاني: أنَّه يجب على الفَور، ورأى ابن اللحَّام أنَّه ينبغي أن يكون محلّ جواز التَّأخير إذا كان صاحب المال عالمًا بأنَّه يستحقّ في ذمَّة المَدين الدَّيْن، أمَّا إذا لم يكن عالمًا فيجب إعلامه[٨].

٦_ حكم مَنْ أودعَ وديعةً عند شخصٍ فَعَدِمَت:

الوديعةُ لغةً: من وَدَع الشَّيء؛ إذا تَرَكَهُ[٩]، وأصلها من الدَّعَة؛ وهي الرَّاحة.

---

(١) ابن الهُمام، محمَّد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير على الهداية. د. تح، مصطفى البابي الحلبي_القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م، ج٧، ص٢٢١.

(٢) القرطبي، محمَّد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية_القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م، ج٣، ص٣٧٧.

(٣) التّرمذي، محمَّد بن عيسى: سُنن التّرمذي، ج٣، ص٥٩٢، رقم١٣٠٨.

(٤) يُنظر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. مطابع دار السَّلاسل_الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ج٢، ص٣٤١.

(٥) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٦، ص٥٨٨.

(٦) يُنظر: ابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: الفروع، ج٦، ص٤٥٣.

(٧) يُنظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (المشهور بقواعد ابن رجب)، ج١، ص٢٦١.

(٨) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص(٦٥٢_٦٥٣_٦٥٤).

(٩) يُنظر: ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج٨، ص٣٨٤.

وشرعًا: هي المال المدفوع إلى مَن يحفظه بلا عِوَض. والإيداع: توكيل في حفظه، والاستيداع: توكّل في حفظه كذلك بغير تصرّف[١].

والوديعة جائزة بالكتاب، والسُنَّة، والإجماع، فمن الكتاب، قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [سورة البقرة:٢٨٣]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء:٥٨]، ومن السنَّة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "أَدِّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنك، ولا تخُن مَنْ خانك"[٢]، وقد أجمع العلماء على جواز الإيداع، والاستيداع، والحكمة من مشروعيَّة الوديعة قيام الحاجة إليها؛ لأنَّه يتعذَّر على جميع النَّاس حفظ أموالهم بأنفسهم؛ فكانوا محتاجين إلى من يحفظها لهم[٣].

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّه إذا أودع شخص عند شخصٍ وديعة في السّوق، وقال له: احرزها في بيتك، فتركها في السّوق إلى وقت المصير إلى بيته، فَعَدِمت، فإنَّه يضمنها، ونقل ابن اللحَّام قول أصحاب المذهب الحنبلي على ذلك[٤].

ورأى ابن قدامة المقدسي أنَّه لو أمر صاحب الوديعة مَن استودعه أن يجعلها في منزله، فتركها في ثيابه، وخرج بها، فإنَّه يضمنها؛ لأنَّ البيتَ أحرزُ لها، وإن جاءه بها في السُوق، فقال له: احفظها في بيتِكَ. فقام بها في الحالِ، فتلفت، فلا ضمان عليه، وإن تركها في دكَّانه أو ثيابه، ولم يحملها إلى بيتِه مع إمكانه، فتلفتْ، ضمنها؛ لأنَّ بيتَه أحرَزُ لها، ونقل ابن قدامة قول أصحاب المذهب على ذلك.

وأبدى ابن قُدامة احتمالًا آخر أنَّه متى تَرَكها عنده في دكّانه إلى وقت ذهابه إلى منزله في العادة فتلفتْ، فلا يضمنها؛ لأنَّ العادة أَنَّ الإنسانَ إذا أُودع شيئًا وهو في دُكانه أثناء عمله فسيتركه في دُكّانه إلى وقتِ ذهابه إلى منزِلِه، فيستَصحِبُه معه، والمُودِعُ عالِمٌ بهذه العادة عند النَّاس راضٍ بها، ولو لم يرضَ بها لشرطَ عليه خلافها، وأمره بتعجيل حملها، فإمَّا أن يقبلَها بهذا الشرط أو يرُدَّها[٥].

٧_ حكم الأمر بتعريف اللُّقَطَة:

اللُّقطَة لغةً: اسمٌ لما يُلتقطُ؛ يقال: لُقَطَة بضمٍ ثمَّ فتحٍ، ولُقْطَة بضمٍ ثمَّ سكون، ويقال: لُقَاطَة[٦].

وشرعًا: هي اسمٌ لمالٍ، أو مختصٍ، ضاعَ _أو ما في معناه_ لغير حربيٍ. والمُختصّ: ما يختصُّ به الإنسان بدون مِلْك؛ فلا يصحُّ تملُّكه، ولا أخذ العِوَض عنه؛ ككلب الحراسة، والصيد، وخَمْر ذمّيٍ، ونحو ذلك، ويُقصد بما

---

(١) ابن النجَّار، محمَّد بن أحمد: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسَّسة الرّسالة_بيروت، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، ج٣، ص٢٥٠.

(٢) التّرمذي، محمَّد بن عيسى: سُنن التّرمذي، ج٣، ص٥٥٦، رقم١٢٦٤.

(٣) يُنظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت): التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٢٣٩.

(٤) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج٢ص٦٥٤.

(٥) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٩، ص٢٦٥، وابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج١٦، ص١٦.

(٦) يُنظر: ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج٧، ص٣٩٣.

هو (في معنى الضائع): المتروكُ قصدًا لمعنى يقتضيه؛ كمن ترك دابَّته بمهلكة ليأسه، ومن ألقى متاعه في البحر خوفًا من الغرق، والمدفون المنسي. واللُّقَطة مشروعة؛ والأصل في مشروعيَّتها حديث زيد بن خالد الجهنيّ ﷺ: أنَّ رجلًا سأَل رسُولَ الله ﷺ عن اللُّقَطَةِ؟ فقال: "عَرِّفْهَا سنةً. ثمَّ اعرف وِكَاءَها وعِفَاصَهَا، ثُمَّ استَنفِق بها، فإن جاء ربُّها فأَدّها إليه، فقال: يا رسول الله فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: خُذهَا، فَإِنَّمَا هي لك أَو لأَخيك أَو للذّئب، قال: يا رسول الله فضالَّةُ الإبل؟ قال: فغضب رسولُ الله ﷺ حتَّى احمرَّت وجنتاهُ _أوِ احمرَّ وجهُهُ_ ثُمَّ قال: "مَا لك ولها؟ معها حذاءها وسقاؤها حتَّى يلقاها ربُّها"[(١)]، وتعريف اللُّقطة يعني: أن يُنادي عليها مَن وجدها بنفسه، أو بنائبه، في مجامع النَّاس؛ كالأسواق، وأبواب المساجد أدبار الصَّلوات؛ لأنَّ المقصود إشاعة ذِكرها. ولا يصفُ المُنادي ما يُعرِّفها، وإنَّما يقول: مَن ضاع منه شيء؟ أو مَن ضاع منه نفقة؟ لأنَّه لا يُؤمَن أن يدَّعيها بعض من سمع صفتها؛ فتضيع على مالكها، ويكون التَّعريف حولًا هلاليًّا كاملاً، ويكون في وقت النَّهار، كلَّ يوم مرَّة مدَّة أسبوع؛ لأنَّ الطلب فيه أكثر[(٢)].

وقد ذَهَبَ الخِرَقِي إلى أنَّه مَنْ وجد لُقَطَةً فيجب أن يُعرِّفها سنةً على أبواب المساجد، فإذا لم يجد صاحبها أصبحت كسائر ماله، لكنَّه يجب أن يحفظ وصفها، فإذا جاء صاحبها دفعها إليه، أو أعطاه ما يُشبهها إذا استهلكها[(٣)].

ورأى أبو الخطَّاب الكلوذاني أنَّه مَنْ يجدُ لُقَطَةً فيجب أن ينظر في حاله، فإن عَلِمَ أنَّه غير مأمون عليها فلا يجوز له أخذها، فإن أخذها مع علمه ذلك بنفسه فيضمنها، وإن عَلِمَ من نفسه أنَّه غير مأمون عليها لكنَّه قادر على تعريفها فهو بالخَيَار بين أخذها وتركها، والأفضل له تركها[(٤)].

وذهب ابن قدامة المقدسي إلى أنَّ التَّعريف واجب على كلِّ مُلتقط، ومكان التَّعريف يكون في الأسواق وأبواب المساجد، ووقت التَّعريف يجب أن يلي الالتقاط مُباشرةً، فالأمر يقتضي الفَور، ولأنَّ القصد من التَّعريف هو وصول الخبر إلى صاحبها سريعًا، وإنَّما يحصل ذلك بالتَّعريف بها عُقَيبَ ضياعها متواليًا، فصاحبها يبحث عنها ويتوقّعها عُقيب ضياعها، فوجب التَّعريف بها على الفَور[(٥)].

ومذهب ابن اللحَّام أنَّ الأمر بتعريف اللُّقطة حولًا، ويجب على الفَور، ونقل أنَّه جزم به غير واحد من الأصحاب، وتساءل ابن اللحَّام: هل يسقط التَّعريف؟ وأجاب: يسقط، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل، وذكر وجهًا آخر بانتفاء السّقوط، ورجّحه، وقال: وهو الصَّحيح[(٦)].

---

(١) مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٤٨، رقم١٧٢٢.

(٢) يُنظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويتيَّة: التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص_٢٥٩_٢٦٤).

(٣) يُنظر: الخِرَقِي، عمر بن الحسين: مختصر الخِرَقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٨٢.

(٤) يُنظر: أبو الخطَّاب الكَلْوَذَانِي، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص٣٢٧.

(٥) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٨، ص٢٩٢، والزَّركشي، محمَّد بن عبدُ الله: شرح الزَّركشي على مختصر الخِرَقِي، ج٤، ص٣٢١.

(٦) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٥٥.

وممَّا سبق نجد أنَّ ابن اللَّحَّام أفاد من الدَّلالة النَّحويَّة لاقتضاء الأمر الفور، فرأى أنَّ الأمر المُطلق يقتضي التَّكرار، فيقتضي عنده الفور، وقد وافق في ذلك جمهور الأُصوليّين.

خامسًا: أثرُ الدَّلالة النَّحويَّة في مسألة: الأمر بالشّيء نهي عن أضّداده، والنَّهي عنه أمر بأحد أضداده من طريق المعنى دون اللفظ.

قرَّر ابن اللحام أنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن أضداده، كما أنَّ النَّهي عن الشّيء أمرٌ بأحد أضداده من طريق المعنى دون اللَّفظ(١).

وذهب الجصَّاص إلى أنَّ الأمر بالشّيء نهيٌ عن ضدّه من جهة الدَّلالة النَّحويَّة، سواء كان ذا ضدٍّ واحدٍ أو أضداد كثيرة، ورأى أنَّه الصّحيح؛ لأنَّ الأمر يستوجب الفَور، فإذا ورَدَ الأمر استلزم ذلك ترك سائر أضداده، وأمَّا النّهي عن الشَّيء فهو أمرٌ بضدّه إذا وُجِدَ ضدّ واحد؛ لأنَّ ترك المنهي عنه لا يكون إلَّا بفِعلِ ضدّه، وفي حال وجود أضداد كثيرة فإنَّه لا يكون كذلك(٢).

وجَزَمَ أبو يَعلى أنَّ الأمر بالشّيء نهيٌ عن ضدّه من طريق المعنى الدَّلالي النَّحوي، وذلك سواء كان له ضدّ واحد، أو أضداد كثيرة؛ لأنَّ من أُصول الحنابلة أنَّ الأمر يقتضي الفَور، ونَقَلَ أبو يَعْلَى قول أصحاب الإمام أبي حنيفة وقول أصحاب الإمام الشافعي موافقًا لذلك، كما نقل قول الأشعريَّة: إنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضدّه عن طريق اللَّفظ، وعزا ذلك إلى أنَّ مذهبهم في الأمر أنَّه لا صيغة له، فترتَّب رأيهم عليه، ونَقَلَ قول المُعتزلة: إنَّ الأمر بالشّيء لا يكون نهيًا عن ضدّه، لا من جهة اللّفظ ولا من جهة المعنى، ورأى أبو يَعْلَى أنَّهم بنوا مذهبهم هذا على أصل قرَّروه وهو أنَّ النَّهي لا يكون نهيًا بدلالة صيغته حتّى يقترن بقرينة، وهذه القرينة هي إرادة النّاهي(٣).

وخِلافًا للأشعريَّة والمُعتزلة أوجب أبو يَعلى أنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضدّه، فلا يجوز تركه إلى غيره إلَّا بدليل مُعتبر(٤).

وناقش الشِّيرازي المسألة فرأى أنَّ الأمر بالشَّيء لا يمكن إلَّا أن يكون نهيًا عن ضدِّه؛ لأنَّ المأمور لا يُمكنه فعل المأمور به إلَّا بترك ضدِّه، فوجب عنده من حيث الدَّلالة النَّحوية أن يكون الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضدِّه(٥).

وذهب الغزالي إلى أنَّ قولنا: (قُمْ) وقولنا: (لَا تقعُد) واحدٌ، وقولنا: (تحَرَّك) وقولنا: (لَا تَسْكُن) واحدٌ، ولو قلنا: (لا تَسْكُن) لَزِمَت الحركَةُ دائمًا؛ فقولنا: (تحَرَّك) تضَمَّنَ قولَنا: (لَا تَسكُن)(٦).

واعترض ابن قدامة المقدسي على ما ذهب إليه الغزالي فقال: إنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضدِّه من حيث المعنى النَّحوي، أمَّا الصّيغة فلا؛ لأنَّ قولنا: (قُم) غير قولنا: (لا تقعد)، فالمُعتبر هُنا هو الدَّلالة النَّحويَّة، فطلب القيام ليس

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٥٩.

(٢) يُنظر: الجصَّاص، أحمد بن علي: الفصول في الأصول، ج٢، ص١٦٤.

(٣) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج٢، ص٣٦٨.

(٤) يُنظر: القاضي أبو يَعلى، محمَّد بن حسين: التَّعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، ج٢، ص١٨.

(٥) يُنظر: الشِّيرازي، إبراهيم بن علي: التَّبصرة في أصول الفقه، ص٨٩.

(٦) يُنظر: الغزالي، محمَّد بن محمَّد الغزالي: المستصفى. تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية_بيروت، ط١، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م، ص٢١٣.

هو بعينه طلب ترك القعود، فالأمر بالشَّيء يقتضي لِزامًا ترك الضّد وموجب النَّهي ترك المنهي عنه مطلقًا؛ لأنَّ الامتثال لا يتحقّق إلَّا بتركه[١].

وأصَّل مجد الدّين ابن تيمية (الجد) للمسألة فنَقَلَ قول أصحاب الإمام أبي حنيفة وقول أصحاب الإمام مالك وقول أصحاب الإمام الشافعي وقول أصحاب الإمام أحمد على أنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضدِّه من طريق المعنى دون اللَّفظ، أمَّا ما ذهبت إليه الأشعريَّة أنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضدِّه من جهة اللَّفظ فقد بنوه على أصلهم أنَّ الأمر والنَّهي لا صيغة لهما.

وقد رأى مجد الدّين ابن تيمية أنَّ الإمام الجويني (ت٤٧٨هـ) زَيَّفَ قول الشَّافعيَّة بما ذهب إليه من أنَّ المعنى القائم في النَّفس والمعبَّر عنه بـ(اِفْعَل) مُغايرٌ للمعنى القائم في النَّفس والمعبَّر عنه بـ(لاتفعل)[٢].

وذهب الأَرْمَوِي (ت٦٨٢هـ) إلى أنَّ ما دلَّ على الشَّيء سيدلّ على ما هو من ضروراته؛ لذلك كان من دَلالات الأمر بالشَّيء النَّهي عن ضدّه[٣].

ورأى القَرَافي أنَّ قولنا: الأمرُ بالشَّيء نهيٌ عن جميع أضداده أحسن من قولنا: الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضدّه؛ لأنَّه لو قال: (اِجْلس في البيت) يكون قد نهاه عن الجلوس في الطَّريق أو البحر، أو السّوق، وإذا قال: (لا تجلس في البيت) فقد أمره بالجلوس في السّوق أو في المسجد أو في الطَّريق[٤].

وقد خَلُصَ ابن اللحام إلى أنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضدّه، وبناء عليه تساءل: هل يعمّ الواجب والنَّدب، أو يخص الواجب؟ فذهب إلى أنَّه لا فرق في ذلك[٥].

وبعد أن قرَّر ابن اللحَّام هذه القاعدة النَّحويَّة الأُصوليَّة، بنى عليها الفروع الفقهيَّة الآتية:

١ـ حكم مَنْ قال لزوجته: إن خالفتِ أمري فأنتِ طالق، ولا نيَّة، ثمَّ نهاها، فخالفته:

المسألة على ثلاثة أوجه:

الأوَّل: ذهب أبو الخطَّاب الكلوذاني إلى أنَّه يقع الطَّلاق إذا كان قصده ألَّا تخالفه، ولو لم يكن يعرف ماذا يترتّب على الأمر والنَّهي، فيقع الطَّلاق بكلِّ حال، لأنَّ نهيه لها أمرٌ بترك مخالفته، وقد خالفته[٦].

ووافق ابن قُدامة المقدسي مذهب الكَلْوَذَانِي، وقال: إنَّه مذهب الإمام الشافعي كذلك، وعزا ذلك إلى أنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضدِّه، والنَّهي عنه أمرق بضدِّه[٧].

---

(١) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظرِ في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص١٤٧، والمغني، ج١٠، ص٤٨٣.

(٢) يُنظر: آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص٤٩.

(٣) يُنظر: الأَرْمَوِي، محمود بن أبي بكر: التَّحصيل من المحصول، ج١، ص٣١١.

(٤) يُنظر: القَرَافي، أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٤، ص١٤٨٧.

(٥) ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص٦٦٢.

(٦) يُنظر: أبو الخطَّاب الكَلْوَذَانِي، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص٤٤٤.

(٧) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٢، ص٥٤٥.

الثَّاني: ذهب ابن قُدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد) (ت٦٢٠هـ) إلى أنَّها لا تَطْلُق؛ لأنَّها خالفت نهيّه ولم تُخالف أمره، ونَقَلَ قول الإمام الشَّافعي موافقًا لذلك[١].

ووافقه ابن قُدامة المقدسي (عبد الرحمن بن محمَّد) (ت٦٨٢هـ)، ونَقَل أنَّه مذهب الإمام الشَّافعي أيضًا[٢].

وقد رجَّح ابن اللحام أنَّ مَن ذهب هذا المذهب إنَّما يرى أنَّ النَّهي عن الشَّيء ليس أمرًا بضدِّه[٣].

الثَّالث: إن كان الحالف عارفًا بحقيقة الأمر والنَّهي طَلُقت، وإلَّا لا تَطلق، وقد رجّحه ابن اللحَّام (ت٨٠٣هـ) وقال عنه: إنَّه الأقرب إلى الفقه والتَّحقيق[٤].

٢ـ حكم النّزاع في وجوب النِّكاح:

هذه المسألة مبنيّةٌ على قاعدة أنَّ النَّهي بشيء أمرٌ بضدّه، فالمُكلَّف منهيٌّ عن الزِّنا، فيكون مأمورًا بضدّه وهو النِّكاح.

وقد ذهب ابن قدامة المقدسي إلى أنَّ النِّكاح سُنَّة، إلَّا أن يخاف المكلَّف على نفسه الوقوع في المحظور بتركه عندها يجب عليه[٥].

وفصَّل الطُّوفِيُّ في المسألة، وذكرها على النَّحو الآتي: "زعم بعض الفقهاء أنَّ النّزاع في وجوب النّكاح وعدمه مبنيٌّ على هذ المسألة، وهي أنَّ النَّهي عن الشَّيء أمرٌ بضدّه، قال: لأنَّا إذا قلنا بذلك، فالمُكلَّفُ منهيٌّ عن الزّنى، فيكون مأمورًا بضدّه، وهو النّكاح، والأمر يقتضي الوجوب، فيكون النّكاح واجبًا. قلتُ: وهذا تخريجٌ ضعيفٌ؛ لأنَّا قد بينَّا أنَّ التَّحقيق أنَّ الشَّيء إذا كان له أضداد، فالنّهي عن أمر بأحد أضداده، والزّنى لم ينحصر ضدّه في النّكاح، بل ليس ضدًّا له أصلًا، إنَّما ضدُّ الزّنى تركه، لكن تركه قد يكون بالنّكاح، وقد يكون بالتَّسريّ، وقد يكون بالاستعفاف مع التعزّب، فلا يتعيَّن النّكاح للتلبّس به، بل يلزم قائل ذلك أن يكون المُكلَّف المنهيُّ عن الزّنا مأمورًا بالنّكاح أو التّسري على التّخيير؛ لأنَّ ترك الزّنا يحصل بكلّ منهما، فيصير من باب الواجب المُخيَّر، فإن قال بذلك صحَّ له التَّخريج المذكور[٦].

ونَقَلَ المَرْدَاوي خلاف عُلماء المذهب في محلّ وجوب النَّكاح، فمنهم مَن أطلقه، كالقاضي أبي يَعلَى، ونقل المَردَاوي عن الإمام أحمد بن حنبل أنَّه ذهب إلى أنَّ النِّكاح واجب، وضعَّف المَرْدَاوي وجوبه عند مَنْ لا شهوة له[٧].

---

(١) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص٤٨٢.

(٢) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٢، ص٥٤٥.

(٣) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٦٣.

(٤) المصدر السَّابق نفسه، ج٢، ص٦٦٣.

(٥) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المُقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٠١.

(٦) يُنظر: الطُّوفِيُّ، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٣٨٤.

(٧) يُنظر: المَرْدَاوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢٠، ص١٨.

ورأى ابن اللحَّام أنَّ ما قاله الطُّوفِيُّ الصَّرْصَرِيُّ مُتَّجه فيما إذا كان المُكلَّف لا شهوة له، أو له شهوة ويأمن على نفسه مواقعة الزّنا، أمَّا إذا كان له شهوة وخاف على نفسه الوقوع في الزّنا فإنَّ النّكاح المُباح يتعيَّن دون بقيَّة الأضداد، إذ ليس غيره يقوم مقامه في كسر الشَّهوة[1].

وممَّا سبق نجد أنَّ ابن اللَّحَّام أفاد من الدَّلالة النَّحويَّة لمسألة الأمر بالشّيء نهيٌ عن أضداده، والنَّهي عنه أمرٌ بأحد أضداده من طريق المعنى دون اللَّفظ.

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٦٦٥.

المبحثُ الثَّاني
أثرُ دَلالة أُسلوب الاستثناء في تخريج الفروع الفقهيَّة
على القواعد الأُصوليّة

الاستثناء من المباحث النَّحويَّة المُهمَّة، وقد اعتنى به الأُصوليّون والمفسّرون لما له من أهميَّة في فهم أدلَّة الأحكام، بل يُعدُّ من أهمّ مباحث علم أُصول الفقه لأنَّ القواعد الاستثنائيَّة تُبنى عليه وتؤثّر تأثيرًا بالغًا فيما يتخرَّج عليها من الفروع الفقهيَّة المتعلّقة بالعبادات، والمُعاملات، وغيرها من الأحكام الشَّرعيَّة، فلمبحث الاستثناء تأثير مُهمٌ في ضبط الفُهوم والمدارك عند الأُصوليّين، وموازنتها؛ حفظًا لها من الزّلل والشَّطط، وقد تنبَّه عُلماء أُصول الفقه لأهميَّة هذا المبحث وما ينطوي عليه من المسائل، وما دار حوله من الخلافات، وما بُني عليه من أحكام، فها هو القَرَافِي يقول: "ومباحثُ الاستثناء كثيرة جدًّا، تحتملُ مجلَّدًا عظيمًا يُكتبُ فيها، وقد جمعتُ فيها مُجلَّدًا كبيرًا اشتملَ على أحد وخمسين بابًا، وأربعمائة مسألة، جميع ذلك في الاستثناء، لم يخالطه غيره، وسميته: كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء"(١).

وموضوع الاستثناء "يقع على مساحة عظيمة من موضوعات أُصول الفقه، ويحتلّ مرتبة كبيرة بين أبوابه وفصوله، وكثُرت فيه التَّفاصيل والتَّقاسيم عند اللُّغويّن من ناحية، وعند الأُصوليّن من ناحية أُخرى، فهو من الموضوعات المُهمَّة في اللُّغة العربيَّة إفهامًا للمُخاطبين وتفهّمًا، وتباينت حول كثير من تلك المسائل وجهات نظرهم، وكذلك هو عند الأُصوليّن تدافعت فيه الأقاويل وتشعَّبت فيه المناحي والاتجاهات، ممَّا كان له أبلغ الأثر في الفقه وإثرائه، وفي الأحكام وابتنائها"(٢).

ولِمَا تقدَّم من أهميَّة أُسلوب الاستثناء لعلم أُصول الفقه فقد جاء هذا المبحث الَّذي من غاياته أن يوضّح كيف استفاد ابن اللَّحام من دَلالة أُسلوب الاستثناء في بناء قواعده الأُصوليَّة في كتاب (القواعد الأُصوليَّة)، ثمَّ خرَّج عليها بعض الفروع الفقهيَّة.

ولتلك الغاية سيقسَّم هذا المبحث إلى جُملة فِقْراتٍ، ومسألة خُرّجت عليها فروعٌ فقهيَّة، عل النَّحو الآتي: (١_ تعريف الاستثناء. ٢_ معنى الإخراج. ٣_ أدوات الاستثناء. ٤_ الخلاف في (لا سيَّما). ٥_ ناصب المُستثنى. ٦_ مِقدار المُستثنى عند النُّحاة والأُصوليّين. ٧_ الاستثناء من غير الجنس. ٨_ مسألة: الاستثناء من الإثبات نفيٌ، ومن النَّفي إثبات، ومن الفروع الَّتي خُرّجت على هذه المسألة: ١_ إذا قال المُقرُّ: مالهُ عندي عشرة إلَّا واحدً، فماذا يلزمه؟ ٢_ إذا قال الزَّوج لزوجته: أنت طالق واحدة إلَّا أن تشائي ثلاثًا، أو قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلَّا أن تشائي واحدة، فماذا يلزمه؟).

---

(١) القَرَافي، أحمد بن إدريس: العِقد المنظوم في الخُصوص والعموم. تح: د. أحمد الختم عبد الله، (المكتبة المكية، دار الكتبي)_القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٠٨.

(٢) السَّعدي، يحيى بن عبد الله: الخِلاف الأُصولي في الاستثناء المتعقّب للجُمل وأثره في الفقه الإسلامي. مجلّة الدّراسات العربيَّة_المنيا، مج٣، ع٢٥، ١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م، ص١١٦٨.

أوّلًا: تعريف الاستثناء:

لغةً: الاستثناء من مادة (ثَنَيَ)، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: "ثَنَيَ: الثَّنْيُ مِن كلّ شيء: ما يُثْنَى بَعْضُه على بَعض أَطباقًا، كلّ واحد ثَنْيٌ، حتّى قيل: أَثْناءُ الحيّةِ مَطاويها إذا انْطَوَتْ، فإذا أَرَدْتَ أثناء الشّيء بَعضِهِ على بَعْضٍ، قلتَ: ثَنَيتُه ثَنيًا"(١).

وقال ابن منظور: "ثَنَى الشَّيءَ ثَنْيًا: ردَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ تَثَنَّى وانْثَنَى،...، وثَنَيْت الشَّيْءَ ثَنْيًا: عَطَفْتُهُ. وثَنَاه أَي كَفَّه،...، وثَنَيْته أَيضًا: صَرَفته عَنْ حَاجَتِهِ،...، إذا أَراد الرَّجُلُ وَجْهًا فَصَرَفْتَهُ عَن وَجهِهِ قُلتَ: ثَنَيْته ثَنْيًا"(٢).

والاستثناء في اصطلاح النَّحويّين: الإخراج بـ(إلَّا) أو إحدى أخواتها لما كان داخلًا في حكم ما قبلها أو مُنزَّلًا منزلة الدَّاخل(٣)، قال ابن فارس: "أصلُ الاستثناء أن تستثني شيئًا من جملة اشتملت عليه في أوَّل ما لُفظ به، وهو قولهم: (ما خرج النَّاس إلَّا زيدًا)، فقد كان (زيد) في جملة النَّاس ثُمَّ أُخرج منهم؛ ولذلك سُمّي (اشتثناءً)؛ لأنَّه ثُنِّيَ ذكره، مرَّةً في الجُملة، ومرَّةً في التَّفصيل؛ ولذلك قال بعض النَّحويّين: المُستثنى خرج ممَّا دخل فيه"(٤).

وذهب بعض النَّحويّين إلى أنَّ حدّ الاستثناء إخراجٌ بـ(إلَّا) أو إحدى أخواتها تحقيقًا أو تقديرًا، فالإخراج جنس، وبـ(إلَّا أو إحدى أخواتها) مُخرَج للتَّخصيص بالنَّعت ونحوه، ويُريدون بالمُخرَج تحقيقًا: الاستثناء المُتَّصل، وبالمُخرج تقديرًا: الاستثناء المُنقطع(٥)، والمقصود بالمُتَّصل: ما كان المُستثنى بعضًا من المُستثنى منه. والمُراد بالمُنقطع: ما لم يكن المُستثنى بعضًا من المُستثنى منه(٦).

ويرى القَرَافي أنَّ الصَّحيح في تعريف الاستثناء أن نقول: "حدُّ الاستثناء المُتَّصل أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أوَّلًا بنقيض ما حكمت به أوَّلًا. فمتى اخرم أحد هذين القيدين كان مُنقطعًا، فيكون حدّ المنقطع أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أوَّلًا، أو بغير نقيض ما حكمت به أوَّلًا، فيتحقّق على هذا التَّقدير أنَّ المنقطع نقيض المُتّصل"(٧). ومثال ذلك، قولنا: قام القوم إلّا زيدًا، فزيد من جنس القوم، ونحكم أوّلًا بقيام القوم وعلى زيد بعدم القيام، وهو نقيض القيام، ونسمي هذا الاستثناء بالاستثناء المُتَّصل، أمَّا قولنا: قام القوم إلَّا فَرَسًا، فالاستثناء منقطع، أمَّا قوله ﷻ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [سورة الدخان:٥٦]، فالحكم على (الموتة الأولى) أنَّها من جنس الموت، لكنَّهم يذوقونها في الدّنيا، والاستثناء هُنا منقطع. وهذا هو تحرير حدّ الاستثناء وفق كتاب الله ﷻ وكلام الفُصحاء من العرب(٨).

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين، ج٨، ص٢٤٢.

(٢) يُنظر: ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج١٤، ص١١٥.

(٣) يُنظر: الأشموني، علي بن محمَّد: شرح الأشموني على ألفيّة ابن مالك. تح: محمَّد محي الدّين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي_القاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ= ١٩٣٩م، ج٢، ص٤٣١.

(٤) ابن فارس، أحمد بن فارس: الصَّاحبيُّ في فقه اللُّغة العربيَّة ومسائلها وَسُنَن العَرَب في كلامها، ص١٣٨.

(٥) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج٢، ص٢٠٦.

(٦) يُنظر: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. تح: محمَّد محي الدّين عبد الحميد، دار التراث_القاهرة، ط٢٠، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م، ج٢، ص٢١٢.

(٧) القَرَافي، أحمد بن إدريس: الاستغناء في أحكام الاستثناء. تح: د. طه محسن، مطبعة بغداد_بغداد، ط١، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م، ص٣٨٣.

(٨) السَّابق، ص(٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥).

وقد توسَّع البلاغيون في أُسلوب الاستثناء أكثر من غيرهم، فقسموه تقسيمًا خاصًّا، قال ابن أبي الإصبع (ت٦٥٤هـ): "الاستثناءُ استثناءان: لغويٌّ وصناعيٌّ، فاللُّغويُّ: إخراج القليل من الكثير، وقد فَرَغَ النُّحاة من ذلك مفصَّلاً في كتبهم، الصّناعيُّ هو الَّذي يُفيد بعد إخراج القليل من الكثير معنى زائدًا، يُعدُّ من محاسن الكلام، يستحق به الإيتان في أبواب البديع[١].

ثانيًا: معنى (الإخراج):

اختلف النُّحاة في هذه المسألة، فنقل أبو حيَّان القول _ورجَّحه_ عن سيبويه وجمهور البصريّين: إنَّ (إلَّا) تُخرج الاسم من الاسم، والفعل من الفعل[٢]؛ لأنَّه لم يقم دليلٌ على حمل الاستثناء على أحدهما دون الآخر[٣]، كما نقل عن الكِسائي أنَّ مذهبه الإخراج من الاسم وحده، فلو قلنا: قام القوم إلَّا زيدًا، فمعناه: أنَّنا أخبرنا بالقيام عن القوم الَّذين ليس فيهم زيد، فزيد مسكوتٌ عنه ولم نتعرَّض له بقيامٍ ولا غيرِهِ، فيَحتمل قيامه وعدمه، وذهب الفرَّاء إلى أنَّ الإخراج يكون من الفعل، فزيدٌ لم يُخرَج من القوم، وإنَّما أخرجت (إلَّا) وصف زيد من وصف القوم؛ لأنَّ القوم موجَب لهم القيام، وزيدٌ منفيٌّ عنه القيام[٤].

والمُستثنى منه هو المُخرَج منه، على كلتا حالتيه: مذكورًا كان، نحو: قامَ القوم إلَّا زيدًا، أو متروكًا، نحو: ما قام إلَا زيدٌ، أي: ما قام أحدٌ إلَّا زيدٌ، وشرطُ المُستثنى منه ألَّا يكون مجهولًا؛ لأنَّه لا يصحُّ استثناء معلومٍ من مجهول، نحو: قام رجالٌ إلَّا زيدًا، ولا استثناء مجهول من مجهول، كقولنا: قام رجالٌ إلَّا رجالًا؛ لأنَّ الاستثناء يُفيد إخراج الثَّاني من الأوَّل[٥].

ثالثًا: أدوات الاستثناء:

أفرد سيبويه بابًا للاستثناء، وأوضح أنَّ حرف الاستثناء هو (إلَّا)، أمَّا ما جاء من الأسماء يحمل معنى (إلَّا) فهي (غير) و (سوى)، وما جاء من الأفعال على معنى (إلَّا) فهي (لا يكون)، و(ليس)، و(عدا)، و(خلا)، وما فيه معنى الاستثناء من حروف الجرِّ في بعض لُغات العرب: (حاشا)، و(خلا)، وقد أشبهت (حاشا) (حتَّى) من جهة أنَّها تجرُّ ما بعدها، لكنّها تحمل معنى الاستثناء[٦].

وقال المبرِّد: إنَّ (إلَّا) حرف الاستثناء الأصلي، أمَّا غيرها من حروف الاستثناء: فـ(حاشا وخلا)، وما كان اسمًا للاستثناء: فـ(غير وسوى وسواء)، وما كان فعلًا للاستثناء: (عدا ولا يكون) و(خلا وحاشا) وإن وافقا لفظ الحروف[٧].

---

(١) ابن أبي الإصبع، عبد العظيم بن عبد الواحد: تحرير التَّحبير في صناعة الشّعر والنَّثر وبيان إعجاز القرآن. تح: د. حفني محمَّد شرف، لجنة إحياء التُّراث الإسلامي_الجمهوريَّة العربيَّة المتَّحدة، ط١، ١١٣٨٣هـ=١٩٦٣م، ص٣٣٣.

(٢) يُنظر: أبو حيَّان الأندلسي، محمَّد بن يوسف: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل. تح: د.حسن هنداوي، دار كنوز إشبيليا_الرّياض، ط١، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م، ج٨، ص١٥٩.

(٣) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج٢، ص(٢٠٨_٢٠٩).

(٤) يُنظر: أبو حيَّان الأندلسي، محمَّد بن يوسف: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ج٨، ص١٥٦.

(٥) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج٢، ص٢٠٦.

(٦) يُنظر: سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، ج٢، ص(٣٠٩،٣٤٩).

(٧) يُنظر: المُبرِّد، محمَّد بن يزيد: المُقتضب، ج٤، ص٣٩١.

وقد خصَّصَ ابن السّراج بابًا تكلَّم فيه على ما جاء من الكَلِم بمعنى حرف الاستثناء (إلَّا)، فذهب إلى أنَّ ما جاء من الأسماء بمعنى (إلَّا): (غير وسوى)، وأضاف قومٌ (سواء)، ويُضيفون إليها (بَيْدَ)، وما جاء من الأفعال بمعنى (إلَّا): (لا يكون، ليس، عدا، وخلا)، وما جاء من الحروف بمعنى (إلَّا): (حاشا)(١).

و(إلَّا) أُمّ الباب في أدوات الاستثناء، وقد ترد بمعنى (غير)، أو بمعنى (الواو) عند الفرَّاء والأخفش، وهي عاطفةٌ تُشرك في الإعراب لا في الحُكم، عند الكوفيّين، وعند الأصمعي وابن جنّي زائدة(٢).

رابعًا: الخلاف في (لا سيَّما):

اختلف النَّحويّون والأُصوليّون في (لا سيَّما)، هل هي من أدوات الاستثناء أو لا؟ فالجمهور على أنَّها ليست من أدوات الاستثناء، وذهب بعضُ النَّحويين إلى أنَّ (لا سيَّما) من أدوات الاستثناء، وقال ابن مالك عن رأيهم: غير صحيح؛ وعلَّل ما ذهب إليه بأنَّ أصل أدوات الاستثناء هو (إلَّا)، وما وقع موقعها وأغنى عنها فهو من أدوات الاستثناء، وما لم يكن كذلك فليس من أدواته.

ومعلومٌ أنَّ (إلَّا) تقع موقع (حاشا، وعدا، وخلا، وليس، ولا يكون، وغير، وسوى)، وغير ذلك ممَّا لم يُختلف في الاستثناء به، أمَّ (لا سيَّما) فبخلاف ذلك، فلا تعدُّ من أدواته، بل هما ضدَّان، لأنَّ الَّذي يلي (لا سيَّما) داخل فيما قبله ومشهود له بأنَّه أحقُّ بذلك من غيره(٣).

خامسًا: مِقدار المُستثنى عند النُّحاة والأُصوليّين:

ذهب أكثرُ البصريّين إلى أنَّ مِقدار المُستثنى يكون ما دون النّصف، فلا يجوز عندهم استثناء النّصف، ولا استثناء الأكثر، وبعضهم يُجيز استثناء النّصف، فيجوز عندهم القول: عندي عشرةٌ إلَّا خمسةً، واستدلَّ مَن أجاز استثناء النّصف بقوله ﷻ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [سورة المزمل:٢_٣]؛ لأنَّ (نصفه) بدلٌ من (قليلًا)، والضَّمير عائد على (اللَّيل)، وأُطلق على النّصف (قليلًا)، والمعنى: قُم نصف اللَّيل، أو أقلّ، أو أكثر، وقال بذلك ابن خَروف.

وذهب الكوفيّون إلى جواز استثناء الأكثر، ووافقهم ابن مالك فيما ذهبوا إليه، واستدلّوا بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾ [سورة الحِجر:٤٢]، ومعلومٌ أنَّ الغاوين أكثر.

وأجمع النَّحويّون على أنَّ المُستثنى لا يكون مُساويًا للمُستثنى منه، ولا أزيد(٤).

وعند الأُصوليّين رأى ابن اللَّحام أنَّه لا يجوز استثناء الأكثر من عددٍ مُسمَّى، عند أصحاب المذهب الحنبلي، ونقل أنَّه ذكره الخِرقي، وأبو بكر، كما نصَّ عليه الإمام أحمد بن حنبل في باب الطَّلاق، ونقل قول أكثر النُّحاة من البصريّين وغيرهم على ذلك(٥).

---

(١) يُنظر: ابن السَرَّاج، محمَّد بن سَهل: الأُصول في النَّحو، ج١، ص٢٨٥.

(٢) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج٢، ص٢٠٥.

(٣) يُنظر: ابن مالك، محمَّد بن عبد الله: شرح تسهيل الفوائد، ج٢، ص٣١٨.

(٤) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج٢، ص٢٠٧.

(٥) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٩٤١.

وذهب أبو البركات ابن تيمية إلى أنَّه لا يجوز أن يُستثنى الأكثر من عدد مُسمًّى، ونقل حكاية غير واحد من الأُدباء أنَّ هذا قول الخليل بن أحمد الفراهيدي، وسيبويه، والنَّضر بن شُمَيْل، وكذلك جماهير البصريّين من أهل العربيَّة، كما نقل قول صاحب (شرح الجزوليَّة): قال بعضهم: إنَّ مذهب البصريين لا بدَّ أن يكون المُستثنى أقلّ، وقال الكوفيّون وبعض البصريّين: يجوز النّصف، وأكثر الكوفيّين يُجيزون الأكثر، وذهب أكثر الفقهاء والمتكلّمين إلى جوازه[١].

وذهب ابن مالك إلى أنَّه "لا يمتنع استثناء النّصف خلافًا لبعض البصريّين، ولا استثناء الأكثر وفاقًا للكوفيّين"[٢]، أمَّا عند الحنابلة ففي استثناء النّصف وجهان:

الأوَّل: يصحّ، وهو المذهب، قال المَرْداوي: وهو اختيار الخِرَقِيُّ، ونقل قول ابن هُبيرة: الصّحَّة ظاهرُ المذهبِ.

الثَّاني: لا يصحُّ[٣].

ورأى ابن اللحَّام موافقًا جمهور النَّحويّين أنَّ الاستثناء المُستغرق باطلٌ إجماعًا؛ وهو الَّذي يكون فيه المُستثنى مُساويًا للمُستثنى منه[٤]، ونقل قول ابن طلحة: إذا قال الرَّجل: أنتِ طالق ثلاثًا إلَّا ثلاثًا، فوقوع الطَّلاق على قولين:

القول الأوَّل: لبعض المالكيَّة: جواز استثناء الكلّ من الكلّ. القول الثَّاني: وليس كذلك، وإنَّما على قول مالك يتمشى، وقال ابن اللحَّام: إذا قال الرَّجل: أنتِ طالق ثلاثًا إلَّا ثلاثًا، تقع طلقة واحدة، على قول: إنَّه يصحُّ استثناءُ الأكثر، وتقع طلقتان وفقًا للمذهب؛ لأنَّ استثناء الأقلّ عند الحنابلة يصحّ، ورأى ابن اللحَّام أنَّه لنا وجه في الأكثر: فالمُستثني للثَّلاث جامع بين ما يجوز، وما لا يجوز، وهذا يُخرَّج على قاعدة: تفريق الصَّفقة[٥]، والمقصود بقاعدة تفريق الصَّفقة: أن يجمع بين ما يجوز، وما لا يجوز في حالة واحدة، سواء في عقود المُعاوضات أو غيرها، فالمُتلفّظ بقول: أنتِ طالق ثلاثًا إلَّا ثلاثًا، يكون قد جمع بين ما يجوز، وهو: الاستثناء في الطَّلاق، وما لا يجوز، وهو: أن يكون هذا الاستثناء مُستغرقًا، فيُلغى الاستثناء المُستغرق، وهو ما لا يجوز، ويبقى الاستثناء الصَّحيح، وهو إمَّا: طلقتان، وذلك على القول بجواز استثناء الأكثر، ويكون الحُكُم لمن قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلَّا ثلاثًا، أنَّها تقع طلقة واحدة، وإمَّا طلقة واحدة على القول بعدم جواز استثناء الأكثر، فكأنَّ القائل استثنى واحدة، ويكون الحكم: تقع طلقتان، وعلى قاعدة تفريق الصَّفقة يبقى الاستثناء الصَّحيح، ويُلغى الاستثناء الباطل[٦].

سادسًا: الاستثناء من غير الجنس:

اختلف العُلماء في هذه المسألة، فذهب أبو محمَّد المالكي إلى أنَّ الاستثناء من غير الجنس جائز، يتعلَّق به الحكم، ونقل قول الإمام أبي حنيفة: إنَّه يصحُّ، لكن بشرط أن يكون ممَّا يُكال أو يُوزن أو يُعدُّ، كقولنا: ألف درهم إلَّا مائة جوزة، وما أشبه ذلك، ولا يصحُّ عند الإمام أبي حنيفة فيما لا يُكال ولا يُوزن ولا يُعدَّ، كقولنا: ألف دينار إلَّا

---

(١) يُنظر: آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص١٥٤.

(٢) يُنظر: ابن مالك، محمَّد بن عبد الله: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ص١٠٣.

(٣) يُنظر: المَرْدَاوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٣٠، ص٢٣٤.

(٤) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٩٤٣.

(٥) يُنظر: السَّابق، ج٢، ص(٩٤٣_٩٤٤).

(٦) يُنظر: السَّابق (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٩٤٥.

عبدًا، أو إلَّا ثوبًا، فهذا لا يصحُّ، ونقل قول محمَّد بن الحسن، وزُفر: لا يجوز الاستثناء من الجنس أصلًا، ودليلهُ في اللُّغة، قال الله ﷻ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٧٣ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [سورة ص:٧٣_٧٤]، فاستثنى إبليس مكن الملائكة وهو ليس منهم(١).

ومُجملُ المسألة، قال الإمامان مالك والشَّافعي رضي الله عنهما: يصحُّ الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق، وأمَّا الإمام أحمد بن حنبل فظاهر كلامه أنَّه لا يصحُّ الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق، إلَّا أن أصحابه اختلفوا فيما إذا استثنى عينًا من ورق أو ورقًا من عين، فقال الخِرَقي: يصحُّ، وقال أبو بكر: لا يصحُّ، واتفقوا على أنَّه إذا أقرَّ بشيءٍ واستثنى الأقل منه صحَّ استثناؤه، واختلفوا فيما إذا أقرَّ بشيءٍ واستثنى الأكثر منه، فقال الإمامان أبو حنيفة والشَّافعي: يصحُّ الاستثناء، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا يصحُّ، ويؤخذ بالكلّ(٢).

ثامنًا: مسألة: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النَّفي إثبات:

ذهب الرَّازي إلى أنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، نحو قوله ﷻ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [سورة العنكبوت:١٤]، والاستثناء من النَّفي إثبات، كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [سورة الحجر:٤٢].

ونقل القَرَافي زَعْمَ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّ الاستثناء مِن النَّفي لا يكون إثباتاً؛ لأنَّ بين الحُكم بالنَّفي، وبين الحكم بالإثبات واسطة، وهي عدم الحكم؛ فمُقتضى الاستثناء بقاء المُستثنى غير محكوم عليه، لا بالنَّفي، ولا بالإثبات.

ورأى القَرَافي أنَّه لو لم يكن الاستثناء في النَّفي إثباتًا، لما كان قولنا: لا إله إلَّا الله، موجِبًا ثبوت الإلهية لله ﷻ؛ بل كان معناه نفي الإلهية عن غيره، وأمَّا ثبوت الإلهية له، فلا، ولو كان كذلك، لما تمَّ الإسلام؛ ولمَّا كان ذلك باطلًا، علمنا أنَّه يُفيد الإثبات(٣).

واختُلف في النَّقل عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في مسألة الاستثناء من الإثبات نفي، فقال الإمام فخر الدّين: إنَّ الاستثناء من الإثبات نفيٌ، وهو إجماعٌ، وقال القَرَافي: "سألتُ عُظماء الحنفيَّة وكبار مشائخهم عن ذلك فقالوا بأجمعهم: البابان عندنا سواء، والاستثناء من الإثبات نفيٌ كالاستثناء من النَّفي إثباتٌ، والاستثناء في الحالين غير محكوم عليه بشيء"(٤). وقد ذهب ابن اللحَّام إلى أنَّ الاستثناء من الإثبات نفيٌ، كقولنا: ما قام القوم إلَّا زيدًا، فإنَّه

---

(١) يُنظر: أبو محمَّد المالكي، عبد الوهاب بن عليّ: الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم_بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ج٢، ص٦١٦.

(٢) يُنظر: أبو المُظفَّر، يحيى بن هُبيرة: اختلاف الأئمة العُلماء. تح: السيّد يوسف أحمد، دار الكتب العلميَّة_بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م، ج١، ص٤٦٠.

(٣) يُنظر: القَرَافي، أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٥، ص٢٠٠٦.

(٤) القَرَافي، أحمد بن إدريس: العِقد المنظوم في الخُصوص والعموم، ج٢، ص٢٢٤.

يكون نفيًا لفعل القيام عن زيدٍ، وذلك اتفاقًا، وأمَّا الاستثناء من نحو: ما قام أحدٌ إلَّا زيدٌ، فعند الحنابلة والجمهور يكون إثباتًا لقيام زيد(١).

إذا تقرَّر هذا فمن فروع هذه المسألة:

١ـ حكم قول المُقرُّ: ما له عندي عشرة إلَّا واحدًا:

ذهب أبو العبَّاس ابن تيمية إلى أنَّ الاستثناء مِن النَّفي إثبات، ومِن الإثبات نفيٌ عند الحنابلة، وعند الجمهور، ونقل قول الحنفيَّة: إنَّه ليس كذلك، وذكر قولًا أنَّه من الإثبات نفي، وأمَّا من النفي فليس بإثبات.

ونقلَ القول إنَّه ينبغي أن نُفرّق بين قولنا: ما رأيتُ أحدًا إلَّا زيدًا، وبين قولنا: ما جاء القومُ إلَّا زيدٌ، وبين قولنا: ما له عندي عشرة إلَّا واحدٌ، فإنَّه قد قيل: إنَّه في مثل هذا يكون مقرًا بواحد، وقال أبو العبَّاس: "وهذا عندي ليس بجيد، وإنَّما مقصوده: أنَّه ليس له عندي تسعة، وذلك أنَّه لو قصد الإثبات لكان قوله: ما له عندي إلَّا واحدًا، هو كلام العرب بخلاف الاستثناء من الصيغ العامَّة، فيُفرَّق بين العدد والعموم"(٢).

وفصَّل ابن السّراج في المسألة، فذهب إلى أنَّه إذا قال: ما له عندي إلَّا درهمين، وكان المُراد من ذلك أن يُقرّ بما بعد (إلَّا) فيُرفع؛ لأنَّ القول: ما له عندي مئة إلا درهمان، فإنَّما رفع درهمان وجُعل بدلًا من (مئة)، فكأنه قال: ما له عندي إلَّا درهمان، وإذا نصب ما بعد إلَّا فقال: ما له عندي مئة إلَّا درهمين، فما أقرَّ بشيء؛ لأنَّ لفظ (عندي) لم ترفع شيئًا، فكأنَّه قال: ما له عندي ثمانية وتسعون(٣).

ونقل ابن مفلح ما حرَّره ابن السَّراج في المسألة، كما نقل توجيه ابن الرّومي في كلام ابن السَّراج، فذهب إلى أنَّ النَّفي إذا دخل على الإيجاب في قولنا: له عندي مئة إلَّا درهمين، اعترف بثمانية وتسعين، فإذا أُدخل النَّفي على هذا فكأنّنا قلنا: ما له عندي ثمانية وتسعون، فأتينا بالاستثناء نحكي صورة الإيجاب، إلَّا أنَّه استثناء من نفي(٤).

ورأى ابن اللحَّام أنَّه في مسألة (ليس له عندي عشرة إلَّا واحدٌ) لا يلزمه شيء؛ لأنَّ العشرة إلَّا واحد مدلولها تسعة، فكأنَّه قال: ليس له عندي تسعة(٥).

٢ـ حكم قول الزَّوج لزوجته: أنت طالق واحدة إلَّا أن تشائي ثلاثًا، أو قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلَّا أن تشائي واحدة:

في المسألة الأُولى (أنت طالق واحدة إلَّا أن تشائي ثلاثًا): ذهب الماوردي إلى أنَّها إذاَ قالت: شئتُ ثلاثًا، لم تُطَلَّق واحدةً ولا ثلاثًا؛ لِأنَّهُ جعلَ وقُوعَ الواحدة مشروطًا بأن لا تشاء ثلاثًا، فإذا شاءت ثلاثًا عُدِمَ الشَّرطُ في الواحدةِ فلم تقع، فأمَّا الثَّلاثُ فالمشيئةُ فيها شرطٌ فِي رَفعِ الواحدةِ، وليس بشرطٍ في وقُوع الثَّلاث(٦).

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٩٩٧.

(٢) آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص١٦٠.

(٣) يُنظر: ابن السَرَّاج، محمَّد بن سَهل: الأُصول في النَّحو، ج١، ص٣٠٤.

(٤) يُنظر: ابن مفلح، محمَّد بن مفلح: النُّكت والفوائد السنية على مشكل المُحرَّر لمجد الدّين ابن تيمية. تح: د.تح، مكتبة المعارف_الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م، ج٢، ص٤٦٣.

(٥) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص١٠٠٠.

(٦) يُنظر: الماوردي، علي بن محمَّد: الحاوي الكبير، ج١٠، ص١٤٥.

ورأى ابن قُدامة أنَّها لو شاءت ثلاثًا، طُلّقت ثلاثًا، وإن لم تشأ، أو شاءت دون الثَّلاث، وقعت طلقة واحدة؛ لأنَّ هذا المعنى هو السَّابق إلى الفهم من ذلك، وفيه وجه آخر: أنَّها إذا شاءت ثلاثًا، لم تطلق؛ لأنَّه علَّق وقوع الواحدة على عدم مشيئتها الثَّلاث، ولم يوقع لمشيئتها شيئًا، فأشبه قوله: إلَّا أن تشائي[١].

وفصَّل ابن قُدامة المقدسي في المسألة فذهب إلى أنَّها إذا لم تشأ، أو شاءت أقلَّ من ثلاث، طَلُقَتْ طلقة واحدة، وإن قالت: قد شئتُ ثلاثًا، نقل ابن قدامة قول أبي بكر: تَطْلُقُ ثلاثًا، ونقل ابن قُدامة قول أصحاب الإمام الشَّافعي، وقول أصحاب الإمام أبي حنيفة: إنَّها لا تَطْلُقُ إذا شاءت ثلاثًا؛ لأنَّ الاستثناء من الإثباتِ نفيٌ، فتقديرُه: أنتِ طالقٌ واحدةً إلَّا أن تشائي ثلاثًا فلا تَطْلُقِي، ولأنَّه لو لم يقُل: ثلاثًا، لما طَلُقَتْ بمشيئتها ثلاثًا، فكذلك إذا قال: ثلاثًا؛ لأنَّه إنَّما ذكر الثَّلاث صفةً لمشيئتها الرَّافعةِ لطلاقِ الواحدة، فيصيرُ كما لو قال: أنت طالقٌ إلَّا أن تُكَرِّرِي مشيئتك ثلاثًا، ونقل ابن قُدامة قول القاضي: فيها وجهان؛ أحدُهما، لا تَطْلُقُ؛ لما ذَكَرْنا، والثَّاني، تَطْلُقُ ثلاثًا؛ لأَنَّ السَّابق إلى الفهمِ مِنْ هذا الكلامِ إيقاعُ الثَّلاثِ إذا شاءتها[٢].

وفي المسألة الثَّانية (أنت طالق واحدة إلَّا أن تشائي ثلاثًا): إذا قامت من مجلسها قبل أن تشاء طَلُقَت ثلاثًا، وإن شاءت واحدة قبل أن تقوم لزمها تطليقة واحدة، وكذلك لو قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلَّا أن تُريدي واحدة، أو إلَّا أن تهوي واحدة، أو إلَّا أن تُحبّي واحدة، تتشابه هذه الألفاظ في المسألة[٣].

وإذا شاءت طلقة واحدة فتطلق واحدة، وقال محمَّد: لا يقع شيء؛ لأنَّ معناه: إن لم تشائي واحدة فأنت طالق ثلاثًا، فإذا شاءت واحدة لا يقع شيء، ولأبي يوسف أنَّه أثبت لها مشيئة الواحدة فإذا شاءتها تقع[٤].

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّه إذا قال الزَّوج لزوجته: أنت طالق واحدة إلَّا أن تشائي ثلاثًا، أو قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا إلَّا أن تشائي واحدة، فشاءت الثَّلاث أو الواحدة: لم تطلق في أحد الوجهين، بناءً على قاعدة أنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، والوجه الثَّاني: تطلق في الصّورة الأُولى ثلاثًا، وتطلق في الصّورة الثَّانية طلقة واحدة؛ لأنَّ المُتبادر إلى الفهم: أنَّ ذلك تخيير بين الطلقة الواحدة والثَّلاث[٥].

---

(١) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣، ص١٣٧.

(٢) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص٤٧١.

(٣) يُنظر: ابن مازه البخاري، محمود بن أحمد: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية_بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م، ج٣، ص٢٦٨.

(٤) يُنظر: ابن الهُمام، محمَّد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير على الهداية، ج٤، ص١١٢.

(٥) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص١٠٠٠.

وبعد هذا التَّجوال على القواعد الأُصوليَّة الَّتي بناها ابن اللحَّام على الدَّلالة النَّحويَّة لأُسلوب الأمر، وأُسلوب الاستثناء، تعرفنا إلى الفروع الفقهيَّة المُخرَّجة على تلك القواعد، فأصبح جليًّا أثر أُسلوبي الأمر والاستثناء في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة.

ففي دَلالة أُسلوب الأمر رأينا أنَّ مذهب ابن اللحَّام في دلالة الأمر المُطلق أنَّه يقتضي الوجوب، ودَلالة الأمر المُطلق (المُجرَّد) إذا ورد بعد الحظر أنَّه يقتضي الإباحة.

أمَّا في دَلالة الأمر المُطلق إذا لم يُقيَّد بمرَّة، أو تَكرار، نقل ابن اللحَّام مذاهب العُلماء فيه، فهو يقتضي التَّكرار، أو يُفيدُ طلب الماهيَّة من غير إشعارٍ بتكرار أو مرَّة، أو يدلُّ على المرَّة، أو يدلُّ على التَّوقّف.

أمَّا في دَلالة الأمر المُطلق، واقتضائه الفَورَ، أو التَّراخي، نقل ابن اللحَّام اختلاف العُلماء في هذه المسألة، ومذاهبهم فيها.

أمَّا في الدَّلالة النَّحويَّة للأمر بالشّيء نهيٌ عن أضداده، والنَّهي عنه أمرٌ بأحد أضداده من طريق المعنى دون اللَّفظ، فقد نقل ابن اللَّحَّام أقوال الحنابلة، والشَّافعيَّة، والحنفيَّة، والأشعريَّة، وما قرَّره ابن اللحَّام أنَّ الأمر بالشّيء نهيٌ عن أضداده، والنَّهي عنه أمرٌ بأحد أضداده، من طريق المعنى دون اللَّفظ.

أمَّا في دَلالة أُسلوب الاستثناء فرأينا اختلاف العُلماء في معنى (الإخراج)، وناصب المُستثنى، ومقدار المُستثنى عند النُّحاة والأُصوليّين، كما وجدنا خلافهم في مسألة الاستثناء من غير الجنس، كما رأينا أنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النَّفي إثبات.

الفَصلُ الثَّالث

أَثر دَلالة ألفاظ العُموم في تخريجِ الفروعِ الفقهيَّةِ على القواعدِ الأُصوليَّةِ

*** المَبحثُ الأوَّلُ: أثرُ دَلالة المفرد المحلَّى بالألف واللَّام في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة.**

*** المبحث الثّاني: أثرُ دَلالة المفرد المضاف في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة.**

*** المَبحثُ الثَّالث: أثرُ دَلالة النَّكرة في سياق النَّفي في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة.**

*** المَبحثُ الرَّابع: أثرُ دَلالة النَّكرة في سياق الشَّرط في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة.**

*** المَبحثُ الخامس: أثرُ دَلالة ألفاظ الجموع المُنكَّرة في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة.**

الفَصلُ الثَّالث

أثر دَلالةِ ألفاظ العموم في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة

باب العُموم والخصوص من أعظم أبواب الشَّريعة[١]، وتدبّره من ألفاظِ الشَّرع ومعانيه الَّتي هي عِلَلُ الأحكام، فهو الأصل الَّذي تُعْرَف منه شرائع الإسلام[٢]، ولعلَّ صيغ العُموم مِن أهمّ ما يُبحث عنها؛ لاستخراج لطائف المعاني وقواعد المباني؛ لِما تضمَّنته مِن فهم كتاب الله المتين، وسنَّة نبيّه المبعوث بلسانٍ عربيٍّ مُبين[٣].

وقد اعتنى بها عُلماء الأُصول لأنَّ طابع التّكاليف في الشَّريعة يتَّسم بالإجمال والعُموم في أكثره، فكان لا بدَّ من وضع قواعد للعموم والخصوص تضبط الاجتهاد في النّصوص، فموضوع العُموم عظيم الأثر لما يترتّب على الإحاطة بوجوهه من إدراك لعلوم الشَّريعة ومنها علم تخريج الفروع الفقهيَّة وعلاقتها بقواعدها الأُصوليَّة[٤].

والعموم في اللُّغة: التَّمام والشُّمول والإحاطة، فالشَّيء العميم: التَّام، ويُقال للجارية: عَميمَة وعَمَّاء إذا كانت طويلة تامَّة القَوام والخَلق، ويُقال: رَجُلٌ مُعِمٌّ، أي: يَعُمُّ النَّاسَ بِمَعْرُوفِهِ[٥]. وفي الاصطلاح: "اللَّفظُ الدَّالُّ على جميعِ أَجزاءِ مَاهيَّة مَدلُولِه"[٦].

واختلف الأُصوليّون في تعبيرهم عن ألفاظ العُموم، فانقسموا إلى مذاهب، وكلّ منهم له اجتهاده في ذلك، وفق ما يأتي[٧]:

أ_ منهم مَن عبَّر عنها بـ(ألفاظ العُموم)، وهو اختيار الإمام الجُويني، والأرموي، والسَّرخسي، والشّيرازي.

ب_ ومنهم من عبَّر عنها بـ(أدوات العُموم)، وهو اختيار القَرَافي.

ج_ ومنهم مَن عبَّر عنها بـ(صيغة العُموم أو صيغ العُموم)، وهذا اختيار الآمدي[٨]، والزَّركشي، والفتّوحي.

د_ ومنهم مَن قال: (ما يُفيد العُموم)، وهو اختيار الرَّازي وابن السّبكي.

ولعلَّ (ألفاظ العُموم) هو التَّعبير المُناسب لبحثنا؛ لأنَّه بحثٌ نحويٌّ أُصوليّ.

---

(١) يُنظر: القرافي، أحمد بن إدريس: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ج١، ص٤٩٠.

(٢) يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: جامع المسائل. تح: محمَّد عزير شمس، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير وآخر، (دار عطاءات العلم_الرياض، دار ابن حزم_بيروت)، ط٢، ١٤٤٠هـ= ٢٠١٩م، ج٢، ص٢٢٩.

(٣) يُنظر: العلائي، خليل بن كَيْكَلْدي: تلقيح الفُهوم في تنقيح صيغ العُموم. تح: علي معوّض وآخر، دار الأرقم_بيروت، ط١، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م، ص٩٣.

(٤) يُنظر: صالح، محمَّد أديب: تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي. المكتب الإسلامي_بيروت، ط٤، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م، ج٢، ص٨.

(٥) يُنظر: ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج١٢، ص٤٢٥.

(٦) الطُّوفِيُّ، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٤٤٨.

(٧) يُنظر: باعمر عبد السَّلام: صيغ العُموم عند الأُصوليّين والنَّحويّين(رسالة ماجستير). جامعة أحمد دراية أدرار_الجزائر، ١٤٤٣هـ= ٢٠٢٢م، ص٨.

(٨) في البحث (الآدمي)، ولعلَّه تصحيف، والصَّواب (الآمدي).

وللعُموم ألفاظٌ خاصَّة موضوعة له، وهذه الألفاظ تدلُّ على العُموم حقيقةً، ولا تُحمل على غيره إلَّا بقرينة، والَّذي يُفيد العُموم إمَّا أن يُفيده من جهة اللُّغة، أو العُرف، أو العقل[١]. والَّذي سنبحثه في دراستنا هذه هي ألفاظ العُموم من جهة اللُّغة.

وقد اختلف العُلماء في دَلالة ألفاظ العُموم، ونُجمل ما ذهب إليه كلّ فريق فيما يأتي:

أ_ الفريق الأوَّل: رأوا أنَّ ألفاظ العُموم موضوعة في أصل اللُّغة لإفادة العُموم، وهو حقيقة فيها، وإذا استُعملت في الخصوص كان مجازًا، وهذا المشهور من مذاهب الفقهاء، والرَّاجح من أقوال العُلماء، وعليه الأئمَّة الأربعة.

ب_ الفريق الثَّاني: ذهبوا إلى أنَّ هذه الألفاظ موضوعة للخُصوص، ولا تقتضي العُموم إلَّا بقرينة، قال بذلك بعضُ المالكيَّة.

ج_ الفريق الثَّالث: ذهبوا إلى أنَّ هذه الألفاظ لا تقتضي العُموم حتَّى مع وجود القرائن، بل العُموم يكون فيها بإرادة المُتكلّم لذلك، وهو قول جمهور المُرجئة.

د_ الفريق الرَّابع: يتوقَّفون في ألفاظ العُموم، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، والقاضي الباقلَّاني، والآمدي[٢].

والعُموم من مباحث علم النَّحو، لكن لم يُفرد النُّحاة ألفاظ العُموم بباب مستقل، بل جاء منثورًا في ثنايا كُتُبهم، ولعلَّ الإمام الشَّافعي أوَّل من تكلَّم على ألفاظ العُموم وبيَّن أنَّها مُستمدَّة من لغة العرب حين قال: "فإنَّما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان ممَّا تعرفُ من معانيها اتّساع لسانها، وأنَّ فطرته أن يخاطب بالشّيء منه عامًّا ظاهرًا يُراد به العامّ الظَّاهر، ويستغني بأوَّل هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يُراد به العامّ ويدخله الخاص"[٣].

ولما مرَّ بنا من أهميَّة مبحث ألفاظ العُموم في بناء القاعدة الأُصوليَّة ثمَّ تخريج الفرع الفقهي عليها فقد جاء هذا الفصل ليُبيّن أثر دَلالة ألفاظ العموم في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة عند ابن اللحَّام في كتاب (القواعد الأُصوليَّة).

---

(١) يُنظر: فخر الدِّين الرَّازي، محمَّد بن عمر: المحصول، ج٢، ص٣١١، وتاج الدّين السُّبكي، عبد الوهاب بن علي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج٤، ص١٢٢٨، والزَّركشي، محمَّد بن بهادر: البحر المُحيط في أُصول الفقه، ج٣، ص٦٢.

(٢) يُنظر: العلائي، خليل بن كَيْكَلْدي: تلقيح الفُهوم في تنقيح صيغ العُموم، ص١٠٨.

(٣) الشَّافعي، محمَّد بن إدريس: الرّسالة. تح: أحمد محمَّد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي_القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ= ١٩٣٨م، ص٥١.

المبحثُ الأوَّلُ

أثرُ دَلالة المفرد المحلَّى بالألف واللَّام في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة

المُفرد المُحلَّى بالألف واللَّام من المباحث المُشتركة بين علم النَّحو، وعلم البلاغة، وعلم أُصول الفقه، قال بهاء الدّين السُّبكي (ت٧٧٣): "اِعلم أنَّ كون الألف واللَّام للعُموم أو لا، مسألة مهمّة يُحتاج إليها في علوم المعاني، وأصول الفقه، والنَّحو"(١).

وذهب بعض النُّحاة إلى أنَّ الاسم المُحلَّى بالألف واللَّام معناهُ الإحاطة والشّمول مُطلقًا، والمراد بكون الشّمول مُطلقًا، أي: عُموم الأفراد والخصائص، ومعنى الشّمول حقيقةٌ فيه، وهو أصل معانيه؛ لأنَّه استغنى عن القرينة، في حين احتاجت المعاني الأُخرى إلى قرينة تدلّ عليها، واستدلُّوا بقوله ﷻ: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [سورة النساء:٢٨]، فالألف واللَّام لعُموم الإنسان(٢).

ومذهب أبي حيَّان الأندلسي أنَّ (أل) الجنسيَّة إذا دخلت على الاسم المُفرد تُحدثُ فيه معنى الشّمول والعُموم(٣).

وجُملة معاني (أل) أحد عشر قسمًا، وسنتناول منها معنى (التَّعريف) فقط؛ لأنَّه محور بحثنا، ومذهب سيبويه أنَّ (أل) حرفٌ ثنائيٌّ، أمَّا همزته فهي همزة وصل، واختار ابن مالك مذهب الخليل بن أحمد الفراهيدي، وهو أنَّ (أل) ثنائيّ، وهمزته همزة قطع أصليَّة، وقد وُصلت لكثرة الاستعمال، وقد وقع في كتاب سيبويه التَّعبير عنها بلفظ (أل)، أو بالقول: الألف واللَّام. وتُقسم (أل) التَّعريف إلى ثلاثة أقسام: عهديَّة، وجنسيَّة، ولتعريف الحقيقة:

فالعهديَّة: ويكون مصحوبها معهودًا ذكريًا، كقوله ﷻ: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة المزمل: ١٥،١٦]، ونحو: جاءني رَجُلٌ فأكرمتُ الرَّجلَ، فهي الَّتي عُهد مصحوبها بتقدّم ذكره والَّتي يُراد بمصحوبها فردٌ مُعيّنٌ، أو يكون مصحوبها معهودًا ذهنيًّا، كقوله ﷻ: ﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ [سورة التوبة:٤٠]، وقوله ﷻ: ﴿إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [سورة الفتح:١٨]، أو يكون مصحوبها معهودًا حضوريًّا، قال ابن عصفور: ولا تقع هذه إلَّا بعد أسماء الإشارة، نحو: جاءني هذا الرَّجل، أو تقع بعد (أي) في النّداء، نحو: يا أيُّها الرَّجلُ، أو تقع بعد (إذا) الفُجائيَّة، نحو: خرجتُ فإذا الأسد، قال ابن هشام: وذلك فيه نظر.

والجنسيَّة: إمَّا أن تكون لاستغراق الأفراد، وهي الَّتي تخلفها (كلّ) حقيقةً، كقوله ﷻ: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [سورة النساء:٢٨]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [سورة العصر:٢]، أو أن تكون لاستغراق خصائص الأفراد، وهي الَّتي تعقبها (كلّ) مجازًا، نحو: زيدٌ الرَّجلُ علمًا، أي: الكامل في صفة العلم، أو أن ترد لتعريف الماهيَّة، وهي الَّتي لا تعقبها (كلّ) لا حقيقةً، ولا مجازًا، كقولك: والله لا أتزوَّج النّساء.

---

(١) أبو حيَّان الأندلسي، محمَّد بن يوسف: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل. تح: د. حسن هنداوي، دار القلم_دمشق، ط١، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م، ج٣، ص٢٣٢، وارتشاف الضَّرَب من لسانِ العرب، ج٢، ص٩٨٥.

(٢) يُنظر: ابن مالك، محمَّد بن عبد الله: شرح تسهيل الفوائد، ج١، ص٢٥٨.

(٣) يُنظر: أبو حيَّان الأندلسي، محمَّد بن يوسف: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ج٣، ص٢٣٢، وارتشاف الضَّرَب من لسانِ العرب، ج٢، ص٩٨٥.

والَّتي لتعريف الحقيقة: وتُسمَّى: لتعريف الماهيَّة، كقوله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [سورة الأنبياء:٣٠]، فهي الَّتي يُراد بمصحوبها نفس الحقيقة، لا ما تصدق عليه من الأفراد(١).

ويُمكننا القول: إنَّ الاسم المُحلَّى بالألف واللَّام يُفيد العُموم مُفردًا كان أو جمعًا، إذا لم توجد قرينة للعهد، وبه جزم أبو حيَّان في (الارتشاف)؛ ولهذا وصفته العرب بصفة الجمع، فقالوا: أَهلكَ النَّاسَ الدّينارُ الصُفرُ، والدّرهم البيضُ، أي: الدَّنانير الصُفر، والدّراهم البيض، واستدلَّ أبو حيَّان في (الارتشاف) تبعًا لابن مالك في (شرح التَّسهيل) بقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النور:٣١]، فقال الإسنوي في ذلك: والاستدلال بالآية ذُهول، فقد نقل الجوهري أنَّ الطّفل يُطلق على الواحد، والجمع(٢).

وقد اختلف الأُصوليّون في مسألة عموم المفرد المُحلَّى بالألف واللَّام، فذهب قوم إلى أنَّه يُفيد العموم، وساقوا حججهم، وبراهينهم، وقال قوم: إنَّه لا يُفيد العموم، وأصلُ الخلاف عند الزَّركشي "أنَّ الألف واللَّام للعُموم عند عدم العهد، وليست للعُموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العُموم حتَّى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنَّها موضوعة للعهد، حتَّى يقوم دليل على عدم إرادته فيه؟ وكلام الأُصوليّين فيه مضطرب"(٣).

وقد قسَّم أبو يعلى (٤٥٨هـ) العُموم إلى أربعة أقسام وعدَّ منها الاسم المُحلَّى بالألف واللَّام، ومثَّل له بالإنسان، والسَّارق، والقاتل(٤).

وفصَّل الشّيرازي تفصيلًا حسنًا في المسألة فرأى أنَّ الألف واللَّام لا يدخلان على الاسم إلَّا للجنس، واستدلَّ بقوله ﷻ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ [سورة عبس:١٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء:٢٨]، فالألف واللَّام في (الإنسان) للجنس ويُفيدان العُموم(٥).

وقد كَّررَ ابن تيمية (الجد) ما حرَّره الإمام الجُويني في هذه المسألة فنقل كلامه بأنَّ المفرد المُحلَّى بالألف واللَّام يعمّ بسبب حالة مُقترنة معه تُشعر بالجنس ولا يعمّ لصيغة اللَّفظ(٦).

ورأى السَّمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) أنَّ المفرد المحلَّى بالألف واللّام يعمّ أكثر من المُفرد المُضاف(٧).

وممَّا تقدَّم قرَّر ابن اللحَّام أنَّ المُفرد المُحلَّى بالألف واللَّام يقتضي العُموم إذا لم تصرفه عن ذلك قرينة عهد، سواء كان المعهود عُرفيًّا أو شرعيًّا(٨)، وقد "اختلف العُلماء في المُفرد المُحلَّى بالألف واللَّام هل يقتضي العُموم أم

---

(١) يُنظر: المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني، ج١، ص٣٤١، وابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف: مُغني اللّبيب عن كُتب الأعاريب، ج١، ص٣١٤.

(٢) يُنظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: الكوكب الدُّري في كيفيَّة تخريج الفروع الفقهيَّة على المسائل النَّحويَّة. تح: د. عبد الرزاق عبد الرحمن السَّعدي، (دار الأنبار_بغداد، دار سعد الدّين_دمشق)، ط٢، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م، ج١، ص٢٣٤.

(٣) الزَّركشي، محمَّد بن بهادر: البحر المُحيط في أُصول الفقه، ج٣، ص٨٨.

(٤) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج٢، ص٤٥٨.

(٥) الشِّيرازي، إبراهيم بن علي: التَّبصرة في أصول الفقه، ص١١٥.

(٦) يُنظر: آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص١٠٥.

(٧) السَّمين الحلبي، أحمد بن يوسف: الدُّر المصون في علوم الكتاب المكنون. تح: د. أحمد محمَّد الخرَّاط، دار القلم_دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م، ج٢، ص٦٩٣.

(٨) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج١، ص(٧١١_٧١٣).

لا؟ ولهم في المسألة ثلاثة أقوال: القول الأوَّل: إنَّه يقتضي العُموم إذا لم يكن هناك قرينة عهد، وهو قول الجمهور. القول الثَّاني: إنَّهُ لا يقتضي العُموم، بل يقتضي بعضًا من ذلك الجنس. وذهب إلى هذا القول: أبو هاشم، وبعض الفُقهاء، وأكثر المُتكلّمين، واختاره الرَّازي، والقول الثَّالث: التَّفصيل: فإن كان واحده يتميّز بالتَّاء عن اسم الجنس، كالتَّمر والبر، فإنَّ العاري منها يُفيد العُموم. وما لا يتميَّز بها، ينقسم إلى: ما يتشخَّص ويتعدَّد: كالدّينار والرَّجل، فيُشبه أن يكون للواحد، والألف واللَّام فيه للتعريف فقط. وإلى: ما لا يتشخَّص واحد منه: كالتّراب، والذَّهب، فهذا لاستغراق الجنس، وهذا قول الإمام الغزالي، ولم يذكره المؤلّف"[1]. وعلى هذه القاعدة النَّحويَّة الأُصوليَّة قام ابن اللحَّام بتخريج الفروع الفقهيَّة الآتية:

١_ حكم جواز بيع كلّ ما يُنتفع به ما لم يُنه عنه، حتَّى يُستدلّ به على جواز بيع لبن الآدميَّات:

البَيعُ لغةً: البيعُ: ضِدُّ الشِّرَاءِ، والبَيع: الشِّرَاءُ أَيضًا، وهُو من الأَضداد. وبِعتُ الشَّيءَ: شَرَيتُه، أَبيعُه بَيعًا ومَبيعًا، وهُو شَاذٌّ وقياسُهُ مَباعًا، والابْتِياعُ: الاشتراءِ[2].

والبيعُ شرعًا: هو مبادلةُ عينٍ ماليّةٍ، أو منفعةٍ مُباحةٍ مُطلقًا، بإحداهما، أو بمالٍ في الذِّمَّة؛ للتملُّك على التّأبيد، غيرَ ربًا وقرضٍ[3].

والأصلُ في البيع الحِلُّ، والإباحة، والصحَّة، حتَّى يقوم الدَّليل على الحظر أو الفساد، وذلك لقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، فهو عام في إباحة جميع البيوع، ودليل العُموم أنَّ لفظ (البيع) مُفرد مُحلَّى بالألف واللَّام، فيقتضي العموم عند الأُصوليّين إذا لم يكن هناك قرينة عهد يُصرف إليها، فحاصل معنى الآية: كلّ بيعٍ حلال، ولكن بعضُ البيوع فاسدة، ولا يُحكم بفسادها إلَّا بوجود دليل يدلُّ على عدم صحَّة هذه البيوع، وقد يرجع فسادها إلى فساد في البيع نفسه: إمَّا لتحريم عينِهِ، وإمَّا لربًا، أو لغرر، أو ما يرجع إلى واحد منهما، أو إليهما معًا، أو لأسباب من الخارج، كالغش، والضَّرر، ومنها لإمكان الوقت المستحقّ بما هو أهمّ منه، ومنها لأنَّها مُحرَّمةُ البيع[4].

وذهب الإمام الشَّافعي في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، إلى أن معنى (البيع) على أربعة أوجه:

١_ عامّ، يتناول كلّ البيع بالإباحة، إلَّا ما خرج بدليل، وهذا أصحُّ الأقوال عند الإمام الشَّافعي وغيره، وقد قيل في هذا العُموم: إنَّه عامّ أُريد به الخصوص، وقيل: إنَّه عامّ أُريد به العُموم، وإن دخله التَّخصيص.

٢_ مُجملٌ في الجائز، وغيره يحتاج إلى بيان.

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد (حاشية المُحقِّق)، ج٢، ص٧١١.

(٢) يُنظر: ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج٨، ص٢٣.

(٣) يُنظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت): التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٧.

(٤) يُنظر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. دار السَّلاسل_الكويت، ط٢، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م، ج٩، ص١٤٣، وابن رُشد الحفيد، محمَّد بن أحمد: بُغية المُقتصد شرح بداية المُجتهد. شرح: محمّد الوائلي، دار ابن حزم_بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ=٢٠١٩م، ج١٢، ص٦٦٥٩.

٣_ عامّ، دخله التَّخصيص، ومُجمل دخله التَّفصيل.

٤_ إنَّه تناول بيعًا معهودًا[١].

وقد "اختلف العُلماء في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، هل هو من باب العُموم، أو من باب المُجمل؟ ولهم في المسألة قولان: الأوَّل: إنَّها للعُموم وليس فيها إجمال، وهو قول جمهور العُلماء. الثَّاني: إنَّ هذه الآية من المُجملات، وتحتاج إلى بيان، وهو قول الحنفيَّة، وبعض المالكيَّة، وبعض الشَّافعيَّة، واختاره الحَلَواني من الجنابلة، وأحد قولي القاضي أبي يعلى"[٢].

وفي مسألة الاستدلال بذلك على جواز بيع لبن الآدميَّات ذهب العُلماء إلى عدَّة مذاهب، فمذهب الشَّافعيَّة أنَّ بيع لبن الآدميات جائز، وبه قطع أصحاب الشَّافعي إلَّا الماورديّ، والشَّاشيّ، والرَّوياني، فحكوا وجهًا شاذًا، عن أبي القاسم الأنماطي أنَّه نجسٌ لا يجوز بيعه، وإنَّما يُربى به الصَّغير للحاجة، وهذا الوجه غلط من قائله.

وحُجَّة مَنْ أجازوا بيعه بأنَّه لبنٌ طاهرٌ منتفعٌ به، فجاز بيعه كلبن الشَّاة، ولأنَّه غذاءٌ للآدميّ جاز بيعه كالخُبز، واحتجوا أيضًا بأنَّه مائعٌ يحلُّ شربه؛ فجاز بيعه كلبن الشَّاة.

وذهب الحنفيَّة إلى عدم جواز بيع لبن الآدميَّات واستدلّوا بأنَّه ليس بمال، والمعقول أنَّه لا يُباح الانتفاع به شرعًا على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الطّفل[٣].

ورأى أبو الخطَّاب الكَلْوَذاني أنَّه لا يجوز بيع لبن الآدميَّات في أحد الوجهين، والآخر يجوز[٤]، ونقل ابن قُدامة المقدسي قول الإمام أحمد ﵁: أكره بيعَ لبنِ الآدميَّات، وهذا يحتمل التَّحريم؛ لأنَّه مائعٌ خارجٌ من آدميَّة، أشبه العَرَقَ، ويحتملُ كراهية التَّنزيه؛ لأنَّه طاهرٌ مُنتفعٌ به، فأشبه بذلك لبن الشَّاة[٥].

وقال في (المُغني): "فأمَّا بَيعُ لبن الآدميَّاتِ، فقال أحمد: أكرهُه، واختَلَفَ أصحابُنا فى جوازِه، فظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيّ جَوازُه؛ لقوله: "وَكُلَّ مَا فِيهِ المَنفَعَةُ". وهذا قولُ ابنِ حامدٍ، ومذهَبُ الشَّافعيّ. وذهب جماعةٌ من أصحابِنا إلى تَحرِيمِ بَيعِه، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ومالِكٍ؛ لأنَّه مائعٌ خارِجٌ من آدَمِيّةٍ، فلم يَجُزْ بَيعُه، كالعَرَقِ؛ ولأنَّه من آدَمي، فأشبهَ سائِرَ أجزائه، والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّه لبنٌ ظاهِرٌ مُنتفَعٌ به، فجازَ بَيْعُه، كلبن الشَّاة[٦].

وقد "اختلف عُلماء المذهب في حكم بيع لبن الآدميَّات، ولهم في ذلك وجهان: الأوَّل: يصحُّ مُطلقًا، وهو المذهب وعليه جمهور عُلماء المذهب. الثَّاني: لا يصحُّ مُطلقًا"[٧].

---

(١) يُنظر: النَّووي، محي الدّين بن شرف: المجموع شرح المُهذَّب، ج٩، ص١٤٦، والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: الكوكب الدُّري في كيفيَّة تخريج الفروع الفقهيَّة على المسائل النَّحويَّة، ج١، ص٢٣٦.

(٢) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٧١٣.

(٣) يُنظر: القفَّال، محمَّد بن أحمد: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٤، ص٦٧.

(٤) يُنظر: أبو الخطَّاب الكَلْوَذَانِي، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص٢٢٩.

(٥) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٤.

(٦) ا يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٦، ص٣٦٣.

(٧) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٧١٣.

ممَّا سبق نجد أنَّ جمهور العُلماء على أنَّ المُفرد المُحلَّى بالألف واللَّام يُفيد العُموم، ورأى ابن اللحَّام أنَّ الأصل جواز البيع في كلّ ما يُنتفع به، ما لم يُنه عنه، عملًا بقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، وبناءً على قاعدة أنَّ المُفرد المُحلَّى بالألف واللَّام يقتضي العُموم استدلّ بهذه القاعدة على جواز بيع لبن الآدميَّات ونحوه ممَّا وقع فيه الخلاف(١).

٢_ حكم قول الزَّوج: الطَّلاق يلزمني، أو أنتِ الطَّلاق:

اختلف العُلماء في هذه المسألة بسبب خلافهم في عموم المفرد المُحلَّى بالألف واللَّام، فذهب ابن قُدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) إلى أنَّه لو قال الزَّوج لزوجته: الطَّلاق يلزمني، أو الطَّلاق لي لازم، فيقع به ما نواه، من واحدة أو اثنتين أو ثلاث، ورأى أيضًا أنَّه لو قال: عليَّ الطَّلاق، فهو بمنزلة قوله: الطَّلاقُ يلزمني؛ لأنَّ مَن لزِمَه شيء فهو عليه كالدَّين، وقرَّر ابن قُدامة المقدسي أنَّ الأشبه في هذا جميعه أن تقع طلقة واحدة؛ لأنَّ أهل العُرف لا يعتقدونه ثلاثًا، ولا يعلمون أنَّ الألف واللَّام للاستغراق، فمقتضى اللَّفظ في ظنّهم واحدة، ولا يريدون إلَّا ما يعتقدونه مقتضى للفظهم، فيصير كأنَّهم نووا واحدة(٢).

أمَّا القَرَافي فذهب إلى أنَّه لو قال الزَّوج لزوجته: الطَّلاق يلزمني، فإن كان للعُموم يُصبح المعنى: كلّ طلاقٍ أملكه يلزمني، فيلزم على ذلك طلاق جميع الزَّوجات، وفي كلّ زوجة جميع الطّلقات، لكن لم يلزمه مع عدم النيَّة إلَّا طلقة واحدة فقط، ورأى القَرَافي أنَّه وفاقًا لمُقتضى اللُّغة يلزمه ثلاث طلقات؛ لأنَّ المعرَّف بالألف واللَّام يعم جميع أفراد الجنس، وقد دخلت الألف واللَّام على مفهوم الطَّلاق فيعمّ إلى غير النَّهاية، أي: يلزمه من الطَّلاق عدد غير متناه، لكن المحل لا يقبل سوى ثلاث طلقات، ورأى القرافي أنَّ الفقهاء على خلاف ذلك، ولا يوقعون من الطلقات إلَّا واحدة؛ لأنَّ الألف واللَّام ترد للاستغراق، وترد للعهد(٣).

وذهب البقوري إلى أنَّه إذا قال الرَّجل: الطلاق يلزمني، ولكن لا نيَّة له، فيُحمل على طَلْقة واحدة، ومعلومٌ أنَّ حقّ هذا اللَّفظ أن يَّحمل على عدد لا نهاية له؛ لأنَّ المُفرد المُحلَّى بالألف واللَّام يعمّ، لولا أنَّ الشّرع جعل آخر الطَّلاق هو ثلاث طلقات فقط، فلو قال: طلَّقتُك مئة طلقة فيُحمل على الثَّلاث فقط، وسبب هذا أنَّهم رَأوا أنَّ الألف واللام في الاسم المفرد، ترد تارةً للجنس، كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [سورة العصر:٢]، وترِدُ تارةً للعهد، كقوله ﷻ: ﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة المزمل:١٦]، وترِدُ لمعقول الجنس، كقوله ﷺ: "إِذَا شَرِبَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَليَغسِلهُ سَبعًا"(٤)، فقال الفقهاء: المرادُ بها في الطَّلاق معقول الجنس وهو المُشترَك، والمُشترَك يحصل بفرد من أفراده، وهذا

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٧١٣.

(٢) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص٥٠١.

(٣) يُنظر: القرافي، أحمد بن إدريس: أنوار البروق في أنواء الفروق. د. تح، عالم الكتب_بيروت ، ط١، د. ت، (ج١، ص١٥٦. ج٢، ص٩٤).

(٤) البُخاري، محمَّد بن إسماعيل: صحيح البُخاري، ج١، ص٧٥، رقم١٧٠.

كله من حيث إنهم رأوا أنَّ العُرف غلب عليها في هذا القسم فقالوا بمقتضى العرف، والعرف يقضي على اللُّغة، ولا تقضي اللُّغة عليه[١].

ورأى صاحب (الشَّرح الكبير) أنَّه إذا قال: أنتِ الطَّلاق، أو قال: الطَّلاق لي لازم، أو قال: الطَّلاق يلزمني، أو قال: عليَّ الطَّلاق، فهو بمثابة قوله: الطَّلاق يلزمني، وقد اشتُهر هذا اللَّفظ في إيقاع الطَّلاق، حتَّى صار من الأسماء العُرفيَّة، وعلى ذلك يقع من الطَّلاق ما نواه من واحدة أو اثنتين أو ثلاث، فإن لم ينوِ شيئًا فعلى روايتين:

الأولى: تقع ثلاث طلقات؛ لأنَّ الألف واللَّام للاستغراق، وذلك يقتضي استغراق الكل، أي: ثلاث طلقات.

الثَّانية: تقع طلقة واحدة؛ لأنَّ الألف واللَّام يُحتمل عودهما إلى معهود، أي: يُريد الطَّلاق الَّذي أوقعته، ولأنَّ الألف واللام في أسماء الأجناس تُستعمل لغير الاستغراق كثيرًا، فعند ذلك لا يُحمل على التَّعميم إلَّا بوجود نيَّة صارفة إليه[٢].

وفي قول الزَّوج: أنتِ الطَّلاق، رأى ابن رجب أنَّها على روايتين وعلَّل ذلك بوجود الألف واللَّام في لفظ (الطَّلاق)؛ لأنَّ الألف واللَّام قد يراد بها العهد؛ أي: الطَّلاق المعهود المسنون، وهو الطلقة الواحدة، ويُراد بها مُطلق الجنس، ويراد بها استغراق الجنس، لكنَّها في الاستغراق والعموم أظهر، والمتيقَّن من ذلك الطَّلقة الواحدة[٣].

وسبب وقوع طلقة واحدة؛ لأنَّه يَحتمل أن تعود الألف واللَّام إلى معهود، فيُريد: الطَّلاق الَّذي أوقعته؛ ولأنَّ أهل العُرف لا يعتقدونه ثلاثًا، ولا يفهمون أنَّ الألف واللَّام للاستغراق، وفي القول الثَّاني: إنَّها ثلاث طلقات؛ لأنَّ الألف واللَّام للاستغراق؛ فيقتضي استغراق الكُلّ، وهو ثلاث طلقات[٤].

وهذا اللَّفظ يقع به طلقة واحدة رجعيَّة _إن لم ينو شيئًا_ عند الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، فإن نوى ثلاثًا فهي ثلاث، لأنَّ هذا اللَّفظ عندهم من الألفاظ الصريحة؛ لأنَّه مُفرد مُحلَّى بالألف واللَّام، فيقع على القليل والكثير، وأضاف الحنفيَّة: ولا تصحُّ نية الثنتين في قول القائل: (أنت الطَّلاق)؛ لأنَّه مصدر، إلَّا أن تكون المرأة أَمَة[٥].

ورأى ابن اللحَّام أنَّ هاتين الرّوايتين مبنيّتان على أنَّ الطَّلاق، هل هو سُنّي أو بدعي؟ فإن قُلنا: هو سُنّي فتلزم ثلاث طَلَقات، بناءً على قاعدة أنَّ المُفرد المُحلَّى بالألف واللَّام يعمّ، وإن قُلنا: ليس بسُنَّة، وإنَّما السُّنَّة التّطليقة الواحدة فتنصرف الألف واللَّام إلى المعهود السُنّي، وهو التَّطليقة الواحدة[٦].

---

(١) يُنظر: البقوري، محمَّد بن إبراهيم: ترتيب الفروق واختصارها. تح: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_المملكة المغربيَّة، ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، ج١، ص٢٢٣.

(٢) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٢، ص(٣١٢_٣١٣).

(٣) يُنظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (المشهور بقواعد ابن رجب)، ج٣، ص١٥٤.

(٤) يُنظر: آل حسين، محمَّد بن عبد الله: شرح زاد المستقنع. المطبعة السَّلفيَّة_القاهرة، ط١، ١٣٨٠هـ=١٩٦١م، ص٧٠٧.

(٥) يُنظر: الزُّحيلي، وَهبَة بن مصطفى: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج١، ص٢٢٢.

(٦) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٧١٧.

٣_ حكم نجاسة كلّ الأبوال:

لقد أثنى الله ﷻ على المُتطهرين، فقال ﷻ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [سورة التوبة:١٠٨]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]، وجاء في حديث رسول الله ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ"(١)، فالطَّهارة لها مكانة عظيمة في الإسلام.

والطَّهارة لغةً: النَّقَاءُ مِن الدَّنَسِ وَالنَّجَس، ويُقال: طاهرُ العِرضِ، أي: بريءٌ من العَيبِ، ومِنهُ قيلَ لِلحَالَةِ المُنَاقِضَةِ لِلحَيض: طُهرٌ، والجمعُ: أَطْهَارٌ(٢).

وللطَّهارة أهميَّة كبيرة في الإسلام، سواء أكانت حقيقية، وهي طهارة الثَّوب والبدن ومكان الصَّلاة، أو طهارة حكميَّة، وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وعناية الإسلام بجعل المسلم دائمًا طاهرًا من النَّاحيتين الماديَّة والمعنوية أكمل وأوفى دليل على الحرص الشَّديد على النَّقاء والصَّفاء، وعلى أنَّ الإسلام مثل أعلى للزّينة والنَّظافة، والحفاظ على الصحَّة الخاصَّة والعامَّة(٣).

وقد اتَّفق الفُقهاء على نجاسة بول الآدمي، ونُقل الإجماع على ذلك، ودعوى أنَّ الأصل في الأبوال كلّها النَّجاسة إنّما بُنيت استدلالًا بقوله ﷺ: "تَنَزَّهُوا مِنَ البَولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنهُ"(٤). أي: عموم البَول. لكن ابن اللحَّام ذهب إلى أنَّ أصحاب المذهب حملوا الألف واللَّام في (البول) على العهد بقرينة حديث آخر لرسول الله ﷺ وهو: "أَكثرُ عذَابِ القَبرِ مِنَ البَول"(٥)، وعليه فالمفهوم أنَّ البَول المقصود في الحديث الأوَّل هو بَول الآدمي(٦).

وقد جاء في (مسائل الإمام أحمد برواية بنه عبد الله): "سألتُ أبي مَا يستنجس من الأبوال، فَقَالَ: الأبوال كُلّهَا نَجِسَة إِلَّا مَا يُؤْكَل لَحْمه"(٧)، وقد "نُقل عن الإمام أحمد روايتان: الرّواية الأُولى: إنَّ الأبوال كلُّها نجسة، إلَّا بول ما يؤكل لحمه، وهي المذهب. الرّواية الثَّانية: أنَّ الأبوال كلّها نجسة مُطلقًا"(٨).

ومن القرائن الَّتي جعلت عُلماء المذهب الحنبلي يحملون الألف واللَّام _في هذه المسألة_ على العهد: ما ورد من الأحاديث الأُخرى الَّتي تدلُّ على أنَّ المقصود بالحديث السَّابق هو بول الآدمي(٩)، قال رسول الله ﷺ: "إنَّهُما يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرٍ، أمَّا هذا فكانَ لا يَستَنزِهُ من البَولِ، وأمَّا هذا فكانَ يمشي بالنَّميمة"(١٠).

---

(١) مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج١، ص٢٠٣، رقم٢٢٣.

(٢) يُنظر: الفيّومي، أحمد بن محمَّد: المصباح المُنير في غريب الشَّرح الكبير، ج٢، ص٣٧٩.

(٣) يُنظر: الزُّحيلي، وَهبَة بن مصطفى: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج١، ص٢٣٨.

(٤) الدَّارَقُطْنِيُّ، علي بن عمر: سننُ الدَّارَقُطْنِيُّ. ج١، ص٢٣١، رقم٤٥٩.

(٥) السَّابق، ج١، ص٢٣٣، رقم٤٦٥.

(٦) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٧٢٢.

(٧) ابن حنبل الشَّيباني، أحمد بن محمَّد بن حنبل: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص١٠.

(٨) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٧٢٢.

(٩) السَّابق (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٧٢٢.

(١٠) أبو داود السَّجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ج١، ص١٧، رقم٢٠.

وممَّا سبق نجد أنَّ ابن اللحَّام ذهب إلى أنَّ الأصل في الأبوال كلّها النَّجاسة، استدلالًا بقوله ﷺ: "تَنَزَّهُوا مِنَ البَولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنهُ"، وقد حمل الأصحاب الألف واللَّام هُنا على العهد، وهو بول الآدمي بقرينة[١].

٤_ حكم جواز السَّلام للخروج من الصَّلاة بلفظ (سلامٌ عليكم) مُنكَّرًا مُنوَّنًا:

اختلف العُلماء في مسألة التَّسليم من الصَّلاة، فقال الجمهور بوجوبه، وقال الإمام أبي حنيفة، وأصحابه: إنَّه ليس بواجب، والَّذين أوجبوه، منهم مَن قال: الواجب على مَن يُصلّي منفردًا تسليمة واحدة، وعلى الإمام كذلك، ومنهم مَن قال: تسليمتان، وقد أخذوا بظاهر الحديث الَّذي رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ، قال: "مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وإحرامُها التَّكبيرُ، وإحلالُها التَّسليمُ"[٢]، فقد ثبت أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يُسلّم تسليمتين، وذهب الإمام مالك أنَّ للمأموم تسليمين، وللإمام تسليمة واحدة[٣].

وقد روى علقمة بن وائل عن أبيه، قال: "صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فكان يُسلّم عن يمينه: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السَّلام عليكم ورحمة الله"[٤]. فإذا كان ذلك كذلك، فهل يُجزِئ أن يقول المُصلّي: سلامٌ عليكم، للخروج من الصَّلاة، بدلًا من قوله: السَّلامُ عليكم؟

وذهب ابن قُدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) في هذه المسألة إلى أنَّه إن قال المُصلّي: سلامٌ عليكم، مُنكَّرًا مُنوَّنًا، ففيه وجهان:

الأوَّل: أنَّه يُجزِئُهُ، وهذا مذهب الإمام الشَّافعي؛ لأنَّ التّنوين قام مقام الألف واللَّام، ولأنَّ أكثر ما ورد في القرآن الكريم من السَّلام إنَّما ورد بغير ألفٍ ولام، كقوله ﷻ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [سورة الرعد:٢٤]، وقوله ﷻ: ﴿يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ﴾ [سورة النحل:٣٢]، وكقول ﷻ: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة الزمر:٧٣]، ولأنَّه ورد هذا اللَّفظ (سلامٌ عليك) في الحديث الَّذي رواه ابن عبَّاس رضي الله عنهما في صفة التَّشهّد، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَّامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"[٥].

الثَّاني: لا يُجزِئُهُ؛ لأنَّه يُغيّر صيغة السَّلام الواردة، ويُخلُّ بحرف يقتضي الاستغراق، فيتغيَّر المعنى[٦].

---

(١) الدَّارَقُطْنِيُّ، علي بن عمر: سننُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ج١، ص٢٣١، رقم٤٥٩.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين: السُّنن الكبير، ج٣، ص٣٣٦، رقم٢٢٩٣.

(٣) يُنظر: ابن رُشد الحفيد، محمَّد بن أحمد: بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد. صحّحه ووقف على طبعه: محمَّد شاكر ، مكتبة الخانجي_القاهرة، ط٣، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، ج١، ص١٠٢.

(٤) أبو داود، سُليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ج٢، ص٢٣٩، رقم٩٩٧.

(٥) الدَّارَقُطْنِيُّ، علي بن عمر: سننُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ج٢، ص١٥٩، رقم١٣٢٥.

(٦) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٢، ص٢٤٧.

وعند الشَّافعيَّة نقل تاج الدّين السُبكي عن الرَّافعي أنَّ لفظ (سلامٌ عليكم) إذا كان مُنكَّرًا مُنوَّنًا فيُجزئ، وعند النَّووي لا يُجزئ، أمَّا مسألة ورود لفظ (سلامُ) مُنكّرًا غير مُنّون فقال عنها: غريبة[١]، ونقل قول ابن جنّي في (سرّ الصّناعة): "إنَّ أبا الحسن قد حكى عنهم (سلامُ عليكم) غير مُنوَّن، والقول فيه: إنَّ اللّفظة كثُرت في كلامهم، فحُذف تنوينها تخفيفًا، كما قالوا: لم يكُ، ولم يُبَلْ، ولا أدرِ"[٢]، ونقل ابن اللحّام وجهًا ثالثًا عن الآمدي، وهو عدم الإجزاء مُطلقًا، في حال تنوين كلمة (سلام) أو عدم تنوينها[٣].

وممَّا تقدَّم نجد أنَّ عُلماء المذهب الحنبلي ذهبوا إلى أنَّ لفظ (سلامٌ عليكم) لا يُجزئ للخروج من الصَّلاة؛ لأنَّ الألف واللَّام في لفظ (السَّلام) للعهد، وليست للعُموم[٤].

٥_ حكم مَنْ نوى بتيمُّمه الصَّلاة وأطلق:

الشَّريعة الإسلاميَّة شريعة سمحاء مُيسَّرة، وقد وسَّع الله ﷻ على المسلمين وخفَّفَ عنهم أن شرع لهم التّيمّم للتّطهر في حال فقد الماء، قال ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة المائدة:٦]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "فلِهذا سهَّل عليكُم ويسَّر ولم يعسِّر، بل أَباح التَّيَمُّمَ عند المرَضِ، وعند فقدِ الماءِ، توسعةً عليكُم ورحمةً بكُم، وجعلَهُ فِي حقِّ مِن شَرعِ اللَّهِ يقُومُ مقامَ المَاء"[٥].

وقد اختصَّ الله ﷻ أمَّة محمّد ﷺ بفضيلة التَّيمّم، فلم يكن مشروعًا لأمّة قبلهم، قال رسول الله ﷺ: "فُضّلتُ على الأَنبِياءِ بستّ: أُعطيتُ جوامعَ الكَلِمِ، ونُصِرتُ بالرُّعبِ، وأُحِلَّت لي الغنائم، وجُعِلَت لي الأَرضُ طَهُورًا ومسجدًا، وأُرسِلتُ إلى الخلق كافة، وخُتم بي النَّبيون"[٦].

وقد عرَّف الحنابلة التَّيمّم اصطلاحًا أنَّه: "استعمالُ تُرابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين، بدل طهارة ماء، لكلّ ما يُفعل به عند عجز عنه، أي الماء شرعًا، سوى نجاسةٍ على غير بدنٍ ولُبثٍ بمسجدٍ لحاجة، وهو عزيمةٌ يجوز بسفر المعصية"[٧]. أو هو "مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص"[٨].

وقد اختلف العُلماء إذا نوى المُتيمّم بتيمّمه (الصَّلاة) وأطلق، ولم ينوِ فرضًا ولا نافلة، فهل يتناول تيمّمه الفرض والنَّفل وفاء بقاعدة: المُفرد المُحلّى بالألف واللَّام يُفيد العُموم أو لا؟

---

(١) يُنظر: تاج الدّين السُبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين: طبقات الشافعية الكبرى. تح: د. محمود محمّد الطناحي وآخر، هجر للطباعة والنشر_القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م، ج٤، ص٣٦٥.

(٢) ابن جنّي، عُثمان بن جنّي: سرُّ صناعةِ الإعراب، ج٢، ص٥٤٧.

(٣) يُنظر: ابن اللحّام، علاء الدّين بن محمّد: القواعد، ج٢، ص٧٢٤.

(٤) يُنظر: السَّابق، ج٢، ص٧٢٥.

(٥) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمد السَّلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع_الرّياض، ط٢، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ج٣، ص٦٠.

(٦) مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم، ج١، ص٣٧١، رقم٥٢٣.

(٧) ابن النجَّار، محمَّد بن أحمد: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ج١، ص٩١.

(٨) البهّوتي، منصور بن يونس: كشَّاف القناع عن الإقناع، ج١، ص٣٨٥.

ذهب الشَّافعيَّة والحنابلة إلى أنَّه إذا نوى بتيمّمه الفرض والنَّفل صلَّى به الفرض والنَّفل، وإن نوى به الفرض استباح مثله، وما دونه من النَّوافل؛ لأنَّ النَّفل أخف، ونيَّةُ الفرض تتضمّن نيَّة النَّفل، وبما أنَّ الفرض أعلى استباح ما دونه تبعًا، وإن نوى نفلًا أو أطلق النيَّة للصلاة بأن نوى استباحة الصَّلاة، ولم ينو فرضًا ولا نفلًا، لم يُصلّ إلَّا نفلًا، ولم يُصلّ به إلَّا فرضًا؛ لأنَّ الفرض أصلٌ والنَّفل تابع، فلا يُجعل المتبوع تابعًا[١].

وفصَّل ابن قاضي شُهبة في المسألة، فذهب إلى أنَّه إذا نوى بتيمّمه الصَّلاة، وأطلق، فإنَّه يُصلّي الفرض والنَّفل؛ لأنَّ لفظ (الصَّلاة) اسم جنس يتناول الفرض والنَّفل، فيستبيحهما كما لو نواهما، ونقل تعليل الإسنوي: لأنَّ المُفرد المُحلَّى بالألف واللَّام للعُموم عند الشَّافعي، فيعمّ الفرض والنَّفل[٢].

وقد اختلف عُلماء المذهب الحنبلي في التَّيمّم، هل هو مُبيح للصَّلاة أو رافع للحدث؟ وقد ذهبوا في المسألة إلى قولين:

القول الأوَّل: إنَّ التَّيمّم يُبيح الصَّلاة، ولا يرفع الحدث، وهو قول الجمهور، والقول الثَّاني: إنَّ التَّيمّم يرفع الحدث، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ورأى عُلماء المذهب فيما إذا نوى المُتيمّم بتيمّمه الصَّلاة وأطلق، فالمسألة على قولين:

القول الأوَّل: لا يجوز له أن يُصلّي بذلك التَّيمّم إلَّا النَّافلة، وهذا هو القول المشهور في المذهب، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد. والقول الثَّاني: يجوز له أن يُصلّي بذلك التَّيمّم الفرض والنَّفل[٣].

وذهب بعضهم إلى أنَّه إن نوى استباحة الصَّلاة وأطلق، جاز له أن يُصلّي الفرض والنَّفل، وخرَّجه المَجدُ وغيره، قال في (الاختيارات): والتَّيمّم يرفع الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختارها أبوبكر محمَّد الجوزي، وفي الفتاوى المصريَّة: التَّيمم لوقت كلّ صلاة إلى أن يدخل وقتُ الصَّلاة الأخرى، في المشهور عنه، وهو أعدلُ الأقوال[٤].

ولنا أنَّ جمهور الفقهاء في مسألة المُتيمّم لو نوى استباحة الصَّلاة، وأطلق، ولم يُقيّد لفظ (الصَّلاة) بفرض أو نفل، فإنَّه يُصلّي النافلة مع هذا الإطلاق، وللشّافعيَّة وجهٌ ضعيفٌ أنَّه: لا يستبيح به النفل، وللفقهاء في صلاة الفرض بهذا التَّيمّم رأيان:

أحدهما: صحَّة صلاة الفرض، وهو قول الحنفيَّة، وهو قولٌ عند الشّافعيَّة اختاره إمام الحرمين والغزالي، لأنَّها طهارة يصحُّ بها النَّفل، فصحَّ بها الفرضُ كطهارة الماء؛ ولأنَّ الصَّلاة اسم جنس تتناول الفرض والنَّفل.

والثَّاني: أنَّه لا يستبيح به الفرض، وهو قول المالكيَّة، والحنابلة، وهو أحد قولي الشَّافعيَّة[٥].

---

(١) يُنظر: الزُّحيلي، وَهبَة بن مصطفى: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج١، ص٥٧٠.

(٢) يُنظر: ابن قاضي شُهبة، محمَّد بن أبي بكر: بداية المحتاج في شرح المنهاج. عُني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنَّشر والتوزيع_جدة، ط١، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م، ج١، ص١٧٧.

(٣) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٧٢٩.

(٤) يُنظر: آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز: كلمات السَّداد عَلى مَتنِ الزَّاد. عُني به: محمَّد بن حسن آل مبارك، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع_السّعويَّة، ط١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م، ص٣٢.

(٥) يُنظر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. دار السَّلاسل_الكويت، ط٢، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م، ج٥، ص١٦٥.

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّه إذا قلنا بالمذهب المشهور: إنَّ التَّيمّم يُبيح الصَّلاة، ولا يرفع الحدث، فإن نوى المُتيمّم الصَّلاة وأطلق، ولم ينوِ فرضًا ولا نافلة، فالمسألة على قولين عند عُلماء المذهب، وأشهرهما: يتناول تيمّمه النَّفل خاصَّةً، تنويلًا له على الأدنى[1].

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٧٢٩.

المبحثُ الثَّاني

أثرُ دَلالة المفرد المضاف في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة

الإضافة لغةً: مطلقُ الإسناد[١]، وقد يكتسي المُضاف من المُضَاف إليهِ كثيرًا من أَحكَامه نحو: التَّعرِيف، والاستفهام، والجزاء، ومعنى العُمُوم[٢].

وتأتي الإضافة بمعنى (اللَّام) بأكثريَّة؛ لأنَّها الأصل. وتأتي بمعنى (مِنْ) بكثرة، وضابطها أن يكون المضاف بعض المُضاف إليه وصالحًا للإخبار عنه، نحو: (خاتم فضَّة). وتأتي بمعنى (في) بقلَّة، وضابطها أن يكون الثَّاني ظرفًا للأوَّل زمانًا كقوله ﷻ: ﴿مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ﴾ [سورة سبأ:٣٣]، أو مكانًا كقوله ﷻ: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ﴾ [سورة يوسف:٣٩]، فاللّيل ظرفٌ للمكر، والسّجن ظرفٌ للصَّاحبين، وكلّ إضافة امتنع فيها أن تكون بمعنى (من) أو (في) فهي بمعنى (اللَّام) تحقيقًا نحو: (غُلام زيد)، أو تقديرًا، نحو: (ذي مال)، أي: صاحب مال.

والإضافة على ثلاثة أنواع:

الأوَّل: يُفيد تعرُّفَ المُضاف بالمُضاف إليه إن كان معرفة؛ نحو: (غُلام زيد)، وتُخصّصه به إن كان نكرة، نحو: (غُلام امرأة).

والثَّاني: يُفيد تخصُّصَ المُضاف دون تعرّفه؛ وضابطه أن يكون المُضاف متوغّلًا في الإبهام؛ نحو: (غير)، و(مثل)، إذا أُريد بهما مُطلق المماثلة، والمغايرة، نحو: (مررتُ برجلٍ مثلك).

والثَّالث: لا يُفيد شيئًا من ذلك؛ وضابطه: أن يكون المُضاف صفة تُشبه المُضارع كونها مرادًا بها الحال أو الاستقبال، وهذه الصّفة ثلاثة أنواع: اسم فاعل، نحو: (ضاربُ زيدٍ)، واسم مفعول، نحو: (مضروب العبد)، وصفة مشبَّهة، نحو: (حسن الوجه)[٣].

والإضافةُ عند الأُصوليّين مِن مُقتضيات العُموم؛ لذلك اقتضى المُفرد المُضاف العُموم، قال الزَّركشي: والمُفرد المُضاف للعُموم، وإن لم ينصّوا عليه، لكن قضيَّة التَّسوية بين المفرد المُضاف والمفرد المُحلَّى بالألف واللَّام تقتضي العُموم، كقوله ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [سورة إبراهيم:٣٤]، فالاسم (نعمةَ) مفرد مُضاف يُفيد العُموم، والمعنى: نِعَمُ الله لا تُحصى[٤].

قال ابن نُجيم: "المُفرد المُضاف إلى معرفة للعُموم، صرَّحوا به في الاستدلال على أنَّ الأمر للوجوب في قوله ﷻ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ [سورة النور:٦٣]، أي: كلُّ أمرِ الله تعالى"[٥].

---

(١) يُنظر: الأزهري، خالد بن عبد الله: شرح التَّصريح على التَّوضيح. تح: لجنة من العُلماء، دار الفكر_بيروت، د.ط، بدون تاريخ نشر،ج٢، ص٢٣.

(٢) يُنظر: ابن جنّي، عثمان بن جنّي: اللُّمع في العربيَّة. تح: د. فائز فارس، دار الكتب الثقافية_الكويت، د.ط، بدون تاريخ نشر، ص٨٠.

(٣) يُنظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف: أوضح المسالك إلى ألفيَّة ابن مالك. تح: د. بركات يوسف هبُّود، دار ابن كثير (دمشق_بيروت)، ط٢، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م، ج١، ص٥١٧، والأزهري، خالد بن عبد الله: شرح التَّصريح على التَّوضيح،ج٢، ص٢٣.

(٤) يُنظر: الزَّركشي، محمَّد بن بهادر: البحر المُحيط في أُصول الفقه، ج٣، ص(١٠٨_١٠٩).

(٥) ابن نُجيم، زين الدّين بن إبراهيم: الأشباه والنَّظائر. تح: د. محمَّد مُطيع الحافظ، دار الفكر_دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م، ص٤٥٣.

وقد اختلف الأُصوليّون في دَلالة المُفرد المُضاف على العُموم، فذهب الفريق الأوَّل إلى أنَّ المُفرد المُضاف يقتضي العُموم، وهو قول جمهور الأُصوليّين، سواء كانت الإضافة معنويَّة، كقوله ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾، أو كانت الإضافة لفظيَّة، نحو: (رأيتُ ضارب زيدٍ)، ومن أدلَّتهم قوله ﷻ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور:٦٣]، فلفظ (أمره) مفرد مُضاف، فيعمّ، فيكون التَّحذير شاملًا لمُخالفة جميع الأوامر الواجبة.

والفريق الثَّاني: قسَّم المُفرد المُضاف إلى قسمين، وهو مذهب القَرَافي:

الأوَّل: ما يصدق المفرد منها على الكثير، نحو: ماء، ومال، ولحم، وذهب، وفضّة، والثَّاني: ما لا يصدق على الكثير، نحو: رجل، ودرهم، ودينار، فلا يُقال للجمع الكثير من الرّجال: رجل، ولا للدَّراهم: درهم، وقال القَرَافي: نصَّ العُلماء على أنَّ الإضافة توجب العُموم.

ولعلَّ القول الرَّاجح في مسألة عموم المفرد المُضاف ما ذهب إليه جمهور الأُصوليّين، من أنَّه يقتضي العُموم مستدلّين بعدد من الأدلَّة، نحو قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، فالمُراد: ليالي الصّيام؛ لأنَّ الإحلال يشمل كلّ ليالي شهر رمضان(١).

وقال ابن اللحَّام: "المُفرد المُضاف يعمّ، هذا مذهبنا، ونصَّ عليه إمامنا تبعًا لابن عبَّاس، وعلي رضي الله عنه"(٢)، ولعلَّ قول ابن اللحَّام (تبعًا لابن عبَّاس) يُريد به أنَّ "ذلك في مسألة من مسائل الطَّلاق، وهي: مَنْ قال: زوجتي طالق وله أربع زوجات، أنَّ الأربع يطلقن، قاله ابن عبَّاس رضي الله عنه واختاره أحمد، وقد أخرجه البيهقي عن ابن عبَّاس في رجلٍ له أربع نسوةٍ فطلَّق إحداهنَّ، فقال: زوجتي طالق، ولم يدرِ أيَّتهنَّ، فإنَّه يعتزلهنَّ جميعًا، ويقع الطَّلاق عليهن كلّهن"(٣)، وأمَّا قوله: (وعلي): "لم أجد هذا عن علي رضي الله عنه، والَّذي ورد عن علي مخالفٌ لذلك، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المُصنَّف عن علي رضي الله عنه: فيمن قال: اِمرأتي طالق، وله أربع نسوة أنَّه يُقرع بينهن، فمن وقعت عليها القرعة طَلُقت"(٤).

وأضاف ابن اللحَّام: "قلت: وحُكَي عن الشَّافعيَّة، والحنفيَّة: أنَّ المُفرد المُضاف لا يعمُّ"(٥)، وأجاب مُحقّق كتاب (القواعد الأُصوليَّة): "الَّذي وجدّتُهُ عن الشَّافعيَّة يُخالف ما ذكره المؤلّف ابن اللحَّام حيث صرَّح كثيرٌ منهم: بأنَّ المُفرد المُضاف يعمّ، ومن

إذا تقرَّر هذا، فمن الفروع الفقهيَّة الَّتي تتخرَّج على القاعدة:

---

(١) يُنظر: الشَّريف، عيدة بنت محمَّد: صيغ العُموم المُختلف فيها دراسة أُصوليَّة تطبيقيَّة (رسالة ماجستير). جامعة أمّ القرى_مكَّة المُكرَّمة، ط١، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م، ص١٥١.

(٢) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٧٣٣.

(٣) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٧٣٣.

(٤) يُنظر: السَّابق (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٧٣٣.

(٥) السَّابق، ج٢، ص٧٣٤.

١ـ حكم مَنْ قال: زوجتي طالق، وعبدي حرٌ:

اختلف العُلماء في هذه المسألة بسبب خلافهم في مسألة المُفرد المُضاف هل يعمّ أو لا؟ فقد ذهب أبو الخطَّاب الكَلْوَذَاني إلى أنَّه إن كان لرَجُلٍ أربع نسوة فقال: زوجتي طالق، فيقع الطَّلاق بالأربع، وكذلك إن كان عنده إماء، وقال: أَمَتِي حُرَّة، فتُعتق جميع إمائِهِ، بناءً على أنَّ المُفرد المُضاف يعُمّ[١].

وذهب أبو البركات مجد الدّين ابن تيمية إلى أنَّه إذا قال القائل: زوجتي طالق، أو قال: عبدي حرٌّ، ولم ينوِ تعيين زوجة معيَّنة أو عبدٍ معيّنٍ شَمِلَ كلامه الكلّ[٢].

ورأى ابن مفلح المقدسي إلى أنَّه لو قال: عبدي حرّ، وزوجتي طالق، ولم ينوِ معيّنًا فذلك يعني عتق جميع عبيده، وطلاق جميع زوجاته؛ لأنَّ المفرد المُضاف يعمّ[٣].

وذهب الزَّركشي إلى أنَّه لو قال: زوجتي طالق، لم تطلُق سائر زوجاته وذلك عملًا بالعُرف، وإن كان مقتضى لفظه يقتضب الطَّلاق من جهة اللُّغة؛ لأنَّ اسم الجنس إذا أُضيف يعمّ، ومثله لو قال: الطَّلاق يلزمني، لم يُحمل على ثلاث طلقات، وإن كان مُقتضى اللُّغة في الألف واللَّام العُموم، وعن ابن عبَّاس ﷺ وأحمد بن حنبل تطلق زوجاته الأربع؛ لأنَّ لفظ الواحد في الأيمان قد يعبّر به عن الجنس، كقوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، وأراد: ليالي الصّيام، ولنا أنَّ الأصل عموم المفرد المُضاف، وإنَّما خُصَّت هذه الصّورة وأمثالها بنقل العُرف لها عن موضوعها اللُّغوي[٤].

ولنا أنَّه تطلُقُ كُلُّ زوجاته، على الصَّحيحِ من مذهبِ الحنابلة، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وجزَم به في (المُحرَّرِ)، و(الوجيز)، و(المُنَوّر)، وغيرِهم، وقدَّمه في (الفُروعِ)، و(الفائقِ)، و(القَواعِدِ الأُصُوليَّة)، وغيرِهم، وهو من مُفرَداتِ المذهبِ، وهذه المسألة مَبنيَّةٌ على أنَّ المُفردَ المُضافَ يعُمُّ، والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّه يعُمُّ[٥]، ونقل البهّوتي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية حرب أنَّه لو كان له زوجات فقال: امرأته طالق، أذهب إلى قول ابن عباس: يقع عليهنّ الطّلاق، كقوله ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [سورة النحل:١٨]، فإنه شامل لكلّ نعمة، وكقوله ﷻ: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٨٧][٦].

وذكر بعضهم هذه المسألة على أنَّها من الفروع المُخالفة لمُقتضى القاعدة؛ لأنَّه يقع الطَّلاق على زوجةٍ واحدةٍ، ولا يعمّ كلّ الزَّوجات، لكونه من باب اليمين، والأيمان قد يُسلك فيها مسلك العُرف[٧].

---

(١) يُنظر: أبو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص٤٦٠.

(٢) يُنظر: ابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله: المُحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٤.

(٣) يُنظر: ابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: الفروع، ج٨ص١٢٨.

(٤) يُنظر: الزَّركشي، محمَّد بن عبد الله: المنثور في القواعد الفقهيَّة. تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية_الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م، ج٢، ص٣٨٧.

(٥) يُنظر: المَرْدَاوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٩، ص١٠٣.

(٦) يُنظر: البهّوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، المسمى: (دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى)، ج٢، ص٥٩٠.

(٧) يُنظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: الكوكب الدُّري في كيفيَّة تخريج الفروع الفقهيَّة على المسائل النَّحويَّة، ج١، ص٢٤٥.

أمَّا ابن اللحَّام فقد قال: "فالمنصوص عن أحمد: أنَّه تطلُق جميع زوجاته، ويعتق جميع عبيده، واختار أبو محمَّد المقدسي في (المُغني): أنَّه تطلُق إحداهن، ويعتق أحدهم"(١).

٢_ حكم مَنْ نذر ذبح ولده:

النَّذرُ لغةً: "النَّحبُ، وهو ما يَنذُرُه الإنسان فَيَجعَلهُ على نَفسهِ نَحبًا واجبًا، وجمعُهُ نُذُور، وَالشَّافعيُّ سمَّى في كتَابِ جراحِ العمد ما يجِبُ في الجراحات مِنَ الدِّيات نَذرًا، قال: ولُغَةُ أَهل الحجازِ كذلكَ، وأَهل العِرَاقِ يُسمُّونهُ الأَرش"(٢).

والنَّذرُ اصطلاحًا: "ما أَوْجَبه المرءُ على نفسِه، تبرُّرًا في طاعةِ اللهِ، وتقرُّبًا به إليه من صدقةٍ أو عمل خير"(٣).

واختلف العُلماء في حُكم النَّذر، فقال الحنفيَّة: النَّذر في الطَّاعات مباح، سواء أكان مُطلقًا أو مُعلَّقًا على شرط، وقال جماعة: النَّذر تقرّب، ورأى المالكيَّة أنَّ النَّذر المُطلق مندوب، وهو ما ليس بمُعلَّق على شيءٍ ولا مُكرَّر بتكرّر الأيَّام، كنذر صوم كلّ يوم خميس فمكروه، لكن النَّذر ما أوجبه على نفسه شكرًا لله تعالى على نعمة وقعت، كمَن شفى الله مريضه أو رُزق ولدًا أو زوجة، فنذر، وأمَّا المُعلَّق مثل: إن شفى الله مريضي فعليَّ صدقة، ففي كراهته وإباحته تردّد، قال الباجي بالكراهة، وقال ابن رشد بالإباحة، وهذا هو الراجح. وقال الشَّافعيَّة والحنابلة: إنَّه مكروهٌ كراهة تنزيه لا تحريم، فلا يُستحب بدليل ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن النذر، ولأنَّ النَّذر لو كان مستحبًا لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه، لكن مع هذا من نذر طاعة لله ﷻ لزِمه الوفاء(٤).

وقد اختلف العُلماء فيمن نذر ذبح ولده، فذهب الإمام مالك والإمام أبي حنيفة والإمام أحمد إلى أنَّه يلزمه أن يذبح شاة ويتصدَّق بلحمها، وفي رواية أُخرى عن الإمام أحمد أنَّه يلزمه كفَّارة يمين فقط(٥)، قال الإمام أحمد ابن حنبل: مَن نَذَرَ ذَبحَ وَلده، أو نذر أن يذبح نفسه، فإنَّه يجب أن يذبح كبشًا(٦). وعرضَ القاضي أبو يَعلَى هذه المسألة في (الروايتين والوجهين) وأوجب على من نذر أن يذبح نفسه أن يفدي نفسه بشاة، وإذا نذر أحدهم أن يذبح أولاده وكان له ثلاثة أولاد فيجب أن يذبح عن كلّ واحدٍ منهم كبشًا، وذلك لأنَّ المفرد المُضاف يعمّ(٧).

ونقل أبو الخطَّاب الكَلْوَذَاني عن ابن عبّاس أنَّه مَن نذر أن يذبح وَلَدَهُ أنَّه يلزمه ذبح شاة(٨).

وقال ابن عقيل الأُصولي: إنَّ الإمام أحمد بن حنبل إنَّما ذهب إلى ذلك مُستدلًّا بشريعة إبراهيم عليه السّلام، ونَقَلَ قول أصحاب الإمام أبي حنيفة على ذلك، وقول أصحاب الإمام الشَّافعي في أحد الوجهين من مذهبهم(٩).

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٧٣٤.

(٢) ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج٥، ص٢٠٠.

(٣) الطَّبري، محمَّد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تح: د عبد الله بن عبد المحسن التَّركي، هجر للطباعة والنشر_القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م، ج٥، ص١٣.

(٤) يُنظر: الزُّحيلي، وَهبَة بن مصطفى: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج٤، ص٢٥٥٩.

(٥) يُنظر: أبو المُظفَّر، يحيى بن هُبيرة: اختلاف الأئمة العُلماء، ج٢ص٣٩٢.

(٦) يُنظر: ابن حنبل، أحمد بن حنبل: الجامع لعلوم الإمام أحمد، ج١٢ص٦٠٨.

(٧) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهيَّة منه)، ج٣، ص٧٠.

(٨) يُنظر: أَبُو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد: التَّمهيد في أصول الفقه، ج٣، ص١٩٤.

(٩) يُنظر: ابن عقيل، علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ج٤، ص١٧٣.

وذهب ابن قدامة المقدسي إلى أنَّ المسألة على وجهين:

الأوَّل: لا كفَّارة على هذا النّذر؛ لأنَّه نذر معصية، فهو يُشبه مَن نذر أن يقتل أخاه، والثَّاني: عليه أن يذبح كبشًا؛ لأنَّ إبراهيم عليه السَّلام خَرَجَ من عُهدة ذبح ابنه بذبح كبشٍ[١]. وخالف مجد الدّين ابن تيمية (الجد) الوجه الأوّل عند ابن قُدامة المقدسي فرأى أنَّ نذر المعصية ينعقد، وكفّارته البدل الشَّرعي أو كفَّارة اليمين[٢].

ورأى في (الشَّرح الكبير) تبعًا لأحمد أنَّه يلزمه كفَّارةُ يمين، وهذا قياسُ المذهب؛ لأنَّ هذا نذر معصية، أو نذر لَجاجٍ، وكلاهما يُوجِبُ الكفَّارة، وهو قول ابن عباس؛ فإنَّه قال لامرأةٍ نذرت أن تذبحَ ابنها: لا تنحرِي ابنك، وكفّري عن يمينك، والرّوايةُ الثَّانية، كفَّارتُه ذبحُ كبش، ويُطعمُه المساكين، وهو قول أبي حنيفةَ، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضًا؛ لأنَّ نذرَ ذبحِ الولد جُعلَ في الشَّرعِ كنذرِ ذبحِ شاةٍ، بدليلِ أنَّ الله تعالى أمر إبراهيم عليه السَّلام، بذبح ولده، وكان أُمرَ أن يذبح شاة، وشرعُ مَن قبلَنا شَرعٌ لنا ما لم يثبت نَسخُه، ودليلُ أنَّه أُمِرَ بذبحِ شاةٍ، أنَّ اللهَ لا يأمرُ بالفحشاءِ ولا بالمعاصي، وذبحُ الولد من كبائر المعاصي، وقال الشَّافعيُّ: ليس هذا بشيء، ولا يجبُ به شيءٌ؛ لأنَّه نذرُ معصيةٍ، لا يجبُ الوفاء به، ولا يجوزُ، ولا تجب به كفَّارةٌ؛ لقولِ النبيّ ﷺ: "لا نذرَ في معصيَةٍ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدَم"[٣]، ولنا قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: "لا نذرَ في مَعصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ"[٤]، ولأنَّ

النَّذر حكمُه حكمُ اليمين، بدليلِ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "إنَّما النَّذرُ يمينٌ، كفَّارتُها كفَّارةُ اليمِينِ"[٥]، فيكونُ بمنزلة مَن حلف ليذبحنَّ ولدَه[٦].

وقد "اختلف عُلماء المذهب فيمن نذر ذبح ولده أو نفسه أو نفسًا معصومة، وقد نُقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأُولى: أنَّه يلزمه كفَّارة يمين، وهي المذهب.

الثَّانية: يلزمه ذبح كبش، اختارها القاضي أبو يعلى، ونصرها الشَّريف، وأبو الخطَّاب، وتقيّ الدّين إن قصد بذلك: النَّذر لا اليمين"[٧].

وبناء على ما سبق من قاعدة أنَّ المفرد المُضاف يعمّ، رأى ابن اللحَّام أنَّه إذا نذر ذبح ولده، وكان له أولاد، فيلزمه أن يذبح عن كلّ واحدٍ منهم كبشًا، بناءً على القاعدة[٨].

---

(١) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص٢١٤.

(٢) يُنظر: آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص٤٠٠.

(٣) الدَّارَقُطْنِيُّ، علي بن عمر: سننُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ج٥، ص٣٢٣، رقم٤٣٩١.

(٤) أبو داود السَّجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ج٥، ص١٨٢، رقم٣٢٨٩.

(٥) ابن حنبل، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢٨، ص٥٧٥، رقم١٧٣٤٠.

(٦) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج٢٨، ص١٨٢.

(٧) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٧٣٥.

(٨) يُنظر: السَّابق، ج٢، ص٧٣٥.

٣_ حكم مَنْ قال لزوجته: إن كان حملُكِ ذكرًا فأنتِ طالق طلقة، وإن كان أُنثى فطلْقَتَين، فولدت ذكرًا وأُنثى:

ذهب إمام الحرمين إلى أنَّها لو ولدت ذكرًا فحسب، انقضت عُدَّتُها عن طلقة، وإن ولدت أُنثى انقضت عُدَّتها عن طلقتين، وإن ولدت ذكرًا وأُنثى، لم يقع عليها شيء؛ لأنَّ قوله: (إن كان حملك ذكرًا) يقتضي أن يعمّ فيكون جميع حملها ذكرًا، وكذلك قوله: (إن كان حملك أُنثى) يقتضي العُموم فيكون جميع الحمل أُنثى؛ فإذا كان البعض ذكرًا والبعض أُنثى، لم توجد الصّفة في الوجهين جميعًا، فلم يقع شيء من الطَّلاق(١).

ولنا إن ولدت ذكرًا وأُنثى أنَّها لا تطلُق، وأكثر أصحاب الإمام أحمد على ذلك؛ لأنَّ حملها ليس بذكر، وليس بأُنثى، بل الذَّكر بعضه، والأُنثى بعض، وهذا موافق لكون المُضاف للعُموم(٢).

وفي باب (المُفرد المُضاف إلى معرفة للعُموم) نقل ابن نُجيم أنَّها لا تطلُق؛ لأنَّ الحمل اسم للكلّ، فإذا لم يكن الكلّ ذكرًا أو الكلّ أُنثى انتفى الشَّرط، ولو قُلنا بعدم عموم المفرد المُضاف فتقع ثلاث طلقات(٣).

وذهب أبو الخطَّاب الكَلْوَذَاني إلى أنَّه لو قال الرَّجل لزوجته: إنْ كان حَملُكِ ذكرًا فأنتِ طالق طلقة، وإن كان أُنثى فأنت طالق طَلْقَتَيْنِ فولدت ذكرًا وأُنثى لم تطلُق(٤).

وفصَّل ابن قُدامة المقدسي في المسألة فذهب إلى أنَّها لا تَطلُق لأنَّ الحمل لم يكن بذكر لوحده، ولا بأُنثى لوحدها، ونَقَلَ ابن قُدامة قول الإمام الشَّافعي بذلك(٥). ووافقهم على ذلك مجد الدّين ابن تيمية (الجد)(٦).

أمَّا ابن اللحَّام فقد نقل قول أصحاب المذهب أنَّها لا تَطلُق، ونقل تعليلهم: بأنَّ حَملها ليس بذكر، ولا أُنثى، بل بعضه هكذا وبعضه هكذا، وهو موافق لكون المفرد المُضاف للعُموم(٧).

---

(١) يُنظر: الجُويني، عبد الملك بن عبد الله: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٤، ص٢٩٠.

(٢) يُنظر: ابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن حسن: زينة العرائس من الطّرف والنّفائس في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النّحويّة، ص١٤٩.

(٣) يُنظر: ابن نُجيم، زين الدّين بن إبراهيم: الأشباه والنَّظائر، ص٣٣٠.

(٤) يُنظر: أبو الخطَّاب الكَلْوَذَانِي، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص٤٣٦.

(٥) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص٤٥٩.

(٦) يُنظر: ابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله: المُحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٧٠.

(٧) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٧٣٦.

المبحثُ الثَّالث

أثرُ دَلالة النَّكرة في سياق النَّفي في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة

قال سيبويه: "واعلم أنَّ النَّكرة أخفُّ عليهم من المعرفة، وهي أشدُّ تمكّنًا؛ لأنَّ النَّكرة أوَّل، ثمَّ يدخل عليها ما تُعرَّفُ به، فمن ثَمَّ أكثرُ الكلام ينصرف في النَّكرة"(١).

وكلام سيبويه لا يمثّل تعريفًا جامعًا مانعًا لحدّ النَّكرة، وإنَّما هو وصفٌ على ما يصدق عنها إذا ما جرت مقارنتها بالمعرفة من جهة خفّتها وتمكّنها.

ولعلَّ أوَّل مَن حدَّ النَّكرة بحدّ جامع هو المُبرّد، فذكر شيوعها وعدم تعيينها، قال: "وأصلُ الأسماء النَّكرة؛ وذلك لأنَّ الاسم المُنكَّر هو الواقع على كُلّ شيء من أُمَّتِهِ، لا يخصُّ واحدًا من الجنس دون سائرِهِ، وذلك نحو: (رجل، وفرس، وحائط، وأرض)، وكلُّ ما كان داخلًا بالبِنيةِ في اسم صاحبه فغير مُميَّزٍ منه"(٢).

ثمَّ اختلفت عبارات النَّحويّين في حدِّ النَّكرة، ولكن جميع تعريفاتهم راجعة إلى معنى واحد، وهو أنَّ: النَّكرة ما كان شائعًا في جنسه ولا تخصُّ الواحد بعينه، وقالوا: النَّكرة ما شاع في أمَّته، وقالوا: النَّكرة ما دلَّ على شيءٍ لا بعينه(٣).

وعرَّفها ابن يعيش أنَّها كلُّ اسم يتناول مُسميّين فصاعدًا على سبيل البدل، نحو: (رجل)، فهو يصلح لكلّ ذكرٍ من بني آدم، و(فرس) لكلّ ذي أربعٍ صهَّالٍ، وبعض النَّكرات أنكر من بعض، فما كان منها أكثر عُمومًا كان أوغل في التَّنكير، فكلمة (شيء) أنكر من كلمة (جسم)؛ لأنَّ كلّ جسم شيءٌ، وليس كلّ شيءٍ جسمًا، والنَّكرة أصلٌ للمعرفة ومتقدّمة عليها(٤).

وقد ذهب الأُصوليّون إلى أنَّ النَّكرة في سياق النَّفي من أقوى الصيغ دَلالة على العُموم، وأقواها إذا جاءت النَّكرة مع (لا) الَّتي للتَّبرئة، نحو: (لا إله إلَّا الله)، وكذلك إذا دخلت عليها (مِنْ)، كقوله ﷻ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران:٦٢]، وكذلك ما ينطلقُ على القليل والكثير، ككلمة (شيء)، نحو: (ما أكلتُ شيئًا)، وكذلك ما يُلازم النَّفي ككلمة (أحد)، نحو: (ما رأيتُ أحدًا). وقد اختلف العُلماء في كيفيَّة حُصول العُموم في هذه التَّراكيب، فذهب الجمهور إلى أنَّ العرب وضعت هذه التَّراكيب، نحو: (لا رجلَ في الدَّار) للحُكم بالنَّفي على كلّ فردٍ من أفراد الرّجال. وقد قال عامَّة أهل العلم: إنَّ النَّكرة إذا وقعت في سياق النَّفي استغرقت جميع الجنس؛ كقولهم: (ما رأيتُ رجلًا)، و(ما رأيتُ إنسانًا)(٥).

---

(١) يُنظر: سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، ج١، ص٢٢.

(٢) يُنظر: المُبرّد، محمَّد بن يزيد: المُقتضب، ج٤، ص٢٧٦.

(٣) يُنظر: ابن الخبَّاز، أحمد بن الحسين: توجيه اللّمع، ص٢٩٧.

(٤) يُنظر: ابن يعيش، يعيش بن علي: شرح المفصل للزمخشري، ج٥، ص٨٨.

(٥) يُنظر: أبو المُظفَّر السَّمعاني، منصور بن محمَّد: القواطع في أُصول الفقه. تح: صالح سُهيل علي حمّودة، دار الفاروق_عَمَّان، ط١، ١٤٣٢هـ= ٢٠١١م، ج١، ص٢٧١.

والَّذي وقع في كلام الأُصوليّين قاطبةً؛ أنَّ النَّكرة في سياق النَّفي تعمُّ، واستدلّوا بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [سورة القصص:٨٨]، وقوله ﷻ: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ﴾ [سورة الكهف:٤٩]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [سورة الإنسان:٢٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ﴾ [سورة الأنعام:١٠١]، وإنَّما عمَّت النَّكرة في سياق النَّفي لأنَّها غير مُختصَّة بمُعيَّن، نحو: (رأيتُ رجلًا)، وكان النَّفي لا اختصاص له، فعندما انضمَّ النَّفي إلى التَّنكير اقتضى ذلك العُموم(١).

وقد اختلف الأُصوليّون في دَلالة النَّكرة في سياق النَّفي على العُموم، وفصَّل إمام الحرمين في المسألة فقال: فأمَّا قولهم: النَّكرة في سياق النَّفي تعمّ، ففيه تفصيلٌ: فإذا قال القائل: (ما رأيتُ رجلًا) فهذا ينفي الرؤية عن جنس الرّجال، والتَّأويل يتطرَّق إليه، قال سيبويه: يجوز أن يقول القائل: (ما رأيت رجلًا وإنَّما رأيت رجالًا)، وإذا كان ينتظمُ الكلام على هذا الوجه فليس التّنكير مع النَّفي نصًّا في اقتضاء العُموم غير قابل للتَّأويل، ووجه تطرّق الاحتمال إليه الَّذي نبهنا عليه، فإذا قال القائل: (ما جاءني من رجل)، لم يتَّجه فيه غير التَّعميم، فإنَّ (مِن) وإن كانت زائدةً فهي مؤكّدة للتَّعميم(٢).

والَّذي يظهر من كلام إمام الحرمين أنَّه يوجد اختلاف بين العُلماء في مسألة عموم النَّكرة في سياق النَّفي، وأنَّه أمرٌ غير مُسلَّم به عندهم، وقد نقل إمام الحرمين عن سيبويه ما يؤيّد به كلامه.

ورأى القَرَافي أنَّ النَّكرة في سياق النَّفي تعمّ إن كانت عامَّة كلفظ (أحد)، وإن كانت خاصَّة كلفظ (رجل) فلا تُفيد العُموم إلَّا بوساطة حرف الجر (مِنْ)، قال: "لا نُسلّم أنَّ النَّكرة إذا كانت في سياق النَّفي تعمّ مُطلقًا، وإنّما تعمّ إذا كانت في أسماء خاصّة، فقد قال الجُرجاني في أوَّل (شرح الإيضاح): إذا قلت: ما جاءني رجل، لا يعمّ ذلك حتَّى تقول: ما جاءني مِن رجل، بخلاف قوله: ما جاءني أحدٌ، يعمّ من غير (مِن)"(٣).

واستدرك الزَّركشي قائلًا: أمَّا في قولنا: (ما جاءني من رجل) فهل استُفيد النَّفي من لفظة (مِنْ) أو كان مُستفادًا من النَّفي قبل دخولها، ودخلت هي للتَّأكيد؟ ذهب الزَّركشي إلى قولين في المسألة، أمَّا القول الأوَّل فللمُبرّد، نقله عنه في (الارتشاف)، ونصّه: "لا ينبغي أن يُقال إنَّها زائدة؛ لأنَّها أفادت استغراق الجنس"(٤)، والقول الثَّاني لسيبويه، ذكره في (الارتشاف) أيضًا ونصّه: "هي لتأكيد استغراق الجنس"(٥)، ورجَّح الزَّركشي مذهب سيبويه(٦).

وقد رأى القَرَافِي أنَّه ممَّا ينبغي أن يُستثنى من كون النَّكرة في سياق النَّفي تعمّ "أن تكون مرفوعة مع (لا)، نحو: (لا رجلُ في الدَّار)، بالرَّفع، فإنَّه جواب لمَن قال: هل في الدار رجلٌ واحد؟ فيقال له: لا رجلُ في الدَّار بل اثنان، (فهو) سلب لوجود الرَّجل، لا له من حيث هو هو؛ فهو سلبٌ جُزئيّ، لا كُلّي، مع أنَّه نكرة في سياق النَّفي، كذلك

---

(١) يُنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البُرهان في أُصول الفقه، ج١، ص٣٣٨.الزَّركشي، محمَّد بن بهادر: البحر المُحيط في أُصول الفقه، ج٣، ص١١٠.

(٢) يُنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البُرهان في أُصول الفقه، ج١، ص٣٣٨.

(٣) يُنظر: القَرَافي، أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول، ج١، ص٣٨٩.

(٤) يُنظر: أبو حيَّان الأندلسي، محمَّد بن يوسف: ارتشاف الضَّرَب من لسانِ العرب، ج٤، ص١٧٢٥.

(٥) يُنظر: السَّابق، ج٤، ص١٧٢٥.

(٦) يُنظر: الزَّركشي، محمَّد بن بهادر: البحر المُحيط في أُصول الفقه، ج٣، ص١١١.

نصَّ عليه النُّحاة، قاله سيبويه وابن السيّد البَطَلْيَوسِي في (إصلاح الخلل في شرح الجمل)، ونصَّ عليه: أنَّه لا يعمّ، بخلاف إذا نُصبت النكرة مع (لا)، نحو: لا رجلَ في الدار، فإنَّها تعمّ"[١].

وقد نقل الزَّركشي أنَّه ذهب جمهور النُّحاة إلى أنَّ (لا) الَّتي لنفي الجنس نصٌّ في العُموم، دون (لا) الَّتي هي أُخت (ليس)، فإنَّ معنى (مِن) مُتضمّنٌ مع الأولى، دون الثَّانية، ونقل قول ابن الصَّائغ ردًّا على مَن قال: إنَّ (لا رجلُ) بُنيَ لتضمّنه معنى حرف الاستغراق، وهو (مِنْ)، وكذلك نقل قول أبي حيَّان: إنَّ مذهب سيبويه في قولنا: (ما جاءني من أحدٍ) أنَّ (مِن) لتأكيد استغراق الجنس، ووافقه الزَّركشي، وقال: هذا هو الصَّحيح، كما نقل الزَّركشي قول ابن الخبَّاز عن النَّحويّين: إنَّهم فرَّقوا بين قولنا: (ما جاءني رجل)، وقولنا: (ما جاءني من رجل)، فالأوَّل يحتمل نفي واحد من الجنس، فلو جاء اثنان أو ثلاثة كان صحيحًا، أمَّا الثَّاني: فمعناه نفي جميع جنس الرّجال قليله وكثيره، أمَّا النَّكرة المرفوعة بعد (لا) العاملة عمل (ليس)، نحو: لا رجلَ في الدَّار)، فهي لنفي الوحدة قطعًا، لا للعُموم؛ ولذلك يُقال في توكيده: بل رجلان أو رجال[٢].

وقد فصَّل الزَّركشي تفصيلًا حسنًا في المسألة في موضعٍ آخر، فذهب إلى أنَّ النَّكرَة إذا كَانَت في سياق النَّفي للعُمُوم ليس على إطلاقه؛ ونقل اتّفاق الأُدباء والأُصوليّين على أَنَّ قولنَا: (لَا رجلُ فِي الدَّار) بِالرَّفع لا يُفيد العُمُوم، بل يُقال: (لا رجلُ فِي الدَّار بل اثنَان) مع أَنَّه نكرَة فِي سياق النَّفي، واتَفقَ النَّاس أَيضًا على أَنَّ قَولنا: (ليس كلّ حيوان إنسَانًا) و(ليس كلّ عدد زوجًا) كلام صادق وليسَ للعُمُوم، مع أَنَّه نكرَة في سياق النَّفي، ولا يُمكن أَن يُضبط محلّ النّزاع ببناء النَّكرة مع (لا)؛ لِأَنَّ قَولنَا: (ما جاءك مِن أحد) و(ليس في الدَّار أحد) للعُموم، مع عدم البناء فَيبقى ضبط محل النّزاع مُشكلًا، والجواب أَنَّا نقُول: متى كانت النَّكرة فِي سياق النَّفي فَهِيَ للعُموم مَا عدا هاتين الصُّورتين، أمَّا الأولى: فلأَنَّ المُراد بها نفي الماهيّة، وأمَّا الثَّانية: فلأَنَّها سلبُ الحُكم عن العُموم[٣].

فإذا تقرَّرَ هذا، فمّما يتعلَّق بالقاعدة مسائل:

١ـ حكم منع الحائض والجُنُب من قراءة القرآن:

القرآن كلام الله ﷻ، وهو المُعجزة العُظمى، المُتعبَّد بتلاوته، وفضائل تعلّم القرآن الكريم ومدارسته كثيرة جدًّا، فمن قرأ حرفًا من القرآن فله به عشرُ حسنات؛ وذلك لحديث رسول الله ﷺ: "مَنْ قرأَ حرفًا مِنْ كتابِ اللَّه فَلَهُ به حسنةٌ، والحسنةُ بِعَشرِ أَمثالهَا، لا أَقُولُ (الم) حرفٌ، ولكِن ألفٌ حرفٌ ولامٌ حرفٌ ومِيمٌ حرفٌ"[٤]، كما أنَّ درجات صاحب القرآن في الجنَّة تكون على حسب ما يعمل به من القرآن ويقرؤوه؛ وذلك لحديث رسول الله ﷺ: "يُقَالُ _يعنِي

---

(١) يُنظر: القرافي، أحمد بن إدريس: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ج١، ص٤٨٠.

(٢) يُنظر: الزَّركشي، محمَّد بن بهادر: البحر المُحيط في أُصول الفقه، ج٣، ص(١١١،١١٢).

(٣) يُنظر: الزَّركشي، محمَّد بن عبد الله: معنى لا إله إلا الله. تح: علي محي الدّين القره داغي، دار الاعتصام_القاهرة، ط٣، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م، ص٩٤.

(٤) التّرمذي، محمَّد بن عيسى: سُنن التّرمذي، ج٥، ص١٧٥، رقم٢٩١٠.

لصاحبِ القُرآنِ_: اقرأ وارتقِ ورتِّل كما كُنتَ تُرتِّلُ في الدُّنيا، فإنَّ مَنزلتك عند آخرِ آيةٍ تَقرَأُ بِها"[١]، ولعظيم منزلة القرآن الكريم فقد كان جبريل يعرض القرآن على النَّبيّ ﷺ كلَّ سنة، وفي عام وفاته ﷺ عرضه عليه مرَّتين[٢].

وقد اختلف العُلماء في مسألة قراءة الحائض للقرآن، فذهب جمهور الفقهاء _الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة_ إلى حُرمة قراءتها للقرآن وذلك لحديث رسول الله ﷺ: "لا تَقرَأِ الحائضُ، ولا الجُنُبُ شَيئًا مِنَ القُرآن"[٣][٤].

وجاء في (الإنصاف): وتُمنعُ الحائضُ من قراءة القرآن مُطلقًا، على الصَّحيحِ من المذهبِ؛ لأنَّ مُقتضى لفظ (شيئًا) أنَّه نكرة وقعت في سياق النَّفي فتعمّ، فالمنع شمل جميع القرآن، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطع به كثير منهم، ونقل الشَّالنجِي كراهةَ القراءةِ لها وللجُنُبِ، وقيل: لا تُمنعُ الحائضُ من قراءة القرآن مُطلقًا، اختاره الشَّيخُ تقيّ الدِّين، ونقل الشَّافعي كراهة القراءة للحائض والجُنُبِ، وعنه: لا يقرآن، والحائضُ أشدُّ[٥].

و"تُمنع الحائض من قراءة القُرآن على الصَّحيح من المذهب، وعليه جماهير عُلماء المذهب، وقطع به كثيرٌ منهم، وقيل: لا تُمنع من قراءة القُرآن، وحُكي رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وإذا قرأ الجُنُب أو قرأت الحائض بعض آية، فقد ذكر عُلماء المذهب في ذلك روايتين:

الرّواية الأُولى: الجواز، وهي المذهب كما قال صاحب (الإنصاف)، والأصحّ كما قال في الفروع.

الرّواية الثَّانية: لا يجوز، قال في (الشَّرح الكبير): "أظهرهما لا يجوز"[٦].

وبناءً على قاعدة أنَّ النَّكرة في سياق النَّفي تعم، واستدلالًا بحديث رسول الله ﷺ: "لا تَقرَأِ الحائضُ، ولا الجُنُبُ شَيئًا مِنَ القُرآن"[٧]، رأى ابن اللحَّام أنَّه يتبيَّن صحّة الاستدلال على منع الحائض والجُنُب من قراءة القُرآن، ولو دون آية[٨].

٢_ حكم قول المُدَّعي: لا بيّنة لي، ثمّ أتى ببيّنة:

ذهب الخِرَقي إلى أنَّه لو ادَّعى رجل دعوى، وقال: لا بيّنة لي، ثمَّ أتى بعد ذلك ببيّنة، لم تُقبل منه؛ لأنَّه مكذّبٌ لبيّنته[٩].

وقد رأى ابن قُدامة المقدسي أنَّهُ مَنِ ادَّعَى دَعوَى، وقَالَ: لَا بيّنةَ لِي، ثُمَّ أَتى بَعدَ ذلِك ببيّنةٍ، لَم تُقبَل؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لبيّنته، ولكنَّه نقل قول محمَّد بن الحسن، وأبي يوسفَ، وابن المُنذِرِ أنَّها تُقبَل، وقال: هو ظاهر مذهب الإمام

---

(١) التّرمذي، محمَّد بن عيسى: سُنن التّرمذي، ج٥، ص١٧٧، رقم٢٩١٤.

(٢) يُنظر: القحطاني، سعيد بن علي: عظمة القرآن وتعظيمه وأثره في النفوس في ضوء الكتاب والسنَّة. مطبعة سفير_الرياض، ب ط، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م، ص(٦،٣٣).

(٣) التّرمذي، محمَّد بن عيسى: سُنن التّرمذي، ج١، ص٢٣٦، رقم١٣١.

(٤) يُنظر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. دار السَّلاسل_الكويت، ط٢، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م، ج١٨، ص٣٢١.

(٥) يُنظر: المَرْدَاوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢، ص(١٠٩، ٣٦٧).

(٦) ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٧٤٩.

(٧) التّرمذي، محمَّد بن عيسى: سُنن التّرمذي، ج١، ص٢٣٦، رقم١٣١.

(٨) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٧٤٩.

(٩) يُنظر: الخِرَقي، عمر بن الحسين: مختصر الخِرَقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص١٥٩.

الشَّافعي؛ لأنَّه يجوز أن ينسى[١]، وله وجه آخر: أنَّه لو قال: ما أعلم لي بيّنة، ثمَّ قال: قد علمتُ لي بيّنة سُمِعَتْ منه[٢].

إنَّ ذلك إقرارٌ منه على نفسه بعدم البيّنة، والإنسان يؤاخذ بإقراره، وقول الشَّاهد: لا شهادة عندي ليس بإقرار، فإنَّ الشَّهادة ليست له، إنَّما هي حقٌّ عليه فيكون مُنكرًا لها، فإذا اعترف بها كان إقرارًا بعد الإنكار، وهو مسموع بخلاف الإنكار بعد الانكار[٣].

وبناء على قاعدة أنَّ النَّكرة في سياق النَّفي تعمّ فقد ذهب ابن اللحَّام إلى أنَّ المذهب المنصوص: لا تُسمع بيّنته، وقال: ولنا قول آخر: إنَّها تُسمع، واختاره ابن عقيل وغيره، وقد استشكل على المنصوص: إذا قال الشَّاهد: لستُ مُتحملًا عليك شهادة، ثمَّ أداها بعد ذلك، فإنَّ المنصوص عن أحمد: أنَّها تُسمع، والفرق بين النَّصين: أنَّ الشَّهادة حقٌّ عليه، فتُسمع بعد النَّفي، كما لو أقرَّ بالحقّ بعد جحوده، والبيّنة حقّ له فلا تُسمع[٤].

وجاء في الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة: لا تُسمع منه البيَّنة بعد الإنكار، فمَن ادُعي عليه بحقّ فأنكره، كما لو ادّعى عليه ألفًا من قرض أو ثمن مبيع فقال: ما اقترضت منه وما اشتريت منه، فثبت أنَّه اقترض أو اشترى منه ببيّنة أو إقرار، فقال: قضيته أو أبرأني قبل هذا الوقت، لم يُقبل منه ذلك وإن أقام به بيَّنة؛ لأنَّ إنكار الحقّ يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه، لأنَّهما لا يكونان إلا عن حق سابق، فيكون مكذّبًا لنفسه[٥].

---

(١) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج١٤، ص٢٧١.

(٢) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المُقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٤٨٢.

(٣) يُنظر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميَّة: موسوعة الفقه الإسلامي، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م، ج١٦، ص١٧٣.

(٤) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٧٥٠.

(٥) يُنظر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، ج٢٠، ص٢٩١.

المبحثُ الرَّابع

أثرُ دَلالة النَّكرة في سياق الشَّرط في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة.

الشَّرطُ: إلزام الشَّيءِ والتزامُه في البيعِ ونحوِهِ، والشَّرَطُ: العلامةُ، والجَمعُ أَشراطٌ، وأشراطُ الساعة: أعلامُها، ومنهُ سُمّيَ الشُّرَطُ؛ لأنَّهم جعلُوا لأَنفسهم علامةً يُعرَفُون بها، والاشتراط الَّذي يَشتَرِطُه الناسُ على بعضهم هو علامات يجعَلُونها بَينَهُم(١).

والشَّرط في اصطلاح الأُصوليّين: هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرَّجم، والحول في الزَّكاة. فالشَّرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده(٢).

ويمكن تعريف النَّكرة في سياق الشَّرط، أنَّها: "اللَّفظ الَّذي لا يخصُّ واحدًا بعينه في أصل وضعه إذا تقدمته أداة من أدوات الشَّرط أو وقعت في سياقه"(٣)، والنَّكرة في سياق الشَّرط تعمُّ؛ لأنَّ الشَّرط عند النَّحويَّين يجري مجرى النَّفي(٤).

والنَّكرة في سياق الشَّرط محمولةٌ على العُموم في قول القائل: (مَنْ يأتِني بمال أُجازه)، فلا يختصّ هذا بمالٍ مخصوص، وعندما كانت النَّكرة ليست مُختصَّة بمُعيَّن والشَّرط لا اختصاص له بل مُقتضاه العُموم؛ لذلك كانت النَّكرة الواقعة في مساقه محمولةٌ عليه، وحُكم عموم الشَّرط منبسطٌ عليه(٥).

وقد ذهب القَرافي إلى أنَّ النَّكرة في سياق الشَّرط تعمُّ، نحو: (مَنْ جاءني بمالٍ جازيته عليه)، فيعمّ جميع الأموال؛ واستدلَّ لذلك بأنَّ النَّكرة في سياق النَّفي عمَّت لعدم اختصاص النَّفي بمعنى في غرض المُتكلّم، وكذلك النَّكرة في سياق الشَّرط تعمّ(٦).

ورأى العلائي أنَّ النَّكرة الَّتي تقع في سياق الشَّرط كالنَّكرة الواقعة في سياق النَّفي، تعمُّ؛ كقوله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [سورة النساء:١٧٦]، وقوله ﷺ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا﴾ [سورة النساء:١٢٨]؛ ولهذا السَّبب وقع في سياق الجملة الشَّرطية لفظ (أحدٌ)، الَّذي لا يقع إلَّا في سياق النَّفي، كقوله ﷻ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ﴾ [سورة التوبة:٦]، والَّذي يقتضي عموم النَّكرة في حالة ورودها في سياق النَّفي أو ورودها في سياق الشَّرط أنَّها لا اختصاص لها بمُعيّنٍ(٧).

---

(١) يُنظر: ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب، ج٧، ص٣٢٩.

(٢) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظرِ في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص١٧٩.

(٣) الشَّريف، عيدة بنت محمَّد: صيغ العُموم المُختلف فيها دراسة أُصوليَّة تطبيقيَّة (رسالة ماجستير)، ص١٩٥.

(٤) يُنظر: البسيلي، أحمد بن محمَّد: التَّقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد. تح: د. عبد الله بن مطلق الطوالة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية_الرياض، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م،ج١، ص٣٧٧.

(٥) يُنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البُرهان في أُصول الفقه، ج١، ص٣٣٨.

(٦) يُنظر: القرافي، أحمد بن إدريس: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ج١، ص٥٦٤.

(٧) يُنظر: العلائي، خليل بن كَيْكَلْدي: تلقيح الفُهوم في تنقيح صيغ العُموم، ص٤٤٩.

والنكرة في سِيَاق الشَّرْط تعم ذكره أَبُو البركات وَإِمَام الْحَرَمَيْنِ وفي المغني مَا يقتضي خِلَافه، وَهل تفِيد الْعُمُوم لفظًا أَو بطرِيق التَّعلِيل فِيه نظر قَالَه أَبُو العَبَّاس[1].

والنَّكرة في سياق الشَّرط تترجَّح على النَّكرة في سياق النَّفي، وعلى الجمع المُحلَّى بالألف واللَّام والمُفرد المُضاف؛ وذلك لقوَّة دَلالتها بإفادة التَّعليل؛ لأنَّ الشَّرط كالعلَّة، ودَلالة الكلام على الحُكم المُعلَّل أقوى[2].

وقد جاء في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ أنَّه جيءَ بلفظِ (أحدٌ من المشركين) دُون لفظ (مُشركٍ) للتَّنصيص على عُمومِ الجنس؛ لأنَّ النَّكِرةَ في سياقِ الشَّرط مثلُها في سياق النَّفي إذا لم تُبنَ على الفتحِ احتملت إرادة عمومِ الجنس واحتملت بعض الأَفرادِ، فكان مجيء لفظ (أحدٌ) في سياقِ الشَّرط تنصيصًا على العُمومِ بمنزلة البناءِ على الفَتحِ في سياق النَّفي بـ(لا)[3].

وقد اختلف الأُصوليّون في دَلالة النَّكرة على العُموم إذا وقعت في سياق الشَّرط، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأوَّل: يرى أنَّها لعُموم الاستغراق، سواء كانت مُفردًا أو جمعًا، ومن أنصار ذلك: الغزالي، والجويني، والمازري، واقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب، وقد استدلَّ هذا الفريق بالأدلَّة الآتية:

أ_ قال ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [سورة التوبة:٦]، والمُراد: أيُّ واحدٍ من المُشركين استجارك، فلفظ (أحدٌ) نكرة وقعت في سياق الشَّرط فأفادت العُموم. وقوله ﷻ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [سورة فصلت:٤٦]، يعن جميع الأعمال الصَّالحة.

ب_ قوله ﷺ في الحديث الَّذي يُروى عن عمر وابن عوف: "مَنْ أحيا أرضًا ميتةً فهي لهُ"[4]، فالنَّكرة (ميتة) عمَّت؛ لأنَّها وقعت في سياق الشَّرط.

الفريق الثَّاني: يرى أنَّ النَّكرة في سياق الشَّرط تعمّ عمومًا بدليًّا لا عمومًا استغراقيًّا، ونُسب هذا لتقي الدّين السُبكي، وإليه ذهب الآمدي.

واستدلّوا بأنَّه لو كانت النَّكرة في سياق الشَّرط تعمّ لعمَّت مع الأمر، كقول القائل: (ائتني بثوب)، فلو أتاه بثوب واحد لكان مُمتثلًا، ولو أتاه بعشرة أثواب كان حائدًا عن المطلوب، فلو كان لفظ (الثَّوب) يتناول العشرة لمَا عُدَّ مخالفًا[5].

إذا تقرَّر هذا، فمن الفروع الفقهيَّة الَّتي تتخرَّج على القاعدة:

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علي بن محمَّد: المُختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص١٠٨.

(٢) يُنظر: أمير بادشاه، محمَّد أمين: تيسير التَّحرير على كتاب التَّحرير في أُصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيَّة والشَّافعيَّة لكمال الدّين ابن همام الديّن الإسكندري. تح: بدون، مصطفى البابي الحلبي_مصر، بدون تاريخ طبعة، ١٣٥١هـ= ١٩٣٢م، ج٣، ص١٥٨.

(٣) يُنظر: ابن عاشور، محمَّد الطَّاهر بن محمَّد: تفسير التَّحرير والتَّنوير. (دار سُحنون_تونس، دار ابن حزم_بيروت)، ط١، ١٤٤٣هـ= ٢٠٢١م، ج٥، ص٩٧.

(٤) البُخاري، محمَّد بن إسماعيل: صحيح البُخاري، ج٢، ص٨٢٣.

(٥) يُنظر: الشَّريف، عيدة بنت محمَّد: صيغ العُموم المُختلف فيها دراسة أُصوليَّة تطبيقيَّة (رسالة ماجستير)، ص١٩٥.

١ـ حكم مَنْ قال: مَنْ يأتني بأسير فله دينار:

ذكر مجد الدّين ابن تيمية (الجد) هذه المسألة، وأوردها شاهدًا على أنَّ النَّكرة في سياق الشَّرط تعمّ، فقال: "مَن يأتيني بأسير فله دينار، فهذا يعمُّ كلَّ أسير، وكذلك ما أشبهه"(١).

وقال ابن مفلح: "قال بعض أصحابنا وغيرهم: والنَّكرة في الاستفهام والشَّرط كـ (مَن يأتني بأسير فله دينار) يعمّ كلَّ أسير"(٢).

وتكلَّم الجراعي على هذه المسألة، ونقلَ قول مجد الدّين ابن تيمية في (المُسوَّدة)، وقال: "وذكره إمام الحرمين في (البرهان)"(٣)، والصَّحيح أنَّ عبارة إمام الحرمين في البرهان هي: "النَّكرة الواقعة في سياق الشَّرط محمولة على العُموم في قول القائل: مَن يأتني بمالٍ أُجازه، فلا يختصُّ هذا بمالٍ مخصوص"(٤).

ذهب ابن اللحَّام إلى أنَّه: إذا قلت: مَن يأتني بأسير فله دينار، فإنَّها تعمّ كلَّ أسير، ونسبه لمجد الدّين ابن تيمية في (المسوّدة)(٥)، وإنَّما ذهب إلى ذلك؛ لأنَّ لفظ (أسير) نكرة وقعت في سياق الشَّرط فتعمّ كلّ أسير.

٢ـ حكم قول الموصي: إن ولدّتِ ذكرًا فله ألف، وإن ولدتِ أُنثى فلها مائة، فولدت ذكرين وأُنثيين:

رأى ابن قُدامة المقدسي أنَّه مَن أوصى لحمل امرأةٍ فولدت ذكرًا وأُنثى، فهما سواء؛ لأنَّه عطيَّة فاستوى فيها الذَّكر والأُنثى، كالهبة. وفصَّل في المسألة فرأى أنَّه إن قال القائل: إن ولدتِ ذكرًا، فله ألف، وإن ولدتِ أُنثى، فلها مائة، فولدت ذكرًا وأنثى، فلكلّ واحدٍ منهما ما عُيّن له. وإن ولدت ذكرين وأُنثيين، شرك بين الذَّكرين في الألف، وبين الأُنثيين في المائة؛ لأنَّه ليس أحدهما أولى من الآخر. ولو قال: إن كان ما في بطنك ذكر، فله ألف، وإن كانت أُنثى، فلها مائة، فولدت ذكرًا وأُنثى، فلا شيء لواحدٍ منهما؛ لأنَّه شرطَ أن يكون جميعُ ما في البطن على هذه الصفة ولم توجد(٦).

وقال البهّوتي: ولو وصَّى لحَملِ امرأة بوصية فولدت ذكرًا وأُنثى، تساويا فيها، أي: الوصيَّة؛ لأنَّ ذلك عطيَّة وهبة، أشبه ما لو وَهَبها شيئًا بعد الولادة.

ولو قال المُوصي: إن كان في بطنكِ ذَكرٌ، فله ألف، وإن كان فيه أنثى فلها مائة، فكانا فيه معًا فولدت ذكرًا وأُنثى، فلهما ما شرط؛ لأن الشرط وجد فيهما.

وإن ولدت ذَكَرين، أو ولدت أُنثيين، فللذَّكَرين ما للذَّكَر يُشرك بينهما، وللأُنثيين ما للأنثى يُشرك بينهما؛ إذ لا مَزيَّة لأحدهما على الآخر.

---

(١) يُنظر: آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص١٠٣.

(٢) يُنظر: ابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: أُصول الفقه، ج٢، ص٧٧٣.

(٣) الجراعي، أبو بكر بن زايد: شرح مختصر أصول الفقه. تح: عبد العزيز القايدي وآخرين (رسائل ماجستير)، لطائف للنَّشر_الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م، ج٢، ص٤٤٢.

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البُرهان في أُصول الفقه، ج١، ص٣٣٧.

(٥) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٧٥٨.

(٦) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٢٧٧.

وإن قال المُوصي: إن كان حملك، أو ما في بطنك ذَكرًا، فله ألف، وإن كان حملك، أو ما في بطنك أُنثى، فلها مائة، فولدت أحدهما منفردًا، فله وصيَّته لوجود شرطه. وإن ولدت ذكرًا وأنثى، فلا شيء لهما؛ لأن أحدهما ليس هو كلَّ الحمل، ولا كلَّ ما في البطن، بل بعضه، فلم يوجد الشَّرط(١).

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّه يُشرك بين الَّكرين في الألف، وبين الأُنثيين في المئة، ونقل قول ابن قُدامة المقدسي في (الكافي): إنَّه ليس أحدهما أولى من الآخر، فيكون عامًّا وفيه بحث(٢).

٣_ حكم قول السيّد لأَمَته: إذا ولدتِ ولدًا فهو حرٌّ، فولدت ميّتًا، ثمَّ حيًّا:

ذهب المَرْداوي إلى أنَّه في عتق الحيّ، روايتان:

الأُولى: لا يُعتق، وهو الصَّحيح، جزم به في (المُنوّر) وغيره، وصحّحهُ في (المُغني) و(الشَّرح) وغيرهما.

والثَّانية: يُعتق الحي، اختاره القاضي والشَّريف أبو جعفر، وقدَّمه في (الفائق) و(شرح ابن رَزين)، وذكر في (المستوعب) أنَّه اختيار القاضي، واقتصر عليه(٣).

ورأى ابن مفلح المقدسي يعتقُ الحيُّ، وقال: ذكره الشَّريفُ، وعنه: لا يعتق، وهو الصَّحيحُ؛ لِأَنَّ شرط العتق إنَّما وجد مِن المَيِّت، وليس بمحلٍّ للعتق، فانحلَّت اليمينُ به(٤).

وقرَّر البهّوتي أنَّه لا يُعتق الحيّ؛ لأنَّ شرط العتق إنَّما وُجِد في الميت، وليس الميت بمحل العِتق، فانحلَّت اليمين به، وعكسه بأن ولدت حيًّا ثمَّ ميتًا فيعتق الحيّ؛ لوجود الصفة فيه(٥).

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّ الرّواية الأولى وهي عدم الإعتاق قد عُلّلت بأنَّ الميت ولد في الجُملة، فينصرف التَّعليق إليه، ولا يتناول الحي، وعُلّلت رواية الإعتاق بأنَّ الميت وجوده كعدمه، فينصرف الإعتاق إلى الحي، ورأى ابن اللحَّام أنَّه على كلّ من التّعليقين: إذا ولدت ولدين حيّين، فإنَّه يعتق الأوَّل منهما فقط.

ورأى ابن اللحَّام أنَّ ذلك مُشكلٌ على القاعدة: فذلك نكرة في سياق الشَّرط، فتعمّ كلّ ولد، كما لو قال: أيَّ ولد تلدينه، أو قال: مَنْ تلدينه فهو حرٌّ، فهذا لفظٌ عامٌّ، وهذا لفظٌ عامٌ، فما الفرق بين العُمومين؟

فإن قيل: العُموم هُنا في نفس أداة الشَّرط، والعُموم في قوله: إذا ولدتِ ولدًا، في المفعول الَّذي هو متعلّق فعل الشَّرط، لا في أداته، قيل: أداة الشرط (من) و(أي) هي نفس المفعول الَّذي هو متعلَّق الفعل؛ ولهذا يُحكم على محلّ (من) بالنَّصب، على المفعوليَّة، ويظهر في (أي)، فالعُموم الَّذي في الأداة لنفس المفعول المولود وهو بعينه في قوله: إذا ولدت ولدًا، اللَّهم إلَّا أن يُريد التَّخصيص بواحد فيبقى من باب تخصيص العام(٦).

وكلام ابن اللحَّام في الاستشكال الَّذي أورده من حيث تساوي الصّورتين، وهما:

---

(١) يُنظر: البهّوتي، منصور بن يونس: كشَّاف القناع عن الإقناع، ج١٠، ص٢٤٣.

(٢) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٧٥٨.

(٣) يُنظر: المَرْداوي، علي بن سليمان: تصحيح الفروع. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، دار المؤيَّد_الرّياض، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، ج٨ص١١٦.

(٤) يُنظر: ابن مفلح المقدسي، إبراهيم بن محمَّد: المُبدع شرح المُقنع، ج٧، ص٢٩٥.

(٥) يُنظر: البهّوتي، منصور بن يونس: كشَّاف القناع عن الإقناع، ج١١، ص٣٩.

(٦) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٧٥٩.

١_ أيّ ولدٍ تلدينه فهو حرّ، أو مَن تلدينه فهو حرّ.

٢_ إذا ولدتِ ولدًا فهو حرّ.

وأنَّ كلتا الصورتين تقتضي العُموم ولا فرق بينهما، والَّذي يظهر أنَّ هذا الكلام فيه مأخذ على ابن اللحَّام، فالنَّظر في هاتين الصّورتين ليس كما أورده، فالصّورة الأُولى وهي قوله: أيُّ ولدٍ تلدينه فهو حرٌّ، ومَنْ تلدينه فهو حُرٌّ، قد بيَّن العُلماء أنَّها تقتضي العُموم؛ لأنَّ أداة الشَّرط (أيُ) وأداة الشَّرط (مَن) إذا أُضيفتا إلى الشَّخص فإنَّهما يقتضيان عُموم ضميرهما فاعلًا كان أو مفعولًا.

وهذه الخاصيَّة ممَّا تميزت به (أيّ) و(مَن) الشَّرطيّتين عن سائر أدوات الشَّرط الأُخرى الَّتي منها (إذا)، وبهذا يتبيَّن الفرق بين الصّورتين اللَّتين ذكرهما ابن اللحَّام[١].

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٧٦٠.

المبحثُ الخامس

أثرُ دَلالة ألفاظ الجموع المنكّرة في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة

عرَّف الفاكِهي النَّحوي الجمع بأنَّه: الاسم الموضوع للآحاد المُجتمعة في حالة كونه دالًّا عليها مثل دلالة تَكرار الواحد منها بالعطف، أي: بحروفه؛ وذلك سواء كان له من لفظه مفرد مستعمل، كالزيدون، والرجال، أم لم يكن: كأبابيل[١]. وقد سبق تعريف النَّكرة.

والجمع في اصطلاح الأُصوليّين: "الَّذي يدلُّ على جمعٍ يصلح أن يتناول كل واحد من الأشخاص"[٢]، أو: "هو الدَّالُّ على جَمعٍ مُطلَقٍ شائع"[٣].

وقد اختلف الأُصوليّون في دَلالة الجمع المُنكَّر على العموم، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأوَّل: يرى أنَّ الجموع المُنكَّرة ليست من صيغ العُموم، وهو مذهب جمهور الأُصوليّين؛ لأنَّه كما أنَّ لفظ (رجُل) حقيقة في كلّ فرد، وكذلك لفظ (رجال) حقيقة في كلّ جمع، وكذلك لأنَّه لو قال المُقرّ: (عندي عبيد) لصحَّ منه تفسيره بأقلّ الجمع، ولو كان للعُموم لما قُبل منه ذلك؛ لأنَّ صيغ العُموم لا يجوز أن تكون لأقلّ الجمع.

الفريق الثَّاني: يرى أنَّ الجموع المُنكَّرة من صيغ العُموم، وهو مذهب جمهور الحنفيَّة، واختاره البزدوي، وابن السَّاعاتي، وإليه ذهب أبو علي الجُبَّائي وأتباعه من المُعتزلة؛ لأنَّهم يرون أنَّه يصحُّ إطلاقه على كلّ جمع، حتَّى الجمع المستغرق، والحملُ على الاستغراق يعني حمله على جميع حقائقه، ولا حقيقةَ له إلَّا القدرُ المُشتركُ بين الجُموعِ كلّها.

والظَّاهر في المسألة أنَّ الخلاف في جموع الكثرة، وأمَّا جموع القلَّة، فإذا كانت مُنكَّرة لا تكون للاستغراق اتّفاقًا؛ لأنَّ جمع القلَّة موضوع للعشرة فما دونها، فلا يكون من صيغ العُموم[٤].

وإذا قُلنا بعدم العُموم فيُحمل على أقلّ الجمع.

والعُلماء في أقلِّ الجمع على قولين: القول الأوَّل: إنَّ أقلَّ الجمع اثنان، لمَا رُوي عن زيد بن ثابت ﷺ أنَّه كان يقول: "الإخوةُ في كلام العرب أَخَوانِ فصاعدًا"[٥]، والظَّاهر أنَّه أراده بطريق الحقيقة، وإلى هذا ذهب داود الظَّاهري، والقاضي الباقلَّاني، والأستاذ أبو إسحاق، والإمام الغزالي، وطائفة من الشَّافعيَّة، وحكاه القاضي أبو بكر عن مذهب مالك.

---

(١) يُنظر: الفاكهي، عبد الله بن أحمد: شرح كتاب الحدود في النَّحو. تح: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة_القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م، ص١١٠.

(٢) يُنظر: فخر الدِّين الرَّازي، محمَّد بن عمر: المحصول، ج٢، ص٣٣١.

(٣) يُنظر: الفهري، عبد الله بن محمَّد: شرح المعالم في أصول الفقه. تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، عالم الكتب_بيروت، ط١، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م،ج١، ص٤٥٦.

(٤) يُنظر: العلائي، خليل بن كَيْكَلْدي: تلقيح الفُهوم في تنقيح صيغ العُموم، ص٤٠١.

(٥) الحاكم، محمَّد بن عبد الله: المُستدرك على الصحيحين. تح: د. سعيد اللحَّام ، دار الرسالة العالميَّة_بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ= ٢٠١٨م، ج٨، ص٦٨٢، رقم٨١٦٠.

القول الثَّاني: إنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة، فعن ابن عبَّاس ﵄ أنَّه دخل على عثمان بن عفّان ﵁، فقال: "إنَّ الأَخوينِ لا يرُدَّان الأمَّ عن الثُّلث؛ قال الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [سورة النساء:١١]، فالأخَوانِ بلسانِ قومِك ليسا بإخوة! فقال عثمانُ بن عفّان: لا أستطيعُ أن أردَّ ما كان قَبلِي ومضى في الأمصار، وتوارثَ به الناسُ"(١)، فهذا يدلّ على أنَّ عثمان بن عفَّان وافق أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة بطريق الحقيقة، وقد نقل العلائي عن الجويني مذهب الإمام الشَّافعيّ ﵁ في أقلّ الجمع أنَّه ثلاثة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والمُعتزلة، والأكثرين من أصحاب الإمام الشَّافعي، وقد نقل العلائي عن القاضي عبد الوهاب أنَّه ذَكَرَ أنَّ مذهب الإمام مالك، وجمهور أصحابه، وأخذه المازِريُّ من قول الإمام مالك فيمَنْ أقرَّ بدراهم؛ أنَّه يلزمُهُ ثلاثةٌ، وقد احتجَّ أصحاب هذا القول لقولهم بما يأتي:

أ_ ما تقدَّم عن ابن عبَّاس ﵄، أنَّه نقله عن أهل اللُّغة، وتقرير عُثمان بن عفَّان ﵁ إيَّاه على ذلك.

ب_ أنَّ عدد الثَّلاث أوَّل ما يتبادر إلى الذّهن عند إطلاق لفظ الجمع، ولا يصحّ نفيه عنه؛ لأنَّه من علامات الحقيقة، بخلاف العدد الاثنين، فإنَّه لا يتبادر ويصحُّ نفيه.

ج_ إنَّ أقلَّ الجمع لو كان اثنين حقيقةً؛ لصحَّ أن يُقال: رَجُلان عاقلون، ورجال عاقلان، وثلاثةُ رجُلين، واثنان رجال، وذلك لا يصحّ. وقد اعترض قومٌ على أصحاب القول الثَّاني وساقوا حججهم على ذلك، وللعلائي تفصيلٌ لطيفٌ في الرَّد عليهم، ليس هذا مكانه(٢).

وقد ذهب القاضي أبي يَعْلى في القول على الجموع المُنكَّرة أنَّها تُحمل على أقل الجمع، كألفاظ: المُسلمين، والمُشركين، إذا كانت مُجرَّدة من الألف واللَّام، فيُقال: مسلمون، ومشركون، ولا تُحمل على العُموم، وإنَما تُحمل على أقلّ الجمع، وقد تكلَّم أبو يَعلى على إشارة الإمام أحمد بن حنبل إلى ذلك في رواية أبي طالب، إذا قال: ما أحله الله عليَّ حرام _يعني به الطلاق_ أجاب: إنَّه يكون ثلاثًا، وإذا قال: أعني به طلاقًا؛ فهذه واحدة، لأنَّ (طلاقًا) غير الطَّلاق؛ فقد فرَّق بين دخول الألف واللَّام على (الطَّلاق) في أنَّه يقتضي الجنس، وبين حذفها في أنَّه لا يقتضي جنسه.

ونقل أبو يعلى اختلاف أصحاب الإمام الشَّافعي في مسألة عموم الجموع المُنكَّرة، فمنهم مَنْ قال بقول الحنابلة، ومنهم مَنْ قال: إنَّ الجموع المُنكَّرة تُحمل على العُموم واستغراق الجنس، ونقل حكاية الجُبَّائي على ذلك. وقد تكلَّم أبو يعلى على إشارة الإمام أحمد بن حنبل فيما رواه صالح أنَّه سأله عن لبس الحرير؛ فقال: لا، إنَّما هو للإناث، فعن عبدِ الله بن زُرَير أنَّه سمع عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: إنَّ نبيَّ الله ﷺ أخذَ حريرًا فجعلَه في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثمَّ قال: "إنَّ هذينِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي"(٣)، فقد رأى أبو يعلى أنَّ قوله ﷺ: (ذكور أُمَّتي) حُمل على العُموم في الصَّغيرة والكبيرة، وإن كان جمعًا ليس فيه الألف واللَّام. وقد استدلَّ أبو يعلى على ما ذهب إليه

---

(١) الحاكم، محمَّد بن عبد الله: المُستدرك على الصحيحين، ج٨، ص٦٨٢، رقم٨١٥٩.

(٢) يُنظر: العلائي، خليل بن كَيْكَلْدي: تلقيح الفُهوم في تنقيح صيغ العُموم، ص٤٠٤.

(٣) أبو داود السَّجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ج٦، ص١٦٥، رقم٤٠٥٦.

بأنَّ أهل اللُّغة سمّوا هذه الألفاظ عندما تُحذف منها الألف واللَّام بالنَّكرة، فلو كانت مُستغرقة لجميع أفراد الجنس؛ لما كانت نكرة، بل كانت معرفة؛ لأنَّ جميع الجنس مُعرَّف[١].

وقد ردَّ ابن تيمية على أبي يعلى في احتجاجه برواية صالح عن الإمام أحمد أنَّه استدلَّ بقول النَّبي ﷺ: (ذكور أُمَّتي) أنَّه يُحمل على العُموم، بقوله: "قلتُ: هذا غلطٌ عظيمٌ منه على الإمام؛ لأنَّ قوله: (ذكور أُمَّتي) معرَّفٌ بالإضافة، وهو كالمُعرَّف بالألف واللَّام"[٢].

وقد نقل ابن اللحَّام قول أكثر الشَّافعيَّة على عموم الجموع المُنكَّرة[٣]، وردَّ مُحقّق كتاب (القواعد الأُصوليَّة) على ابن اللحَّام فيما ذهب إليه، فقال: "الَّذي اختاره جمهور الشَّافعيَّة: أنَّ الجمع المُنكَّر لا يعمّ، بل يُحمل على أقلّ الجمع، وما ذكره ابن اللحَّام عن أكثرهم غير صحيح، فقد نقل أكثرهم أنَّه لا يُفيد العُموم، كالشّيرازي في (التبصرة، ص١١٨)، والرَّازي في (المحصول، ج٢، ص٣٧٥)، وعبارته: الجمع المُنكَّر يُحمل عندنا على أقلّ الجمع، وهو الثَّلاثة، خلافًا للجُبَّائي؛ فإنَّه قال: يُحمل على الاستغراق. والإسنوي في (نهاية السّول شرح منهاج الوصول، ص١٨٨)، و(التّمهيد في تخريج الفروع على الأُصول، ص٣١٦)، وعبارته: الجمع إذا لم يكن مُضافًا ولم يدخل عليه (أل) نحو: (أكرم رجالًا)، قال الجُبَّائي: إنَّه للعُموم، والجُمهور على أنَّه لا يعمُّ، بل أقله ثلاثة على الصَّحِيح عند جمهُور الأُصُولِيّينَ، كما هو الصَّحِيح عِند النُّحاة والفُقهاء. ولعلَّ خطأ ابن اللحَّام في النَّقل بسبب متابعته لصاحب (المُسوَّدة، ص١٠٦)، إذ نسبه صاحب المُسوَّدة لأكثر الشَّافعيَّة، وهو وهمٌ في النَّقل، وإنَّما اختاره بعض الشَّافعيَّة"[٤].

وألفاظ الجموع المُنكَّرة تُحمل على أقلّ الجمع[٥]، قال أبو يَعلى: ألفاظ الجموع إذا لم يدخلها الألف واللَّام لم تُحمل على العُموم، وتُحمل على أقلّ الجمع، وقد أشار أحمد بن حنبل إلى هذا في رواية أبي طالب[٦]، وقال ابن اللحَّام: "وأقلّ الجمع ثلاثة حقيقة: عند أحمد وأصحابه، ومالك"[٧]، لكن القَرَافي في (شرح تنقيح الفصول) نقل القول عن القاضي أبي بكر أنَّ مذهب مالك في أقلّ الجمع اثنان[٨].

ورأى ابن اللحَّام أنَّ محلَّ هذا ينبغي أن يكون في غير الصَّلاة، فقد روى الدَّارقطني عن أبي موسى الأشعري أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "الاثنانِ فما فوقَهُمَا جماعَةٌ"[٩]، فهل لفظ (جمع) كلفظ (جماعة)؟

---

(١) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج٢، ص٥٢٣.

(٢) آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص١٠٦.

(٣) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٨٩١.

(٤) يُنظر: السَّابق (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٨٩١.

(٥) يُنظر: آل تَيميَة: المُسوَّدة في أصول الفقه، ص١٠٦، والأَرْمَوي، محمود بن أبي بكر: التَّحصيل من المحصول، ج١، ص٣٥٨، والقَرَافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، ص١٩٣.

(٦) يُنظر: القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، ج٢، ص٥٢٣.

(٧) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٨٩٣.

(٨) يُنظر: القَرَافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، ص٢٣٣.

(٩) الدَّارَقُطْنِيُّ، علي بن عمر: سننُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ج٢، ص٢٤، رقم١٠٨٧.

وقد أجاب القَرَافي عن هذه المسألة، فذهب إلى أنَّه إذا كان محلّ الخلاف في صيغة الجمع الَّتي هي (الجيم والميم والعين) لم يكن إثبات الحُكم لغيرها من الصيغ، وقد اتفقوا على ذلك، وردَّ على مَن ذهب إلى أنَّ لفظ (الجماعة) في حديث رسول الله ﷺ كلفظ (الجمع) بأنَّ المقصود هو فضيلة الجماعة تحصل للاثنين؛ فالمُراد بذلك هو الحُكم الشَّرعي وليس اللُّغوي(١).

فإذا تقرَّر هذا، فمن الفروع الفقهيَّة الَّتي خرَّجها ابن اللحَّام على هذه القاعدة:

١ـ حكم مَنْ نذر الصَّدقة بدراهم، أو أقرَّ بدراهم، أو نذر عتق عبيد، أو صوم أيَّام:

بُنيت هذه المسألة على قاعدة أقلّ الجمع فذهب ابن قُدامة المقدسي إلى أنَّ مَن قال: له عليَّ دراهم، لَزِمَهُ ثلاثة؛ لأنَّها أقلُّ الجمع، وإن قال: له عليَّ دراهم كثيرة، أو دراهم وافرة، أو دراهم عظيمة، لَزِمَهُ ثلاثة، ونقل ابن قُدامة قول الإمام الشَّافعي على ذلك، ورأى ابن قُدامة أنَّ مَن حلفَ على أيَّامٍ، فهي ثلاثة، واستدلَّ بقوله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣]، أي: ثلاثة أيَّام، وهي أيَّام التَّشريق، وكذلك إن حلف على أشهر، فهي ثلاثة(٢).

ورأى الدَّماميني أنَّه إذا أقرَّ بدراهم، قيل: يُقبل تفسيره بثلاثة، واستشكل بأنَّه جمع كثرة، وأقلّه أحد عشر، وأجابوا بأنَّ جمع الكثرة يُطلق على جمع القلَّة مجازًا، والأصل براءة الذمَّة ممَّا زاد، فقبلنا لذلك تفسيره بثلاثة(٣).

وأورد ابن نُجيم هذه المسألة في قاعدة: أنَّ الأصل براءة الذمَّة، فلو أقرَّ بدراهم قالوا: تلزمه ثلاثة دراهم؛ لأنَّها أقلّ الجمع، مع أنَّ فيه اختلافًا، فقيل: أقلّه اثنان، وينبغي أن يُحمل عليه؛ لأنَّ الأصل براءة الذمَّة؛ لأنَّنا نقول: المشهور أنَّه ثلاثة، وعليه مبنى الإقرار(٤).

وذهب بعضُ العُلماء إلى أنَّه لو أقرَّ بدراهمَ أو دنانير ولم يُبيّن، وقُلنا: إنَّه يلزمه أقلّ الجمع؛ لأنَّه مُحقَّقٌ، فعلى القول بأنَّه ثلاثةٌ تلزمُه ثلاثةٌ، وهو الحقُّ، واتفق المالكيَّة علَى لزوم الثلاثة، وحجَّة الجمهور واضحةٌ، وهي أنَّ أهل اللّسان العربيّ فرَّقوا بين المُفرد والمُثنى والجمع، وجعلوا لكلِّ واحدٍ منها لفظًا وضميرًا مختصًّا به، فالفرقُ في اللّسان بين التثنيةِ والجمع ضروريٌّ، ولا حُجة لمن يقول: أقلُّه اثنان، في حديث "الاثنانِ فما فوقَهُمَا جماعَةٌ"(٥)؛ لأنَّ المُراد حصولُ فضل الجماعة بالاثنين، وهو أمرٌ شرعيٌّ، والكلام في مسألة (أقلّ الجمع) أمر لغويّ(٦).

---

(١) يُنظر: القَرَافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣، ٢٣٦).

(٢) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني (ج٧، ص٢٨٩. ج١٣، ص٥٧٤).

(٣) يُنظر: الدَّماميني، محمَّد بن أبي بكر: تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد. تح: د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، النَّاشر: المؤلّف، ط١، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م، ج٤، ص٨.

(٤) يُنظر: ابن نُجيم، زين الدّين بن إبراهيم: الأشباه والنَّظائر، ص٥٠.

(٥) الدَّارَقُطْنِيُّ، علي بن عمر: سننُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ج٢، ص٢٤، رقم١٠٨٧.

(٦) يُنظر: الشنقيطي محمَّد الأمين بن محمَّد المختار: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. دار عطاءات العلم_الرياض، دار ابن حزم_بيروت، ط٥، ١٤٤١هـ= ٢٠١٩م، ص٣٢٧.

وذهب ابن اللحَّام إلى أنَّ ذلك يُحمل على ثلاث، على قول الأكثرين ممّن يذهبون إلى أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة، ويُحمل على اثنين على قول مَن يذهبون إلى أنَّ أقلَّ الجمع اثنان، ونقل استبعاد أبي المعالي من الشَّافعيَّة، ومقتضى قوله: ما أرى الفقهاء يسمحون بهذا، ونقل الحكاية عن ابن حزم: أنَّه من أقرَّ بدراهم لزمته ثلاثة إجماعًا(١).

وقد "ذهب جمهور العُلماء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة: أنَّ المُكلَّف متى نذر صيام أيَّام أو شهور أو سنين فإنَّه يلزمه ثلاثة في كلّ، وكذلك: إذا حلف لا يُكلّم أحدًا أيّامًا أو شهورًا أو سنين فإنَّ ذلك بقدر ثلاثة أيَّام، أو ثلاثة شهور، أو ثلاث سنين، وكذلك إذا أقرَّ بدراهم، أو أقرَّ ببضعة دراهم فإنَّه يُحمل على ثلاثة؛ وذلك كلّه بناء على أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة حقيقةً"(٢).

٢_ حكم مَنْ أوصَّى لجماعة مِن أقرب أقارب زيد:

وهذه المسألة من المسائل الَّتي بُنيت على قاعدة أقلّ الجمع، فذهب ابن قُدامة المقدسي إلى أنَّه لو وصَّى رجل لجماعةٍ من أقربِ النَّاسِ إليه، أُعطي لثلاثةٍ من أقرب النَّاسِ إليه، وإن وُجد أكثرُ من ثلاثةٍ في درجةٍ واحدةٍ، كالإخوةِ، فالوصيَّةُ لجميعهم؛ لأنَّ بعضَهم ليس بأولى من بعضٍ، والاسمُ يشملُهُم، وإن لم يُوجد ثلاثةٌ في درجةٍ واحدةٍ، كُمّلت من الثَّانية، وإن كانت في الدَّرجة الثَّانية جماعةٌ، سُوّيَ بينهم؛ لما ذكرنا في الدَّرجة الأُولى، وإن لم يُكَمّل من الثَّانِيةِ، فمن الثَّالثة، فإذا وُجدَ ابنٌ وأخٌ وعمٌّ، فالوصيَّةُ بينهم أثلاثًا(٣).

ورأى القزويني إلى أنَّه لو أوصَى رجل لجماعةٍ من أقرب أقارب زيدٍ، فلا بُدَّ من الصَّرف إلى ثلاثةٍ، فإن كان له في قرابته ثلاثة، كبنين، أو بنات، أو إخوة، دُفعَ إليهم، وإن كانوا أكثر من ثلاثة، ففي وجوب تعميمهم وجهان:

الوجه الأوَّل: أنَّه لا يجبُ؛ لأنَّ أقلّ الجمع ثلاثة، فيختار الوصيُّ ثلاثة منْهم، كما لو أوصَى للفقراء. والوجه الثَّاني: وهو الَّذي اختاره صاحب (الشَّامل)، وحكاه عن القاضي أبي الطيّب في (المجرَّد): أنَّه يجبُ التَّعميم، وإلَّا ارتِ الوصيَّة لغير مُعيَّن، بخلاف الوصيَّة للفقراء؛ لأنَّ المُعتبر هناك جهةُ الفقر، وإن كانُوا دون الثلاثة، تمَّمنَا الثلاثة، ممَّن يليهم(٤).

وقال صاحب (الشَّرح الكبير): يُعطى لثلاثة من أقرب النَّاس إليه، فإن وُجد أكثر من ثلاثة في درجة واحدة كإخوة فالوصيَّة لجميعهم؛ لأنَّ بعضهم ليس بأولى من بعض، والاسم يشملهم، وإن لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة كُمّلت من الثَّانية، فإن كان في الدَّرجة الثَّانية جماعة سُوّي بينهم لما ذكرنا في الدَّرجة الأُولى، وإن لم يكمّل من الثَّانية فمن الثَّالثة(٥).

ونقل ابن اللحَّام قول الحارثي: وفي الصحَّة نظر، فإنَّه بتقدير: أن يوجد ثلاثة فأقل، فالوصيَّة لا تُطابقه؛ لاقتضاء اللَّفظ جمعًا، ويوزَّع بينهم جميعًا إن كانوا أكثر من ثلاثة؛ لدخول أداة التَّبعيض. واعترض ابن اللحَّام، فقال: قلتُ: لا نُسلّم أنَّ (من) هنا للتَّبعيض، بل لبيان الجنس. والإكمال من الطَّبقة الأُخرى فيه مُخالفة، فإنَّ الثانية لا

---

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٨٩٨.

(٢) يُنظر: السَّابق (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٨٩٩.

(٣) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، ج٨، ص٥٣٣.

(٤) يُنظر: القزويني، عبد الكريم بن محمَّد: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير، ج٧، ص١٠٣.

(٥) يُنظر: ابن قُدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمَّد: الشَّرح الكبير على المُقنع، ج١٧، ص٣٢٨.

تكون أقرب مع وجود الأُولى، فلا تدخل تحت اللَّفظ، وبتقدير أكثر من ثلاثة في درجة واحدة، فالوصيَّة لمجهول؛ وذلك بسبب تنكير لفظ (جماعة) فيكون كما لو وصَّى لثلاثة مبهمين من عشرة مُعيّنين، والمذهب المنصوص عند الحنابلة: لا تصحّ الوصيّة لمجهول، وعن أحمد رواية أُخرى بالصحَّة[١].

وقد نصَّ عُلماء المذهب على أنَّه تصحّ الوصيَّة، وتُصرف إلى ثلاثة، وإن وجدوا في الدّرجة الأولى صُرفت إليهم، وذكروا ذلك في باب الوصيَّة، وباب الوقف، وكونها تُصرف إلى ثلاثة منهم هو أحد الوجهين عن الإمام أحمد، بناءً على أنَّ أقلّ الجمع ثلاثة، وهو المذهب، والوجه الثَّاني: تُصرف إلى واحد منهم[٢].

(١) يُنظر: ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد، ج٢، ص٩٠٠.

(٢) يُنظر: السَّابق (حاشية المُحقّق)، ج٢، ص٩٠٠.

وبعد هذه الدّراسة للقواعد الأُصوليَّة الَّتي بُنيت على الدَّلالة النَّحويَّة لألفاظ العُموم، وكذلك للفروع الفقهيَّة الَّتي خرَّجها ابن اللحَّام، أصبح واضحًا أثر الدَّلالة النَّحويَّة لألفاظ العُموم في تخريج تلك الفروع.

رأينا أنَّ مذهب ابن اللَّحَّام على أنَّ العرب وضعت للعُموم صيغًا تخصّه، ففي دَلالة المُفرد المُحلَّى بالألف واللَّام، وجدنا اختلاف العُلماء في اقتضائه العُموم أو لا، ورأينا أنَّ مذهب ابن اللحَّام فيه أنَّه يقتضي العُموم إذا لم تصرفه عنه قرينة عهد.

أمَّا في دَلالة المُفرد المُضاف وجدنا أنَّ مذهب الحنابلة أنَّه يعمّ، أمَّا في دَلالة النَّكرة في سياق النَّفي فوجدنا أنَّ النُّحاة وأصحاب المذاهب الأربعة متّفقون بأن النَّكرة في سياق النَّفي تُفيد العُموم.

أمَّا في دَلالة النَّكرة في سياق الشَّرط على العُموم فقد رأينا أنَّ ابن اللَّحَّام رجَّح ذلك، أمَّا في دَلالة ألفاظ الجمُوع المُنكَّرة على العُموم فقد رأينا اختلاف العُلماء في عمومها وعدمه.

وهكذا يكون أثر الدَّلالة النَّحويَّة لألفاظ العُموم واضحًا في بناء القاعدة الأُصوليَّة، ثمّ تخريج الفروع الفقهيَّة على تلك القواعد.

الخاتمة

سعى هذا البحث إلى بيان أثر الدَّلالة النَّحويَّة في نوعٍ من أنواع التَّأليف في علم أُصول الفقه، وهو: تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة، عند عَلَمٍ من أعلام أُصول الفقه، وهو العلَّامة علي بن محمَّد المعروف بابن اللحَّام؛ وذلك من خلال استقصاء القضايا النَّحويَّة الَّتي اعتمد عليها في بناء القواعد الأُصوليَّة، ثمَّ تخريجه للفروع الفقهيَّة على تلك القواعد، فتوصَّل البحث إلى النتائج الآتية:

١ـ نتائج الفصل الأوَّل:

انتهى هذا الفصل إلى أنَّ أثر دلالات حروف المعاني في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة، واضحٌ جلي عند ابن اللحَّام:

ففي دلالات حروف الجرّ، تكلَّم ابن اللحَّام على دَلالة حرف الجرّ (الباء) فوجدنا أنَّه أورد دلالة الإلصاق، ودلالة التّبعيض، ودلالة الاستعانة، ورجَّح أنَّ (الباء) في اللُّغة للإلصاق، فوافق جمهور النَّحويّين والأُصوليّين فيما ذهبوا إليه، وضعَّف كونها للتَّبعيض، أو الاستعانة، فقرَّر أنَّ دلالتها في آية الوضوء للإلصاق، وخرَّج على تلك القاعدة فرعًا فقهيًّا، فقال: إنَّ مسح الرّأس حكمٌ في الكلّ، ولا يقتصر على جزئه، والواجب مسح جميع الرّأس بالماء في الوضوء.

وتكلَّم على دلالات حرف الجرّ (إلى)، فرجَّح أنَّ (إلى) موضوعة في اللُّغة لانتهاء الغاية، وبذلك وافق مذهب النَّحويّين والأُصوليّين، ثم ذكر الآراء الأخرى في دلالات (إلى)، فأورد أنَّ (إلى) تقتضي التَّحديد إن اقترنت بحرف الجر (مِن)، وأنَّه لا يدخل ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها، إلَّا إذا دلَّ عليه دليل، وأنَّه إذا كان ما بعد (إلى) من جنس ما قبلها، يدخل في الحكم، وإن كان ما بعد (إلى) من غير جنس ما قبلها، لم يدخل في الحكم، وأنَّه إذا كان ما بعد (إلى) منفصلًا عمَّا قبلها بمنفصل معلوم بالجنس فإنَّه لا يدخل، وإلَّا فيدخل، أو أنَّها لا تدلُّ على شيء.

وتكلَّم ابن اللحَّام على دلالات (حتَّى)، ورجَّح أنَّها للغاية، فوافق رأي النَّحويّين والأُصوليّين، وأنكر على الإمام أبي حنيفة مقالته بأنَّها تدلُّ على الرَّفع والقطع، وخرَّج ابن اللحَّام فرعًا فقهيًّا: فرأى أنَّ مَن طلَّق زوجته دون الثَّلاث، وتزوَّجت، ثمَّ عادت إليه بنكاح جديد، فإنَّها تعود على ما بقي من نكاحها الأوَّل.

كما تكلَّم على دلالات (في)، ورجَّح أنَّها للظَّرفيَّة تحقيقًا، أو تقديرًا، أو مجازًا محضًا، وأورد مذاهب النُّحاة والأُصوليّين فيها، واقتصد في ذكر معانيها، فأورد أنَّها ترد للظّرفيَّة، أو السَّببيَّة، أو مرادفة (الباء)، أو مرادفة (مع).

وفي دلالات حروف العطف، تكلَّم ابن اللحَّام على دَلالات (ثُمَّ) في الإشراك في الحكم، والتَّرتيب، ورجَّح أنَّها تُفيد التَّرتيب، ولكن بمُهلة، وعلى ذلك بنى الفروع الفقهيَّة الَّتي خرَّجها.

وتكلَّم على دلالات (الفاء)، فرجَّح أنَّها تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه، فوافق الجمهور على أنَّها تدلُّ على التَّرتيب بلا مُهلة، ويُعبَّر عنه بالتَّعقيب، وعلى ذلك خرَّج ابن اللحَّام الفروع الفقهيَّة المرتبطة بهذه القاعدة.

كما تكلَّم على دلالات (الواو) العاطفة، فرجَّح أنَّها لا تدلُّ على التَّرتيب، وبذلك وافق ما عليه جمهور النُّحاة والأُصوليّين في كونها لمُطلق الجمع، وعلى ذلك خرَّج الفروع الفقهيَّة الَّتي بُنيت على قاعدة (الواو).

٢_ نتائج الفصل الثَّاني:

تبيَّن لدينا في هذا الفصل أثر أُسلوبي الأمر، والاستثناء في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة، فظهر لديتا ما يأتي:

في دَلالة أُسلوب الأمر رأينا أنَّ مذهب ابن اللحَّام في دلالة الأمر المُطلق أنَّه يقتضي الوجوب، ودَلالة الأمر المُطلق (المُجرَّد) إذا ورد بعد الحظر أنَّه يقتضي الإباحة، وهو مذهب أصحاب المذهب الحنبلي، ونقل أقوال العُلماء في معانيه الأُخرى من اقتضائه: الاستحباب، أو الوجوب، أو أنَّ حكمه حكم ما كان قبل ورود الحظر، أو إن كان أمرًا صريحًا بلفظه (أمرتكم) بخلاف صيغة (اِفعل) فيقتضي الوجوب.

أمَّا في دَلالة الأمر المُطلق إذا ورد بعد الاستئذان، وجدنا اختلاف العُلماء في فرع فقهيّ يتخرَّج عليها، وهو: الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ في التشهّد الأخير في الصَّلاة، هل تجب أو لا؟ وقد ذكر ابن اللحَّام آراء العُلماء في هذه المسألة، ثمَّ قرَّر أنَّ دَلالة الأمر المُطلق بعد الاستئذان على اقتضاء الإباحة، وحَكَمَ بعدم استقامة استدلال الحنابلة على وجوب الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ في التشهّد الأخير في الصَّلاة، بما ثَبَتَ عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قيل له: يا رسول الله، قد علِمنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ فقال: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِك على مُحمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما باركتَ على آلِ إبرَاهيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"، وقد قرَّر ابن اللحَّام أنَّه لا يُستدلُّ بمجرَّد هذا الأمر على الوجوب؛ لأنَّه ورد بعد سؤال تعليم، وسؤال التَّعليم يُقاس على الأمر بعد الاستئذان، ويُلحق به، وقد خالف في ذلك أصحاب المذهب الحنبلي.

أمَّا في دَلالة الأمر المُطلق إذا لم يُقيَّد بمرَّة، أو تَكرار، نقل ابن اللحَّام مذاهب العُلماء فيه، فهو يقتضي التَّكرار، أو يُفيدُ طلب الماهيَّة من غير إشعارٍ بتكرار أو مرَّة، أو يدلُّ على المرَّة، أو يدلُّ على التَّوقّف، ولم يُبيّن ابن اللَّحَّام رأيه في هذه المسألة.

أمَّا في دَلالة الأمر المُطلق، واقتضائه الفَورَ، أو التَّراخي، نقل ابن اللحَّام اختلاف العُلماء في هذه المسألة، ومذاهبهم فيها، فمنهم من يرى أنَّه يقتضي الفَور، ومنهم من رأى أنَّه لا يقتضي الفَور، ولا التَّراخي، بل يدلُّ على طلب الفعل، ومنهم من رأى أنَّه يُفيد التَّراخي جوازًا، ورجَّح ابن اللَّام أنَّه يقتضي الفَور، موافقًا بذلك أصحاب المذهب الحنبلي.

أمَّا في الدَّلالة النَّحويَّة للأمر بالشّيء نهيٌ عن أضداده، والنَّهي عنه أمرٌ بأحد أضداده من طريق المعنى دون اللَّفظ، فقد نقل ابن اللَّحَّام أقوال الحنابلة، والشَّافعيَّة، والحنفيَّة، والأشعريَّة، وما قرَّره ابن اللحَّام أنَّ الأمر بالشّيء نهيٌ عن أضداده، والنَّهي عنه أمرٌ بأحد أضداده، من طريق المعنى دون اللَّفظ، وقد وافق بذلك أصحاب المذهب الحنبلي، وأصحاب مذهب أبي حنيفة، وأصحاب مذهب الشَّافعي، وأصحاب مذهب مالك، وخالف الأشعريَّة، وطوائف من المعتزلة، وخالف الإمام الجويني.

أمَّا في دَلالة أُسلوب الاستثناء فرأينا اختلاف العُلماء في معنى (الإخراج)، وناصب المُستثنى، ومقدار المُستثنى عند النُّحاة والأُصوليّين، كما وجدنا خلافهم في مسألة الاستثناء من غير الجنس، كما رأينا أنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النَّفي إثبات.

٣_ نتائج الفصل الثَّالث:

استبان لدينا في هذا الفصل أثر الدَّلالة النَّحويَّة لألفاظ العُموم في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة، كما يأتي:

رأينا أنَّ مذهب ابن اللَّحَّام على أنَّ العرب وضعت للعُموم صيغًا تخصّه، فإن استُعملت في الخصوص كان مجازًا، وقد وافق بذلك جمهور عُلماء اللُّغة.

ففي دَلالة المُفرد المُحلَّى بالألف واللَّام، وجدنا اختلاف العُلماء في اقتضائه العُموم أو لا، ورأينا أنَّ مذهب ابن اللحَّام فيه أنَّه يقتضي العُموم إذا لم تصرفه عنه قرينة عهد، سواء كان المعهود عُرفيًّا، أو شرعيًّا، ونَقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنَّه نصَّ على ذلك في مواضع، وحكاه عن الإمام الشَّافعي.

أمَّا في دَلالة المُفرد المُضاف فوجدنا أنَّ مذهب الحنابلة أنَّه يعمّ، ونصَّ عليه الإمام أحمد بن حنبل، ونقل ابن اللَّحَّام عن الشَّافعيَّة، والحنفيَّة، أنَّه لا يعمُّ، وقد رجَّح ابن اللَّحَّام أنَّه يعمّ، فوافق بذلك مذهب الحنابلة.

أمَّا في دَلالة النَّكرة في سياق النَّفي فوجدنا أنَّ النُّحاة وأصحاب المذاهب الأربعة متّفقون بأن النَّكرة في سياق النَّفي تُفيد العُموم، إلَّا ما نُقل عن القَرافي، وبعض النُّحاة بعدم اقتضائها ذلك، وقد رجَّح ابن اللَّحَّام أنَّها تُفيد العُموم.

أمَّا في دَلالة النَّكرة في سياق الشَّرط على العُموم فقد رأينا أنَّ ابن اللَّحَّام رجَّح ذلك، موافقًا آراء أصحاب المذهب الحنبلي.

أمَّا في دَلالة ألفاظ الجمُوع المُنكَّرة على العُموم فقد رأينا اختلاف العُلماء في عمومها وعدمه، وأنَّها لا تُفيد العُموم في إحدى الرّوايتين عن الإمام أحمد، ورجَّح ابن اللَّحَّام أنَّها تُحمل على أقلّ الجمع إذا قلنا بعدم عمومها.

وهكذا يكون أثر الدَّلالة النَّحويَّة لألفاظ العُموم واضحًا في بناء القاعدة الأُصوليَّة، ثمّ تخريج الفروع الفقهيَّة على تلك القواعد.

الفهارس العامَّة

١_ فهرس الآيات القرآنيَّة.
٢_ فهرس الأحاديث الشَّريفة.
٣_ فهرس الأبيات الشعرية.
٤_ فهرس الفروع الفقهيَّة.
٥_ ثبت المصادر والمراجع.
٦_ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنيَّة

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
	٢-سورة البقرة		
١	﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾	١٩	٤٥
٢	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	٤٣	٥٩، ٩٢
٣	﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾	١٥٨	٥٩، ٦١
٤	﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾	١٧٩	٤٢
٥	﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾	١٨٧	٣١، ٣٢، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٨
٦	﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾	١٩٦	٥٩، ٩٤
٧	﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾	٢٠٣	٤٢، ١٤٥
٨	﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾	٢٢٠	٤٥
٩	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٧٠، ١٢١
١٠	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	٢٢٩	٣٥، ٤١
١١	﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾	٢٣٠	٤٠، ٤١
١٢	﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾	٢٣٢	٣٥
١٣	﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾	٢٥٣	٤٥، ٤٦
١٤	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾	٢٧٥	١١٧، ١١٨، ١١٩
١٥	﴿فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾	٢٨٢	٦٨
١٦	﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾	٢٨٣	٩٥، ٩٦
	٣-سورة آل عمران		
١٧	﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾	٥٢	٣٤
١٨	﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾	٦٢	١٣٢

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
١٩	﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾	٨١	٣٧
٢٠	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٩٤

٤-سورة النساء

٢١	﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	١١	١٤٣
٢٢	﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	١١٥، ١١٦
٢٣	﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾	٤٣	٤٠
٢٤	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٩٦
٢٥	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٩٢	٨٧
٢٦	﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٢	٧٨، ٧٩
٢٧	﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾	١٢٨	١٣٧
٢٨	﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	١٧٦	١٣٧

٥-سورة المائدة

٢٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	٣٢
٣٠	﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	٨١
٣١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	٦	٢٩، ٣٢، ٣٢، ٣٤، ٣٤، ٣٦، ٤٨، ٥٨، ٦١، ٨٤، ١٢٣،
٣٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾	١٠٥	٦٨

٦-سورة الأنعام

٣٣	﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾	١٠١	١٣٣

٧-سورة الأعراف

٣٤	﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾	٤	٥٤
٣٥	﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾	٣١	٦٧
٣٦	﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ﴾	٣٨	٤٢

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة

٨-سورة الأنفال

٣٧	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾	٦٠	٦٧

٩-سورة التوبة

٣٨	﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾	٥	٧٢
٣٩	﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ﴾	٦	١٣٧، ١٣٨
٤٠	﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٞ﴾	٣٨	٤٢، ٤٥
٤١	﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾	٤٠	١١٥
٤٢	﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ﴾	١٠٨	٤٥، ٤٧، ١٢١
٤٣	﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ﴾	١١٨	٥١

١١-سورة هود

٤٤	﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا﴾	٤١	٤٣
٤٥	﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾	٤٥	٥٥
٤٦	﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾	٥٢	٣٤

١٢-سورة يوسف

٤٧	﴿قَالَتۡ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِۖ﴾	٣٢	٤٢
٤٨	﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ﴾	٣٩	١٢٦

١٣-سورة الرعد

٤٩	﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾	٢٤	١٢٢

١٤-سورة إبراهيم

٥٠	﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾	٩	٤٢
٥١	﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾	٣٤	١٢٦

١٥-سورة الحجر

٥٢	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾	٤٢	١٠٦، ١٠٨

١٦-سورة النحل

٥٣	﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾	١٨	١٢٨
٥٤	﴿يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ﴾	٣٢	١٢٢

١٧-سورة الإسراء

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٥٥	﴿سُبۡحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا﴾	١	٣١، ٤٥، ٤٧

١٨-سورة الكهف

٥٦	﴿يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ﴾	٣١	٤٦
٥٧	﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ﴾	٤٩	١٣٣

١٩-سورة مريم

٥٨	﴿فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ﴾	٢٦	٦٧

٢٠-سورة طه

٥٩	﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾	٧١	٤٢، ٤٣، ٤٣

٢١-سورة الأنبياء

٦٠	﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ﴾	٣٠	١١٦
٦١	﴿وَنَصَرۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآۚ﴾	٧٧	٤٥

٢٢-سورة الحج

٦٢	﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾	٣٠	٤٥، ٤٦، ٤٧
٦٣	﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۚ﴾	٦٣	٥٤
٦٤	﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾	٧٧	٥٨، ٥٩، ٥٩

٢٤-سورة النور

٦٥	﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾	٣٠	٧٧
٦٦	﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾	٣١	١١٦
٦٧	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	٥٤	٦٣
٦٨	﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾	٦٣	١٢٧

٢٨-سورة القصص

٦٩	﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ﴾	٨٨	١٣٣

٢٩-سورة العنكبوت

٧٠	﴿فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا﴾	١٤	١٠٨

٣٣-سورة الأحزاب

٧١	﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾	٥٦	٨١

٣٤-سورة سبأ

٧٢	﴿فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَۖ﴾	١٤	١٢

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٧٣	﴿مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ﴾	٣٣	١٢٦

٣٥-سورة فاطر

٧٤	﴿مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾	٤٠	٤٥

٣٧-سورة الصافات

٧٥	﴿وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ ١٣٧ وَبِٱلَّيۡلِۗ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾	١٣٧	٤١

٣٨-سورة ص

٧٦	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾	٧٣ء٧٤	١٠٨

٣٩-سورة الزمر

٧٧	﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾	٦	٥١
٧٨	﴿وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ﴾	٧٣	١٢٢

٤١-سورة فصلت

٧٩	﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾	٤٠	٦٧
٨٠	﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ﴾	٤٦	١٣٨

٤٢-سورة الشورى

٨١	﴿يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖۚ﴾	٤٥	٤٥

٤٤-سورة الدخان

٨٢	﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾	٥٦	١٠٤

٤٧-سورة محمد

٨٣	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾	٤	٦٨

٤٨-سورة الفتح

٨٤	﴿إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾	١٨	١١٥

٦٢-سورة الجمعة

٨٥	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	١٠	٧٠

٦٥-سورة الطلاق

٨٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	١	٣٥

٧٣-سورة المزمل

٨٧	﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ١ نِّصۡفَهُۥٓ﴾	٢ء٣	١٠٦
٨٨	﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾	١٦	١١٩

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٨٩	﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾	١٦١٥	١١٥

٧٦-سورة الإنسان

٩٠	﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفۡجِيرٗا﴾	٦	٢٦
٩١	﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾	٢٤	١٣٣

٨٠-سورة عبس

٩٢	﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ﴾	١٧	١١٦

٨٢-سورة الانفطار

٩٣	﴿ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾	٧	٥٥

٨٣-سورة المطففين

٩٤	﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾	٢٨	٢٦

٨٩-سورة الفجر

٩٥	﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾	٢٩	٤٣، ٤٤، ٤٤

٩٠-سورة البلد

٩٦	﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾	١٣	٨٧

٩٨-سورة البينة

٩٧	﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾	٥	٢٨

١٠٣-سورة العصر

٩٨	﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾	٢	١١٥، ١١٩

١٠٦-سورة قريش

٩٩	﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ﴾	٤	٤٥

فهرس الأحاديث الشَّريفة

طرف الحديث	الصفحة
"الاثنانِ فما فوقَهُمَا جماعَةٌ"	١٤٤
"الاثنانِ فما فوقَهُمَا جماعَةٌ"	١٤٥
"أَدِّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنك"	٩٦
"إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ"	٧٧
"إذا خطبَ أحَدُكُم المرأةَ"	٧٦
"إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ"	٨٧
"إِذَا شَرِبَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَليَغسِلهُ سَبعًا"	١١٩
"اذهَبْ، فَحُجَّ مع امرأَتكَ"	٧٤
"أَكثرُ عذَابِ القَبرِ مِنَ البَول"	١٢١
الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ"	١٢١
"أُمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاس حتَّى يشهَدُوا أَن لا إله إلَّا اللَّه"	٢٨
"إنَّ اللَّهَ هو السَّلامُ"	٨٢
"أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ فحسر العمامة عن رأسه"	٢٥
"أنَّ رسول اللَّه ﷺ لعن زوَّاراتِ القُبُورِ"	٧٣
"إنَّ هذا القرآنَ أُنزِل على سبعة أحرفٍ"	١٩
"إنَّ هذينِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي"	١٤٣
"انظُر إِلَيهَا، فإنَّهُ أَحرى أن يُؤدمَ بَينَكُما"	٧٨
"إنَّما النَّذرُ يمينٌ"	١٣٠
"إنَّهُما يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرٍ"	١٢١
"إنِّي كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُور"	٧٣
"أيُّما رجلٍ أعتق امرَأً مسلمًا"	٨٧

"بُني الإسلامُ على خمس"	٩٢
بُنيَ الإسلامُ على خمس"	٢٩
"التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ"	١٢٢
"تَنَزَّهُوا مِنَ البَولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنهُ"	١٢١
"تَنَزَّهُوا مِنَ البَولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنهُ"	١٢٢
جُعلتِ الأَرضُ كُلُّهَا لنا مسجِدًا"	٤٨
"السَّلامُ عليكُم دار قَوم مُؤمنين"	٧٣
صلُّوا كما رأيتُمُوني أُصلّي"	٨٢
فَاذهَب فانظُر إِلَيهَا"	٧٧
فُضّلتُ على الأَنبياءِ بستّ"	١٢٣
"قُولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ"	٨٢
"قُولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ"	٨٣
"لا تُقبَلُ صلاةُ مَنْ أحدث حتَّى يتوضَّأَ"	٢٩
"لا تَقرأِ الحائضُ"	١٣٥
"لا تَقرَأِ الحائضُ"	١٣٥
"لا تقولوا هكذا فإِنَّ الله هو السَّلام"	٨٢
"لا نذرَ في معصيَةٍ"	١٣٠
"لا نكاح إلَّا بِوَلِي"	٢٣
"لا يخلُوَنَّ رجُلٌ بِامرأَةٍ"	٧٦
"لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ"	٧٤
"مَا لك ولها؟ معها حذاءها وسقاؤها"	٩٧
"ما من صاحب ذهب ولا فضَّة لا يؤدِي منها حقَّها"	٩٢
"مُرْهُ فليُرَاجِعْهَا، ثُمَّ ليترُكها حتَّى تطهُرَ"	٣٥

مطلُ الغنيِّ ظُلمٌ"	٧٥
مطلُ الغنيِّ ظُلمٌ"	٩٥
مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ"	١٢٢
"مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ"	٣٣
"مَنْ أحيا أرضًا ميتِةً فهي لهُ"	١٣٨
"مَنْ أرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ"	٩٤
"مَنْ نسِيَ صَلاةً فَليُصلِّ إذا ذكرَها"	٩٢
"يا عليُّ، لا تُتبِعِ النَّظرةَ النَّظرةَ"	٧٧

فهرس الأبيات الشّعريَّة

الشَّطر الأوَّل	الشَّطر الثَّاني	الصَّفحة
شَـــرِبْنَ بِمَـاءِ البحرِ ثُمَّ تَرَفَّعـتْ	مَتـى لُججٍ خَضْـــرٍ لَـهُنَّ نئيـجُ	٢٥
وهل يَعِمَنْ مَنْ كـان أحدثُ عهده	ثلاثينَ شـــهرًا في ثلاثـة أحوال؟	٤٣
وإنَّا لمِمَّا نضـــربُ الكبش ضـــربةً	على رأســـه تُلقي اللّســـان من الفم	٤٥
شَـرِبَتْ بماءِ الدُّحْرُضَـيْنِ فأَصْـبَحتْ	زَوْرَاءَ تَنْفِرُ عَنْ حِيـاضِ الـدَّيْلَمِ	٢٥
ويَركَــبُ يومَ الرَّوع فيهــا فوارسٌ	بصــيرون في طعن الأباهِرِ والكُلَى	٤٢

فهرس الفروع الفقهيَّة

الفرع الفقهي	الصَّفحة
_ حكم نجاسة كلّ الأبوال	١٢١
حكم أداء الحج والعمرة	٩٤
حكم أداء الزَّكاة مع القُدرة	٩٢
حكم أداء النَّذر والكفَّارة	٩٣
حكم أداء ديون الآدميين عند المُطالبة	٩٥
حكم إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء	٣٣
حكم مَنْ أودعَ وديعةً عند شخصٍ فَعَدِمَت	٩٥
حكم مَنْ سَمِعَ مؤذّنًا بعد آخر	٨٧
حكم مَنْ قال لزوجته المدخول بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، إن أراد التَّأسيس، أو التَّأكيد، أو الإفهام	٨٨
حكم إذا قال الرّجل لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث	٣٥
حكم قول الرَّجل: أنتِ طالق إلى مكَّة، ولم ينوِ بلوغها	٣٨
حكم قول الزَّوج لزوجته: أنت طالق واحدة إلَّا أن تشائي ثلاثًا، أو قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلَّا أن تشائي واحدة	١٠٩
حكم قول الزَّوج: الطَّلاق يلزمني، أو أنتِ الطَّلاق	١١٩
حكم قول السيّد لأَمَته: إذا ولدتِ ولدًا فهو حرٌّ، فولدت ميّتًا، ثمَّ حيًّا	١٤٠
حكم قول السيّد لعبده: أعتقتُ سالمًا لسواده	٨٦
حكم قول المُدَّعي: لا بيّنة لي، ثمّ أتى ببيّنة	١٣٥
حكم قول المُقرُّ: له عليَّ من درهم إلى عشرة، أو: ما بين درهم إلى عشرة	٣٧
حكم قول المُقرُّ: ما له عندي عشرة إلَّا واحدًا	١٠٩
حكم قول الموصي: إن ولدّتِ ذكرًا فله ألف، وإن ولدتِ أُنثى فلها مائة، فولدت ذكرين وأُنثيين	١٣٩

حكم قول رجل لآخر: بِع ما شئت من مالي()	٤٨
حكم مَنْ قال لزوجته الَّتي لم يدخل بها: إن دخلتِ الدَّار فأنتِ طالق، ثُمَّ طالق، ثُمَّ طالق، فدخلت	٥٢
حكم مَنْ قال لزوجته الَّتي لم يدخل بها: أنتِ طالق، وطالق، وطالق، وإذا قال: إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالق، وطالق، وطالق، فدخلت	٦٠
حكم مَنْ قال لزوجته قبل الدُّخول: أنتِ طالق فطالق	٥٥
حكم مَنْ قال لزوجته: إن خالفتِ أمري فأنتِ طالق، ولا نيَّة، ثمَّ نهاها، فخالفته	١٠٠
حكم مَنْ قال لزوجته: إنْ قمتِ فقعدتِ فأنتِ طالق	٥٥
حكم مَنْ قال لزوجته: إنْ قُمتِ وقعدتِ فأنتِ طالق	٥٩
حكم مَنْ قال لزوجته: إنْ قمتِ، ثُمَّ قعدتِ، فأنتِ طالق	٥٢
حكم مَنْ قال لزوجته: إن كان حملُكِ ذكرًا فأنتِ طالق طلقة، وإن كان أُنثى فطلْقَتَين، فولدت ذكرًا وأُنثى	١٣١
حكم مَنْ قال لزوجته: أنتِ طالق في يوم كذا، أو في شهر كذا	٤٣
حكم مَنْ قال: أنتِ طالق طَلْقَة في اثنتين، ونوى طَلْقَة مع طَلْقَتَيْن	٤٤
حكم مَنْ قال: زوجتي طالق، وعبدي حرٌ	١٢٨
حكم مَنْ قال: لهُ عليَّ مِن درهم إلى عشرة	٤٩
حكم إذا قال: له من هذا الحائط إلى هذا الحائط	٣٦
حكم مَنْ قال: مَنْ يأتني بأسير فله دينار	١٣٩
حكم مَنْ نذر الصَّدقة بدراهم، أو أقرَّ بدراهم، أو نذر عتق عبيد، أو صوم أيَّام	١٤٥
حكم مَنْ نذر ذبح ولده	١٢٩
حكم مَنْ نوى بتيمُّمه الصَّلاة وأطلق	١٢٣
حكم مَنْ وقَفَ على أولاده، ثُمَّ على أولاد أولاده، ثُمَّ على المساكي	٥٢
حكم الأمر بتعريف اللُّقَطَة	٩٦
حكم زيارة القُبور للرّجال	٧٣
حكم التّيمم بتراب طاهر له غبار يعلق باليد	٤٨

حكم جواز السَّلام للخروج من الصَّلاة بلفظ (سلامٌ عليكم) مُنكَّرًا مُنوَّنًا	١٢٢
حكم جواز بيع كلّ ما يُنتفع به ما لم يُنه عنه، حتَّى يُستدلّ به على جواز بيع لبن الآدميَّات	١١٧
حكم حمل السِّلاح في صلاة الخوف	٧٨
حكم الحوالة على المليء	٧٥
حكم خروج الزَّوج مع امرأته إلى الحجّ	٧٤
حكم قضاء الصَّلوات المفروضات	٩١
حكم الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّد الأخير	٨١
حكم مَنْ أوصَّى لجماعة مِن أقرب أقارب زيد	١٤٦
حكم مُدَّة شرط الخِيَار في البيع	٣٢
حكم مسح الرّأس في الوضوء	٢٨
حكم مَنْ طلَّق زوجته دون الثَّلاث وتزوَّجت، ثمَّ عادت إليه بنكاح جديد	٤١
حكم منع الحائض والجُنُب من قراءة القرآن	١٣٤
حكم النّزاع في وجوب النِّكاح	١٠١
حكم النَّظر إلى المخطوبة	٧٦
حكم وجوب التَّرتيب في الوُضوء، والبداءة بالصَّفا	٦١

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. آل تيمية: المُسوَّدة في أصول الفقه. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)، د.ط، بدون تاريخ نشر.

٣. آل حسين، محمَّد بن عبد الله: شرح زاد المستقنع. المطبعة السَّلفيَّة_القاهرة، ط١، ١٣٨٠هـ=١٩٦١م.

٤. آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز: كلمات السَّداد عَلى مَتنِ الزّاد. عُني به: محمَّد بن حسن آل مبارك، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع_السّعويَّة، ط١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م.

٥. الآمدي، علي بن محمَّد: الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي_(دمشق – بيروت)، ط٢، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م.

٦. ابن الأثير، المُبارك بن محمد: البديع في علم العربيَّة. تح: د. فتحي أحمد علي الدِّين، جامعة أم القرى_ مكَّة المُكرَّمة، ط١، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.

٧. الأَرْمَوِي الهِندي، محمَّد بن عبد الرحيم: نهاية الوصول في دراية الأصول. تح: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التِّجارية_مكة المكرَّمة، ط١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م.

٨. الأَرْمَوي، محمود بن أبي بكر: التَّحصيل من المحصول. تح: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة_بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

٩. الأزهري، خالد بن عبد الله: شرح التَّصريح على التَّوضيح. تح: لجنة من العُلماء، دار الفكر_بيروت، د. ط، بدون تاريخ نشر.

١٠. الأزهري، محمَّد بن أحمد: تهذيب اللُّغة. تح: محمَّد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربي_بيروت، ط١، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

١١. الأستراباذي، الرضي: شرح الرضي على الكافية. تح: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس_بنغازي، ط٢، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

١٢. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تح: د. محمَّد حسن هيتو، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

١٣. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: الكوكب الدُّري في كيفيَّة تخريج الفروع الفقهيَّة على المسائل النَّحويَّة. تح: د. عبد الرزاق عبد الرحمن السَّعدي، (دار الأنبار_بغداد، دار سعد الدّين_دمشق)، ط٢، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

١٤. الأشموني، علي بن محمَّد: شرح الأشموني على ألفيّة ابن مالك. تح: محمَّد محي الدّين عبد الحميد، مصطفى البابي الحلبي_القاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ= ١٩٣٩م.

١٥. ابن أبي الإصبع، عبد العظيم بن عبد الواحد: تحرير التَّحبير في صناعة الشّعر والنَّثر وبيان إعجاز القرآن. تح: د. حفني محمَّد شرف، لجنة إحياء التُّراث الإسلامي_الجمهوريَّة العربيَّة المتَّحدة، ط١، ١١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.

١٦. أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمّد: لُمَعُ الأدلَّة في أُصول النَّحو. تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر_بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ = ١٩٧١م.
١٧. أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمَّد: نزهة الألبَّاء في طبقات الأدباء. تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار_الأردن، ط٣، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
١٨. أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمَّد: أسرار العربيَّة. تح: د.محمَّد راضي محمَّد مدكور ووائل محمود سعد عبد الباري، مراجعة: د. فيصل الحفيان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة_الكويت، ط١، ١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م.
١٩. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين. مكتبة الرشد_ الرياض، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
٢٠. باعمر عبد السَّلام، ومراحي عبد الرحمن: صيغ العُموم عند الأُصوليّين والنَّحويّين (رسالة ماجستير). جامعة أحمد دراية أدرار_الجزائر، ١٤٤٣هـ= ٢٠٢٢م.
٢١. البُخاري، عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. د.تح، الفاروق الحديثة_القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
٢٢. البخاري، محمَّد بن إسماعيل: صحيح البُخاري. تح: د. مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، دار اليمامة– دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
٢٣. بدر الدّين العيني، محمود بن أحمد: شرح سنن أبي داود. تح: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد_الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
٢٤. البسيلي، أحمد بن محمَّد: التَّقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد. تح: د. عبد الله بن مطلق الطوالة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية_الرياض، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.
٢٥. البقوري، محمَّد بن إبراهيم: ترتيب الفروق واختصارها. تح: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_المملكة المغربيَّة، ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
٢٦. البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس: كشَّاف القناع عن الإقناع. تح: لجنة متخصّصة في وزارة العدل، وزارة العدل_السعوديّة، ط١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
٢٧. البهّوتي، منصور بن يونس: المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد. تح: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع_المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.
٢٨. البهّوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، المسمى: (دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى). عالم الكتب_بيروت، ط١، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.
٢٩. البيهقي، أحمد بن الحسين: السُّنن الكبير. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، هجر للبحوث والدّراسات_القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
٣٠. تاج الدّين السُّبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين: طبقات الشافعية الكبرى. تح: د. محمود محمَّد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر_القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

٣١. تاج الدّين السُّبكي، عبد الوهاب بن علي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تح: علي محمد معوَّض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب_بيروت، ط١، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م.
٣٢. التّرمذي، محمَّد بن عيسى: سُنن التّرمذي، تح: أحمد شاكر ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي_مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م.
٣٣. ابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله: المُحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، شارك في التح: محمَّد معتز كريم الدّين، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.
٣٤. ابن تيمية، أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.
٣٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: جامع المسائل. تح: محمَّد عزير شمس، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير، محمد أجمل الإصلاحي، (دار عطاءات العلم_الرياض، دار ابن حزم_بيروت)، ط٢، ١٤٤٠هـ= ٢٠١٩م.
٣٦. ثعلب، أحمد بن يحيى: مجالس ثعلب. تح: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار المعارف_القاهرة، ط٢، ١٣٧٠هـ=١٩٥٠م.
٣٧. أبو الثَّناء الأصبهانيّ، محمود بن عبد الرحمن: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمَّد مظهر بقا، دار المدني_السّعوديَّة، ط١، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.
٣٨. الجاحظ، عمرو بن بحر: البيان والتَّبيين. تح: عبد السَّلام محمَّد هارون، مكتبة الخانجي_القاهرة، ط٧، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
٣٩. الجراعي، أبو بكر بن زايد: شرح مختصر أصول الفقه. تح: عبد العزيز القايدي، وعبد الرحمن الحطاب، ومحمَّد رواس (رسائل ماجستير)، لطائف للنَّشر_الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م.
٤٠. الجُرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن: دلائل الإعجاز. تح: محمود شاكر، مطبعة المدني_القاهرة، دار المدني_جدة، ط٣، ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م.
٤١. ابن جُزَيّ، محمَّد بن أحمد: التَّسهيل لعلوم التَّنزيل. تح: د. عبد الله الخالدي، الأرقم_بيروت، ط١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٤م.
٤٢. الجصَّاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن. تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
٤٣. الجصَّاص، أحمد بن علي: الفصول في الأصول. تح: عجيل جاسم النَّشمي، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميَّة_الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.
٤٤. الجصَّاص، أحمد بن علي: شرح مختصر الطَّحاوي. تح: عصمت الله عنايت الله محمَّد، سائد محمَّد يحيى بكداش، محمَّد عبيد الله خان، زينب محمَّد حسن فلاته، دار البشائر الإسلاميَّة_دار السِّراج، ط١، ١٤٣١هـ= ٢٠١٠م.

٤٥. ابن جنّي: عُثمان بن جنّي، مُختار تذكرة أبي علي الفارسي وتهذيبها لأبي الفتح عُثمان بن جنّي. تح: د. حسين أحمد بوعباس، مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميَّة_الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ= ٢٠١٠م.
٤٦. ابن جنِّي، عثمان بن جنّي: الخصائص. تح: محمَّد علي النجَّار، دار الكتب المصريّة، ط١، ١٣٧٢هـ =١٩٥٢م.
٤٧. ابن جنّي، عثمان بن جنّي: اللُّمع في العربيَّة. تح: د. فائز فارس، دار الكتب الثقافية_الكويت، د.ط، بدون تاريخ نشر.
٤٨. ابن جنِّي، عُثمان بن جنّي: سرُّ صناعةِ الإعراب. تح: د. حسن هنداوي، دار القلم_دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
٤٩. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد: الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة. تح: أحمد عطَّار، دار العلم للملاين_بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
٥٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح بن محمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
٥١. الجُويني، عبد الملك بن عبد الله: نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج_جدَّة، ط١، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.
٥٢. ابن حنبل، أحمد بن حنبل: الجامع لعلوم الإمام أحمد. تح: خالد الربَّاط، سيِّد عزَّت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث –مصر، ط١، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.
٥٣. ابن حنبل، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شُعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة_بيروت، ط١، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.
٥٤. ابن الحاجب، عثمان بن عمر: الكافية في علم النَّحو. تح: د. صالح عبد العظيم الشَّاعر، مكتبة الآداب_القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ= ٢٠١٠م، ص٥١.
٥٥. الحاكم، محمَّد بن عبد الله: المُستدرك على الصحيحين. تح: د. سعيد اللحَّام، دار الرسالة العالميَّة_بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ= ٢٠١٨م.
٥٦. حبيب، محمّد بكر إسماعيل: علم تخريج الفروع على الأصول. مجلّة جامعة أم القرى لعلوم الشَّريعة والدّراسات الإسلاميَّة، ع٤٥، ١٤٢٩هـ =٢٠٠٨م.
٥٧. ابن حَجَر العسقَلاني، أحمد بن علي بن محمَّد: إنباءُ الغُمْرِ بأَبناءِ العُمْر. تح: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية_لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ= ١٩٦٩م.
٥٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. تدقيق: خورشيد علي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد_الهند، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.
٥٩. ابن حزم، علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام. قوبلت على الطبعة الَّتي حقَّقها الشَّيخ أحمد محمَّد شاكر، قدَّم له: أ.د. إحسان عبَّاس، دار الآفاق الجديدة_بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٦٠. ابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن: كشف النّقاب عن مؤلفات الأصحاب، تح: عبد الإله بن عثمان الشّايع، دار الصّميعي_الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
٦١. ابن حميد النَّجدي، محمَّد بن عبد الله: السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تح: بكر بن عبد الله أبو زيد_عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرِّسالة_بيروت، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
٦٢. ابن حنبل الشَّيباني، أحمد بن محمَّد بن حنبل: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي_بيروت، ط١، ١٤٠١هـ= ١٩٨١م.
٦٣. أبو حيَّان الأندلسي، محمَّد بن يوسف: ارتشاف الضَّرَب من لسانِ العرب. تح: رجب عُثمان محمَّد، مراجعة: رمضان عبد التَّواب، مكتبة الخانجي_القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.
٦٤. أبو حيَّان الأندلسي، محمَّد بن يوسف: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل. تح: د.حسن هنداوي، دار كنوز إشبيليا_الرّياض، ط١، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.
٦٥. أبو حيَّان الأندلسي، محمَّد بن يوسف: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل. تح: د.حسن هنداوي، دار القلم_دمشق، ط١، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
٦٦. ابن الخبَّاز، أحمد بن الحسين: توجيه اللّمع. تح: أ. د. فايز زكي محمد دياب، دار السلام_القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.
٦٧. الخِرَقي، عمر بن الحسين: مختصر الخِرَقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تح: إبراهيم بن محمَّد، دار الصّحابة للتّراث_مصر، ط١، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
٦٨. أبو الخطَّاب الكَلْوَذَانِي، محفوظ بن أحمد: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمَّد ابن حنبل الشيباني. تح: عبد اللطيف هميم–ماهر ياسين الفحل، شركة غِراس للنشر والتوزيع–الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.
٦٩. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون: العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر. تح: خليل شحادة، دار الفكر_بيروت، ط١، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
٧٠. ابن خِلِّكَان، أحمد بن محمَّد: وَفيَات الأعيان. تح: إحسان عبَّاس، دار صادر_بيروت، ط١، ١٣٩١هـ= ١٩٧١م.
٧١. الدَّارقُطني، علي بن عمر: سُنن الدَّارقُطني. تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة_بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.
٧٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث: سُنن أبي داود. تح: شُعيب الأرنؤوط ومحمَّد كامل قره بلّلي، دار الرسالة العالمية_بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
٧٣. الدَّاوودي، محمَّد بن علي: طبقات المُفسّرين. تح: علي محمَّد عمر، مكتبة وهبة_القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
٧٤. ابن دُريد الأزدي، محمَّد بن الحسن: جمهرةُ اللُّغة. تح: رمزي مُنير بعلبكي، دار العلم للملايين_بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

٧٥. الدَّماميني، محمَّد بن أبي بكر: تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد. تح: د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، النَّاشر: المؤلّف، ط١، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
٧٦. الذَّهبي، محمَّد بن أحمد: سير أعلام النُّبلاء. تح: محمَّد أيمن الشبراوي، دار الحديث_القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، ج١٤ص٣٣٠، والصَّفدي، خليل بن أيبك: الوافي بالوَفَيَات. تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث_بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.
٧٧. أبو ذؤيب الهُذلي، خويلد بن خالد: ديوان أبي ذؤيب الهُذلي. تح: د. أنطونيوس بُطرس، دار صادر_بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.
٧٨. الرازي، محمد بن عمر: المحصول. تح: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة_بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
٧٩. الرَّاغب الأصفهاني، حسين بن محمَّد: المفردات في غريب القرآن. تح: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم_الدَّار الشامية (دمشق_بيروت)، ط١، ١٤١٢هـ =١٩٩٢م.
٨٠. الرَّافعي، عبد الكريم بن محمَّد: الشَّرح الكبير للرَّافعي. تح: علي محمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة_بيروت، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
٨١. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (المشهور بقواعد ابن رجب). تح: أ.د. خالد المشيقح ود. عبد العزيز بن عدنان العيدان ود. أنس بن عادل اليتامى، ركائز للنشر والتوزيع_الكويت، ط١، ١٤٤٠هـ= ٢٠١٩م.
٨٢. ابن رشد الجد، محمَّد بن أحمد: المُقدّمات الممهّدات. تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي_بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
٨٣. ابن رُشد الحفيد، محمَّد بن أحمد: بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد. صحّحه ووقف على طبعه: محمَّد شاكر، مكتبة الخانجي_القاهرة، ط٣، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
٨٤. ابن رُشد الحفيد، محمَّد بن أحمد: بُغية المُقتصد شرح بداية المُجتهد. شرح: محمّد الوائلي، دار ابن حزم_بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ=٢٠١٩م.
٨٥. الرُمَّاني، علي بن عيسى: معاني الحروف. تح: عبد الفتَّاح إسماعيل شلبي، دار الشّروق_جدَّة، ط٢، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.
٨٦. الزَّبيدي، محمّد الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس. تح: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت_المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ط١، ١٣٨٥هـ= ١٩٦٥م.
٨٧. الزُّبيدي، محمَّد بن الحسن: طبقات النَّحويين واللُّغويين. تح: محمد أبو الفضل= =إبراهيم، دار المعارف_القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
٨٨. الزَجَّاجي، عبد الرحمن بن إسحاق: حروف المعاني والصِّفات. تح: علي توفيق الحمد، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، دار الأمل_عَمَّان، ط٢، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
٨٩. الزُّحيلي، وَهبَة بن مصطفى: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. دار الفكر_دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

٩٠. الزَّركشي، محمَّد بن بهادر: البحر المُحيط في أُصول الفقه. تح: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة_الكويت، ط٣، ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م.
٩١. الزَّركشيّ، محمد بن عبد الله: البُرهان في علوم القرآن. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي_القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م.
٩٢. الزَّركشي، محمَّد بن عبد الله: المنثور في القواعد الفقهيَّة. تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية_الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
٩٣. الزَّركشي، محمَّد بن عبدُ الله: شرح الزَّركشي على مختصر الخِرَقِي. دار العبيكان، ط٢، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
٩٤. الزَّركشي، محمَّد بن عبد الله: معنى لا إله إلا الله. تح: علي محي الدّين القره داغي، دار الاعتصام_القاهرة، ط٣، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
٩٥. الزِّركلي، خير الدِّين بن محمود: الأعلام، دار العلم للملايين_بيروت، ط١٥، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.
٩٦. الزَّرِيرَانِي، عبد الرَّحيم بن عبد الله: إيضاح الدَّلائل في الفرق بين المسائل. تح: عمر بن محمَّد السبيل، دار ابن الجوزي_الدَّمام، ط١، ١٤٣١هـ= ٢٠١٠م.
٩٧. الزَّمخشري، محمود بن عمرو: المُفصَّل في صنعة الإعراب. تح: د. علي بو ملحم مكتبة الهلال_بيروت، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
٩٨. الزَّنجاني، محمود بن أحمد: تخريج الفروع على الأصول. تح: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة_بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م.
٩٩. السُّبكي، عبد الوهاب بن علي: الإبهاج في شرح المنهاج. تح: د. أحمد جمال الزمزمي و د. نور الدّين عبد الجبّار صغيري، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث_دبي، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.
١٠٠. السّبكي، عبد الوهاب بن علي: الأشباه والنَّظائر. تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية_بيروت، ط١، ١٤١١هـ= ١٩٩١م.
١٠١. سحلو، جمال عبد الغني: مناهج الأُصوليّين في تخريج الفروع على الأُصول (أطروحة دكتوراه). جامعة الأزهر، بدون سنة نشر.
١٠٢. السَّخاوي، محمَّد بن عبد الرحمن: الضوء اللَّامع لأهل القرن التاسع. تح: د.تح، دار الجيل_بيروت، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
١٠٣. ابن السَرَّاج، محمَّد بن سَهل: الأُصول في النَّحو. تح: عبد الحُسَين الفتلي، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
١٠٤. السَّرخسِي، محمَّد بن أحمد: أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول). تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النُّعمانيَّة_حيدر آباد (الهند)، ط١، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.
١٠٥. السّرخسي، محمَّد بن أحمد: المبسوط. باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السَّعادة_مصر، د.ط، بدون تاريخ نشر.

١٠٦. السَّعد التَّفتازاني، مسعود بن عمر: التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه. د.تح، مطبعة محمَّد علي بالأزهر_القاهرة، ط١، ١٣٧٧هـ= ١٩٥٧م.
١٠٧. السَّعدي، يحيى بن عبد الله: الخِلاف الأُصولي في الاستثناء المتعقّب للجُمل وأثره في الفقه الإسلامي. مجلّة الدّراسات العربيَّة_المنيا، مج٣، ع٢٥، ١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م.
١٠٨. السِّغْنَاقي، حسين بن علي: الكافي شرح أصول البزودي. تح: فخر الدين سيِّد محمَّد قانت، مكتبة الرّشد_الرّياض، ، ط١، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.
١٠٩. السَّكاكيّ، يوسف بن أبي بكر: مفتاح العُلوم. تح: أكرم عثمان يوسف، دار الرّسالة_بغداد، ط١، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م.
١١٠. السَّمرقندي، محمَّد بن أحمد: ميزان الأُصول في نتائج العقول. تح: د. محمَّد زكي عبد البَر، مطابع الدوحة الحديثة_قطر، ط١، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.
١١١. السَّمين الحلبي، أحمد بن يوسف: الدُّر المصون في علوم الكتاب المكنون. تح: د. أحمد محمَّد الخرَّاط، دار القلم_دمشق ، ط١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
١١٢. السُّهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله: نتائج الفكر في النَّحو. تح: د. محمَّد إبراهيم البنَّا، منشورات جامعة قاريونس_ليبيا، ط١، ١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م.
١١٣. سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب. تح: عبد السَّلام محمَّد هارون، مكتبة الخانجي_القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
١١٤. ابن سيده، علي بن إسماعيل: المُخصَّص. تح: خليل إبراهيم جفَّال، دار إحياء التّراث العربي_بيروت، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
١١٥. السِّيرافي، الحسن بن عبد الله: شرح كتاب سيبويه. تح: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية_بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٨م.
١١٦. السُّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: همعُ الهوامعِ في شرحِ جمعِ الجوامعِ. تح: د. عبد العال سالم مُكرم، جامعة الكويت ودار البحوث العلميَّة_الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م.
١١٧. الشَّاشي، أحمد بن محمَّد: أُصول الشَّاشي. تح: محمَّد أكرم النَّدوي، دار الغرب الإسلامي_بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.
١١٨. الشَّاشي، محمَّد بن أحمد: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تح: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرّسالة الحديثة_عمَّان، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
١١٩. الشَّاطبيُّ، إبراهيم بن موسى: الموافقات. تح: مشهور بن حسن آل سلمان، وتقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧.
١٢٠. الشَّافعي، محمَّد بن إدريس: الأُم. دار الفكر_بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
١٢١. الشَّافعي، محمَّد بن إدريس: الرّسالة. تح: أحمد محمَّد شاكر، مصطفى البابي الحلبي_القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ= ١٩٣٨م.

١٢٢. الشَّافعي، محمَّد بن إدريس: تفسير الإمام الشَّافعي. تح: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية– المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م.
١٢٣. الشَّثري، سعد بن ناصر: الأُصول والفروع، حقيقتهما، والفرق بينهما، والأحكام المُتعلّقة بهما (دراسة نظريَّة تطبيقيَّة). دار كنوز إشبيليا_ الرياض، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
١٢٤. الشَّريف الجُرجاني، علي بن محمَّد: مُعجم التَّعريفات. تح: محمَّد صدِّيق المنشاوي، دار الفضيلة (القاهرة_دبي)، ط١، ١٤٢٥هـ =٢٠٠٤م.
١٢٥. الشَّريف، عيدة بنت محمَّد: صيغ العُموم المُختلف فيها دراسة أُصوليَّة تطبيقيَّة (رسالة ماجستير). جامعة أمّ القرى_مكَّة المُكرَّمة، ط١، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.
١٢٦. الشنقيطي محمَّد الأمين بن محمَّد المختار: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. دار عطاءات العلم_الرياض، دار ابن حزم_بيروت، ط٥، ١٤٤١هـ= ٢٠١٩م.
١٢٧. الشنقيطي، محمَّد الأمين بن محمَّد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر_بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م.
١٢٨. شوشان، عثمان بن محمَّد: تخريج الفروع على الأُصول (دراسة تاريخيَّة ومنهجيَّة وتطبيقيَّة)، دار طيبة للنّشر والتّوزيع _ الرياض، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
١٢٩. الشَّوكاني، محمَّد بن علي: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. تح: محمَّد صبحي حلَّاق، دار ابن كثير_(دمشق، بيروت)، ط٤، ١٤٣٢هـ= ٢٠١١م.
١٣٠. الشّيرازي، إبراهيم بن علي: التَّبصرة في أصول الفقه. تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر_دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٠م.
١٣١. الشّيرازي، إبراهيم بن علي: اللُّمع في أُصول الفقه. تح: محي الدّين مستو ويوسف علي بديوي، (دار الكلم الطّيب_دمشق، دار ابن كثير_دمشق)، ط١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.
١٣٢. صالح، محمَّد أديب: تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي. المكتب الإسلامي_بيروت، ط٤، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
١٣٣. الصَبَّان، محمَّد بن علي: حاشية الصبَّان على شرح الأشموني على ألفيَّة ابن مالك. تح: د.تح، دار الفكر_بيروت، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.
١٣٤. الطَّبري، محمَّد بن جرير: اختلاف الفقهاء. تح: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة_الكويت، ط٣، ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م.
١٣٥. الطَّبري، محمَّد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تح: د عبد الله بن عبد المحسن التَّركي، هجر للطباعة والنشر_القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.
١٣٦. الطُّوفِيُّ الصَّرْصَرِيُّ، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الرَّوضة. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة_بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

١٣٧. ابن عاشور، محمَّد الطَّاهر بن محمَّد: تفسير التَّحرير والتَّنوير. (دار سُحنون_تونس، دار ابن حزم_بيروت)، ط١، ١٤٤٣هـ= ٢٠٢١م.
١٣٨. ابن عبد الحَكَم، عبد الله بن عبد الحكم: المُختصر الصَّغير. تح: محمَّد علي أبو بكر زاريا، (دار ابن القيّم_السّعوديّة، دار ابن عفَّان_مصر)، ط١، ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م.
١٣٩. عبد الهادي، حبيب الرحمن: تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة المُتعلّقة بالسنَّة والإجماع والأدلَّة المُختلف فيها من خلال كتاب (التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح لابن المُلقّن) (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلاميَّة_المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤٣٥هـ=٢٠١٣م.
١٤٠. العَضُد الإيجي، عبد الرّحمن بن أحمد: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميَّة_بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م.
١٤١. العقل، عبد الرحمن بن عبد العزيز: مدخل إلى علوم الشَّريعة. مركز النُّخب العلميَّة_المملكة العربيَّة السّعوديَّة، ط١، بدون تاريخ نشر.
١٤٢. ابن عقيل الحنبلي، علي بن عقيل: التَّذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تح: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السَّلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع_الرّياض، ط١، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.
١٤٣. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. تح: محمَّد محي الدّين عبد الحميد، دار التراث_القاهرة، ط٢٠، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م.
١٤٤. ابن عقيل، علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
١٤٥. العلائي، خليل بن كَيْكَلْدي: تلقيح الفُهوم في تنقيح صيغ العُموم. تح: علي معوّض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم_بيروت، ط١، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
١٤٦. العلويّ، يحيى بن حمزة: الطّراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز. تح: د.تح، المكتبة العصريّة_بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م.
١٤٧. العُليمي، مُجير الدّين بن محمَّد: فتح الرحمن في تفسير القرآن. تح: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة_قطر)، ط١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
١٤٨. العُمراني، يحيى بن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشَّافعي. تح: قاسم محمد النّوري، دار المنهاج_جدَّة، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
١٤٩. عنترة بن شدّاد: ديوان عنترة بن شدّاد. تح: محمّد سعيد مولوي، المكتب الإسلامي_القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ= ١٩٧٠م.
١٥٠. الغزالي، محمَّد بن محمّد: المُستصفى من علم الأُصول. تح: د. محمَّد سليمان الأشقر، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
١٥١. الغزالي، محمَّد بن محمّد: المُستصفى من علم الأُصول. تح: د. محمَّد سليمان الأشقر، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج٢، ص٣٨٦.

١٥٢. الغزالي، محمَّد بن محمَّد: المنخول من تعليقات الأصول. تح: د. محمد حسن هيتو، (دار الفكر المعاصر_بيروت، دار الفكر_دمشق)، ط٣، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
١٥٣. الغزالي، محمَّد بن محمَّد: معيار العلم في فن المنطق. تح: د. سليمان دنيا، دار المعارف_القاهرة، ١٣٨٠هـ = ١٩٦١م.
١٥٤. غُلام الخلَّال، عبد العزيز بن جعفر: زاد المُسافر. تح: مصطفى القبَّاني، دار الأوراق الثَّقافيَّة_جدَّة، ط١، ١٤٣٧هـ= ٢٠١٦م.
١٥٥. ابن فارس، أحمد بن فارس: الصَّاحبيُّ في فقه اللُّغة العربيَّة ومسائلها وَسُنَن العَرَب في كلامها. تح: د. عمر فاروق الطبَّاع، مكتبة المعارف_بيروت، ط١، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.
١٥٦. ابن فارس، أحمد بن فارس: حلية الفُقهاء. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع_بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
١٥٧. ابن فارس، أحمد بن فارس: مُعجم مقاييس اللُّغة. تح: عبد السَّلام هارون، دار الفكر_دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
١٥٨. الفاكهي، عبد الله بن أحمد: شرح كتاب الحدود في النَّحو. تح: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة_القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.
١٥٩. الفرَّاء، يحيى بن زياد: معاني القرآن. تح: أحمد يوسف النَّجاتي، محمَّد علي النَّجار، عبد الفتَّاح إسماعيل الشَّلبي، دار الكتب المصريَّة_القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ= ١٩٥٥م.
١٦٠. الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين. تح: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السَّامرائي، دار ومكتبة الهلال_بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
١٦١. الفهري، عبد الله بن محمَّد: شرح المعالم في أصول الفقه. تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب_بيروت، ط١، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م.
١٦٢. فيّود، بسيوني عبد الفتَّاح: علم المعاني دراسة بلاغيَّة ونقديَّة لمسائل المعاني. مؤسّسة المختار_القاهرة، ط٤، ١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م.
١٦٣. الفيّومي، أحمد بن محمَّد: المصباح المُنير في غريب الشَّرح الكبير. تح: عبد العظيم الشنّاوي، دار المعارف_القاهرة، ط٢، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.
١٦٤. القاضي أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه. تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.
١٦٥. ابن قاضي شُهْبَة، أبو بكر بن أحمد: تاريخ ابن قاضي شُهبَة. تح: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدِّراسات العربيَّة، دمشق، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
١٦٦. ابن قاضي شُهبة، محمَّد بن أبي بكر: بداية المحتاج في شرح المنهاج. عُني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنَّشر والتوزيع_جدة، ط١، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

١٦٧. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم: تأويل مُشكل القرآن. تح: السيّد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي_القاهرة، ط١، ١٣٧٣هـ= ١٩٥٤م.
١٦٨. القحطاني، سعيد بن علي: عظمة القرآن وتعظيمه وأثره في النفوس في ضوء الكتاب والسنَّة. مطبعة سفير_الرياض، ب ط، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.
١٦٩. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب_الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.
١٧٠. ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد. تح: محمَّد فارس، سعد عبد الحميد السَّعدني، دار الكتب العلميَّة_بيروت، ط١، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.
١٧١. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المُقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تح: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السَّوادي_جدَّة، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
١٧٢. ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظرِ في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تح: د. شعبان محمَّد إسماعيل، مؤسسة الريّان_بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.
١٧٣. القدُّوري، أحمد بن محمَّد: التَّجريد. تح: أ. د. محمَّد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة محمَّد، دار السَّلام_القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م.
١٧٤. القدوري، أحمد بن محمَّد: مُختصر القدُّوري. تح: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلاميَّة_بيروت، دار السِّراج_المدينة المنوَّرة، ط٢، ١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م.
١٧٥. القَرَافي، أحمد بن إدريس: الاستغناء في أحكام الاستثناء. تح: د. طه محسن، مطبعة بغداد_بغداد، ط١، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م.
١٧٦. القَرَافي، أحمد بن إدريس: الذَّخيرة. تح: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي_بيروت، ط١، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.
١٧٧. القَرَافي، أحمد بن إدريس: العِقد المنظوم في الخُصوص والعموم. تح: د. أحمد الختم عبد الله، (المكتبة المكية، دار الكتبي)_القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
١٧٨. القرافي، أحمد بن إدريس: أنوار البروق في أنواء الفروق. تح: بدون، عالم الكتب_بيروت، ط١، بدون تاريخ نشر.
١٧٩. القَرَافي، أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول. تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوَّض، مكتبة نزار مصطفى الباز_مكة المكرمَّة، ط١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.
١٨٠. القرطبي، محمَّد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية_القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م.
١٨١. القزويني، عبد الكريم بن محمَّد: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير. تح: علي محمَّد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة_بيروت، ط١، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.

١٨٢. القِفْطِي، علي بن يوسف: إنباه الرواة على أنباه النُّحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي_القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية_بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.
١٨٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمد السَّلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع_الرّياض، ط٢، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
١٨٤. اللّبدي، محمَّد سمير نجيب: مُعجم المُصطلحات النَّحويَّة والصَّرفيَّة. (مؤسّسة الرّسالة_بيروت، دار الفرقان_عمَّان)، ط١، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
١٨٥. ابن اللحام، علاء الدين بن محمد: القواعد والفوائد الأُصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة. تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنَّة المحمَّديَّة_القاهرة، ط١، ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.
١٨٦. ابن اللحَّام، علاء الدِّين بن محمَّد: القواعد. تح: د. عايض الشهراني ود. ناصر الغامدي، مكتبة الرّشد للنّشر والتَّوزيع_الرّياض، ط١، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.
١٨٧. ابن اللحَّام، علي بن محمَّد: المُختصر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: د. محمَّد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز_مكَّة المُكرَّمة، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
١٨٨. ابن اللحَّام، علي بن محمَّد: تجريد العناية في تحرير أحكام النّهاية لمختصر الهداية. تح: محمّد إسماعيل، دار الكتب العلميَّة_بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
١٨٩. مالك، مالك بن أنس: الموطأ. صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار ابن كثير، دار إحياء التراث العربي_بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.
١٩٠. ابن مازه البخاري، محمود بن أحمد: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية_بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.
١٩١. ابن مالك، محمَّد بن عبد الله: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. تح: محمَّد كامل بركات، دار الكاتب العربي للطباعة والنَّشر_القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ= ١٩٦٧م.
١٩٢. ابن مالك، محمَّد بن عبد الله: شرح الكافية الشَّافية. تح: عبد المنعم أحمد هريدي، مركز البحث العلمي في جامعة أم القُرى_مكّة المُكرَّمة، ط١، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م.
١٩٣. ابن مالك، محمَّد بن عبد الله: شرح تسهيل الفوائد. تح: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هَجَر للطّباعة والنّشر القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
١٩٤. الماوردي، علي بن محمَّد: الحاوي الكبير. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية_بيروت، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.
١٩٥. ابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن الحسن: الجوهر المُنضَّد في طبقات مُتأخِّري أصحاب أحمد. تح: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي_القاهرة، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.
١٩٦. ابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن حسن: زينة العرائس من الطّرف والنّفائس في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النّحويّة. تح: أ.د.رضوان بن مختار بن غربيّة، دار ابن حزم_بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

١٩٧. المُبرِّد، محمَّد بن يزيد: المُقتضب. تح: محمَّد عبد الخالق عُضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة_القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.
١٩٨. أبو محمَّد المالكي، عبد الوهاب بن عليّ: الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم_بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
١٩٩. المُرَادي، الحسن بن قاسم: الجنى الدَّاني في حروف المعاني. تح: أحمد خليف الأعرج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة_دولة قطر، ط١، ١٤٤١هـ= ٢٠٢٠م.
٢٠٠. المُرَادي، الحسن بن قاسم: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيَّة ابن مالك. تح: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي_القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٨م.
٢٠١. المَرداوي، علي بن سُليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تح: د.عبد الله بن عبد المحسن التُّركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطّباعة والنشر_القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
٢٠٢. المَرْدَاوي، علي بن سُليمان: التَّحبير شرح التَّحرير في أُصول الفقه. تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرّشد_الرّياض، ط١، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.
٢٠٣. المَرْداوي، علي بن سليمان: تصحيح الفروع. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة_بيروت، دار المؤيَّد_الرّياض، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
٢٠٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر: الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة_باكستان، ط١، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.
٢٠٥. أبو المُظفَّر السَّمعاني، منصور بن محمَّد: القواطع في أُصول الفقه. تح: صالح سُهيل علي حمّودة، دار الفاروق_عَمَّان، ط١، ١٤٣٢هـ= ٢٠١١م.
٢٠٦. أبو المُظفَّر، يحيى بن هُبيرة: اختلاف الأئمة العُلماء. تح: السيّد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية_بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.
٢٠٧. ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمَّد: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تح: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد_الرياض، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
٢٠٨. ابن مفلح المقدسي، إبراهيم بن محمَّد: المُبدع شرح المُقنع. تح: د.خالد بن علي المشيقح، د.عبد العزيز بن عدنان العيدان، د.أنس بن عادل اليتامي، ركائز للنَّشر_الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ= ٢٠٢١م.
٢٠٩. ابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: أُصول الفقه. تح: د. فهد بن محمَّد السَّدحان، مكتبة العبيكان الرّياض، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
٢١٠. ابن مفلح المقدسي، محمَّد بن مفلح: الفروع. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسَّسة الرّسالة_بيروت، ودار المؤيَّد_الرّياض، ط١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.
٢١١. ابن مفلح، محمَّد بن مفلح: النُّكت والفوائد السنية على مشكل المُحرَّر لمجد الدّين ابن تيمية. تح: د.تح، مكتبة المعارف_الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٢١٢. المقريزي، أحمد بن علي: السُّلوك لمعرفة دول الملوك. تح: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، مركز تحقيق التّراث بدار الكتب والوثائق القوميَّة، القاهرة، ١٣٩١هـ=١٩٧١م.
٢١٣. ابن المُنجَّى، المُنَجَّى بن عثمان: الممتع في شرح المُقنع. تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي_ مكة المكرَّمة، ط٣، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.
٢١٤. ابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم: الإجماع. دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.
٢١٥. ابن منظور، محمَّد بن مُكرم: لسان العرب. تح: بدون، دار صادر_بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.
٢١٦. ابن أبي موسى، محمَّد بن أحمد: الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون_بيروت، ط١، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.
٢١٧. مير بادشاه، محمَّد أمين: تيسير التَّحرير على كتاب التَّحرير في أُصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيَّة والشَّافعيَّة لكمال الدّين ابن همام الديّن الإسكندري. تح: بدون، مصطفى البابي الحلبي_مصر، بدون تاريخ طبعة، ١٣٥١هـ= ١٩٣٢م.
٢١٨. ابن ناصر الدِّين، محمَّد بن عبد الله: الرَّد الوافر على من زعم بأنَّ من سمَّى ابن تيمية "شيخ الإسلام" كافر. تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣ ١٤١١هـ=١٩٩١م.
٢١٩. ابن النجَّار الحنبلي، محمَّد بن أحمد: شرح الكوكب المُنير. تح: د. محمَّد الزُّحيلي و د. نزيه حَمَّاد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
٢٢٠. ابن النجَّار، محمَّد بن أحمد: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسَّسة الرّسالة_بيروت، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.
٢٢١. ابن نُجيم، زين الدّين بن إبراهيم: الأشباه والنَّظائر. تح: د. محمَّد مُطيع الحافظ، دار الفكر_دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
٢٢٢. ابن نُجيم، زين الدّين بن إبراهيم: الأشباه والنَّظائر. تح: د. محمَّد مُطيع الحافظ، دار الفكر_دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
٢٢٣. النشَّار، علي سامي: مناهج البحث عند مفكري الإسلام. دار النَّهضة العربيَّة_بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
٢٢٤. النّعيمي، زينب مديح جبارة: الدَّلالة النَّحويَّة بين القُدامى والمُحدثين. مجلّة واسط للعلوم الإنسانيَّة_العراق، ط١، ١٤٣٠هـ =٢٠٠٩م.
٢٢٥. النَّملة، عبد الكريم بن علي: المُهَذَّبُ في علمِ أُصُولِ الفِقهِ المُقارنِ. مكتبة الرشد_ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
٢٢٦. النَّووي، محي الدّين بن شرف: المجموع شرح المُهذَّب. باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيريَّة_القاهرة، د.ط، ١٣٤٤هـ=١٩٢٦م.
٢٢٧. النيسابوري، محمَّد بن إبراهيم: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تح: أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة–الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.

٢٢٨. مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج: صحيح مسلم. تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي_القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ=١٩٥٥م.
٢٢٩. الهَرَوي، علي بن محمَّد: الأُزْهِيَّة في علم الحروف. تح: عبد المُعين الملّوحي، مجمع اللّغة العربيَّة_دمشق، ط١، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
٢٣٠. ابن هشام، عبد الله بن هشام: شرح شذور الذَّهب. تح: د. بركات يوسف هبّود، دار ابن كثير_(دمشق، بيروت)، ط٣، ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م.
٢٣١. ابن هشام، عبد الله بن يوسف: أوضح المسالك إلى ألفيَّة ابن مالك. تح: د. بركات يوسف هبُّود، دار ابن كثير (دمشق_بيروت)، ط٢، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
٢٣٢. ابن هشام، عبد الله بن يوسف: مُغني اللَّبيب عن كُتب الأعاريب. تح: د. عبد اللطيف محمَّد الخطيب، مؤسّسة دار البلاغة_الكويت، ط٢، ١٤٤١هـ= ٢٠٢٠م.
٢٣٣. ابن الهُمام، محمَّد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير على الهداية. تح: د.تح، مصطفى البابي الحلبي_القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.
٢٣٤. وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت): التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ= ٢٠١١م.
٢٣٥. وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. مطابع دار الصّفوة_مصر، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.
٢٣٦. وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. مطابع دار السَّلاسل_الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.
٢٣٧. الوَقَّشِيُّ الأندلسي، هشام بن أحمد: التَّعليق على الموطَّأ في تفسير لُغاته وغوامض إعرابه ومعانيه. تح: عبد الرحمن بن العُثيمين، مكتبة العبيكان_الرياض، ط١، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.
٢٣٨. أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف: الإشارة في أصول الفقه. دون تحقيق، الدَّار التونسيَّة_تونس، ط٣، ١٣٥١هـ=١٩٣٣م.
٢٣٩. ابن أبي يَعلى، محمَّد بن أبي يعلى: طبقات الحنابلة. تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السُنَّة المحمديَّة_القاهرة، ط١، ١٣٧١هـ= ١٩٥٢م.
٢٤٠. أبو يَعلَى، محمَّد بن الحسين: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهيَّة منه). تح: عبد الكريم بن محمَّد اللَّاحم، مكتبة المعارف_الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
٢٤١. أبو يَعْلَى، محمَّد بن حسين: التَّعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة. تح: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النَّوادر، ط١، ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.
٢٤٢. أبو يَعلى، محمَّد بن حسين: التَّعليقة الكبيرة. تح: لجنة من المحقّقين بإشراف نور الدّين طالب، دار النَّوادر، ط١، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٢٤٣. ابن يعيش، يعيش بن علي: شرح المفصل للزمخشري. تح: جماعة من العُلماء بعد مراجعته على أُصول خطيَّة، المطبعة المنيريّة_القاهرة، ط١، بدون تاريخ نشر.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

المدخل ١

أوَّلًا: ترجمةُ ابن اللحَّام ٢

أ_ اسمُه وكنيته وما لُقِّب به: ٢

ب_ مولِدُه ونشأَتُهُ: ٣

ج_ رحلتُهُ في طلب العلم: ٣

د_ أشهر شيوخه: ٣

هـ_ مكانته عند أهل العلم: ٤

و_ مناصبه في الدَّولة: ٤

ز_ أشهر تلاميذه: ٥

ح_ أهمُّ مؤلَّفاتِ ابن اللحَّام: ٦

ط_ وفاةُ ابن اللحَّام: ٧

ثانيًا: كتاب (القواعد الأُصوليَّة) لابن اللحَّام ٨

أ_ عنوان الكتاب وطبعاته: ٨

ب_ أهميَّة كتاب (القواعد الأُصوليَّة): ٨

ج_ هدف ابن اللحَّام من تأليف كتاب (القواعد الأُصوليَّة): ٩

د_ منهج ابن اللحَّام في كتاب (القواعد الأُصوليَّة): ٩

هـ_ الجانب النَّحوي في كتاب (القواعد الأُصوليَّة): ١٠

ثالثًا: مُصطلحات البحث ١١

أ_ الدّلالة النَّحويَّة: ١١

ب_ تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة: ١٢

رابعًا: العلاقة بين علم النَّحو وعلم أُصول الفقه ١٥

أ_ أكثر تأليف عُلماء أُصول الفقه في مسائل مُستمدَّة من علم النَّحو: ١٥

ب_ دقَّقَ الأُصوليّون في فهم أشياء من كلام العرب لم يتوصَّل إليها عُلماء النَّحو: ١٦

ج_ العِلم بالنَّحو شرطٌ من شروط الاجتهاد عند عُلماء أصول الفقه: ١٦
الفَصلُ الأوَّلُ: أثر دَلالةِ حروف المعاني في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة ١٩
المبحثُ الأوَّلُ: أثرُ دَلالة حروف الجرّ في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة ٢١
أوَّلًا: أثرُ دَلالة (الباء) ٢٢
_ حكم مسح الرّأس في الوضوء: ٢٨
ثانيًا: أثرُ دَلالة (إلى) ٣١
١_ حكم مُدَّة شرط الخِيَار في البيع: ٣٢
٢_ حكم إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء: ٣٣
٣_ حكم إذا قال الرّجل لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث: ٣٥
٤_ حكم إذا قال: له من هذا الحائط إلى هذا الحائط: ٣٦
٥_ حكم قول المُقرُّ: له عليَّ من درهم إلى عشرة، أو: ما بين درهم إلى عشرة: ٣٧
٦_ حكم قول الرَّجل: أنتِ طالق إلى مكَّة، ولم ينوِ بلوغها: ٣٨
مسألة: حرف الجرّ (إلى) قد يأتي لابتداء الغاية، مثال ذلك: إذا قال لزوجته: أنتِ طالق إلى شهر، فلا تطلُق إلَّا بعد الشّهر: ٣٩
ثالثًا: أثرُ دَلالة (حتَّى) ٤٠
_ حكم مَنْ طلَّق زوجته دون الثَّلاث وتزوَّجت، ثمَّ عادت إليه بنكاح جديد: ٤١
رابعًا: أثرُ دَلالة (في) ٤٢
١_ حكم مَنْ قال لزوجته: أنتِ طالق في يوم كذا، أو في شهر كذا: ٤٣
٢_ حكم مَنْ قال: أنتِ طالق طَلْقَة في اثنتين، ونوى طَلْقَة مع طَلْقَتَيْن: ٤٤
خامسًا: أثرُ دَلالة (مِن) ٤٥
١_ حكم التّيمم بتراب طاهر له غبار يعلق باليد: ٤٨
٢_ حكم قول رجل لآخر: بِع ما شئت من مالي(): ٤٨
٣_ حكم مَنْ قال: لهُ عليَّ مِن درهم إلى عشرة: ٤٩
المبحثُ الثَّاني: أثرُ دَلالة حروف العطف في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة.....٥٠
أوَّلًا: أثرُ دَلالة (ثُمَّ) ٥١

١_ حكم مَنْ قال لزوجته: إنْ قمتِ، ثُمَّ قعدتِ، فأنتِ طالق: ٥٢
٢_ حكم مَنْ وقَفَ على أولاده، ثُمَّ على أولاد أولاده، ثُمَّ على المساكين: ٥٢
٣_ حكم مَنْ قال لزوجته الَّتي لم يدخل بها: إن دخلتِ الدَّار فأنتِ طالق، ثُمَّ طالق، ثُمَّ طالق، فدخلت: ٥٢
ثانيًا: أثرُ دَلالة (الفاء) ٥٤
١_ حكم مَنْ قال لزوجته: إنْ قمتِ فقعدتِ فأنتِ طالق: ٥٥
٢_ حكم مَنْ قال لزوجته قبل الدُّخول: أنتِ طالق فطالق: ٥٥
ثالثًا: أثرُ دَلالة (الواو) العاطفة ٥٦
١_ حكم مَنْ قال لزوجته: إنْ قُمتِ وقعدتِ فأنتِ طالق: ٥٩
٢_ حكم مَنْ قال لزوجته الَّتي لم يدخل بها: أنتِ طالق، وطالق، وطالق، وإذا قال: إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالق، وطالق، وطالق، فدخلت: ٦٠
خرَّج ابن اللَّحَّام هذه الفروع الفقهيَّة بناءً على الدَّلالة النَّحويَّة لـ(الواو)، فذكر أقوال عُلماء أُصول الفقه فيها، وناقشها، على النَّحو الآتي: ٦٠
٣_ حكم وجوب التَّرتيب في الوُضوء، والبداءة بالصَّفا: ٦١
الفَصلُ الثَّاني: أثر دَلالةِ الأساليب النَّحويَّة في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة ٦٦
المبحُث الأوَّلُ: أثرُ دَلالة أُسلوب الأمر في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة ٦٧
أوَّلًا: أثرُ دَلالة الأمر المُطلق (المُجرَّد) إذا ورد بعد الحظر ٧٠
١_ حكم زيارة القُبور للرّجال: ٧٣
٢_ حكم خروج الزَّوج مع امرأته إلى الحجّ: ٧٤
٣_ حكم الحوالة على المليء: ٧٥
٤_ حكم النَّظر إلى المخطوبة: ٧٦
٥_ حكم حمل السِّلاح في صلاة الخوف: ٧٨
ثانيًا: أثرُ دَلالة الأمر المُطلق إذا ورد بعد الاستئذان ٨١
_ حكم الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ في التَّشهُّد الأخير: ٨١
ثالثًا: أثر دَلالة الأمر المُطلق إذا لم يُقيَّد بمرَّة أو تكرار ٨٤
مسألة: الأمر المعلَّق على شَّرط: ٨٥

مسألة: تكرار لفظ الأمر، وهل يقتضي التَّأكيد أم التَّأسيس؟ ٨٦
مسألة: الأمر المُطلق يقتضي تكرار اعتقاديّة الوجوب: ٨٦
١_ حكم قول السيّد لعبده: أعتقتُ سالمًا لسواده: ٨٦
٢_ حكم مَنْ سَمِعَ مؤذّنًا بعد آخر: ٨٧
٣_ حكم مَنْ قال لزوجته المدخول بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، إن أراد التَّأسيس، أو التَّأكيد، أو الإفهام؟ ٨٨
رابعًا: أثرُ دَلالة الأمر المُطلق واقتِضَائِهِ الفَور أو التَّراخي ٩٠
مسألة: إذا أُريد بالأمر النَّدب فيقتضي الفور كالأمر الواجب: ٩١
١_ حكم قضاء الصَّلوات المفروضات: ٩١
٢_ حكم أداء الزَّكاة مع القُدرة: ٩٢
٣_ حكم أداء النَّذر والكفَّارة: ٩٣
٤_ حكم أداء الحج والعمرة: ٩٤
٥_ حكم أداء ديون الآدميين عند المُطالبة: ٩٥
٦_ حكم مَنْ أودعَ وديعةً عند شخصٍ فَعَدِمَت: ٩٥
٧_ حكم الأمر بتعريف اللُّقَطَة: ٩٦
خامسًا: أثرُ الدَّلالة النَّحويَّة في مسألة: الأمر بالشّيء نهي عن أضّداده، والنَّهي عنه أمر بأحد أضداده من طريق المعنى دون اللفظ. ٩٩
١_ حكم مَنْ قال لزوجته: إن خالفتِ أمري فأنتِ طالق، ولا نيَّة، ثمَّ نهاها، فخالفته: ١٠٠
٢_ حكم النّزاع في وجوب النِّكاح: ١٠١
المبحثُ الثَّاني: أثرُ دَلالة أُسلوب الاستثناء في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة ١٠٣
أوَّلًا: تعريف الاستثناء: ١٠٤
ثانيًا: معنى (الإخراج): ١٠٥
ثالثًا: أدوات الاستثناء: ١٠٥
رابعًا: الخلاف في (لا سيَّما): ١٠٦
خامسًا: مِقدار المُستثنى عند النُّحاة والأُصوليّين: ١٠٦
سادسًا: الاستثناء من غير الجنس: ١٠٧

ثامنًا: مسألة: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النَّفي إثبات: ١٠٨
١_ حكم قول المُقرُّ: ما له عندي عشرة إلَّا واحدًا: ١٠٩
٢_ حكم قول الزَّوج لزوجته: أنت طالق واحدة إلَّا أن تشائي ثلاثًا، أو قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلَّا أن تشائي واحدة: ١٠٩
الفَصلُ الثَّالث: أثر دَلالةِ ألفاظ العموم في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليَّة ١١٣
المبحثُ الأوَّلُ: أثرُ دَلالة المفرد المحلَّى بالألف واللَّام في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة . ١١٥
١_ حكم جواز بيع كلّ ما يُنتفع به ما لم يُنه عنه، حتَّى يُستدلّ به على جواز بيع لبن الآدميَّات: ١١٧
٢_ حكم قول الزَّوج: الطَّلاق يلزمني، أو أنتِ الطَّلاق: ١١٩
٣_ حكم نجاسة كلّ الأبوال: ١٢١
٤_ حكم جواز السَّلام للخروج من الصَّلاة بلفظ (سلامٌ عليكم) مُنكَّرًا مُنوَّنًا: ١٢٢
٥_ حكم مَنْ نوى بتيمُّمه الصَّلاة وأطلق: ١٢٣
المبحثُ الثَّاني: أثرُ دَلالة المفرد المضاف في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة ١٢٦
١_ حكم مَنْ قال: زوجتي طالق، وعبدي حرٌ: ١٢٨
٢_ حكم مَنْ نذر ذبح ولده: ١٢٩
٣_ حكم مَنْ قال لزوجته: إن كان حملُكِ ذكرًا فأنتِ طالق طلقة، وإن كان أُنثى فطلْقَتَين، فولدت ذكرًا وأُنثى: ١٣١
المبحثُ الثَّالث: أثرُ دَلالة النَّكرة في سياق النَّفي في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة ١٣٢
١_ حكم منع الحائض والجُنُب من قراءة القرآن: ١٣٤
٢_ حكم قول المُدَّعي: لا بيّنة لي، ثمّ أتى ببيّنة: ١٣٥
المبحثُ الرَّابع: أثرُ دَلالة النَّكرة في سياق الشَّرط في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة. ١٣٧
١_ حكم مَنْ قال: مَنْ يأتني بأسير فله دينار: ١٣٩
٢_ حكم قول الموصي: إن ولدّتِ ذكرًا فله ألف، وإن ولدتِ أُنثى فلها مائة، فولدت ذكرين وأُنثيين: ١٣٩
٣_ حكم قول السيّد لأَمَته: إذا ولدتِ ولدًا فهو حرٌّ، فولدت ميّتًا، ثمَّ حيًّا: ١٤٠
المبحثُ الخامس: أثرُ دَلالة ألفاظ الجموع المنكّرة في تخريج الفروع الفقهيَّة على القواعد الأُصوليّة ١٤٢

١_ حكم مَنْ نذر الصَّدقة بدراهم، أو أقرَّ بدراهم، أو نذر عتق عبيد، أو صوم أيَّام: ١٤٥
٢_ حكم مَنْ أوصَّى لجماعة مِن أقرب أقارب زيد: ١٤٦
الخاتمة ١٤٩
الفهارس العامَّة ١٥٢
فهرس الآيات القرآنيَّة ١٥٣
فهرس الأحاديث الشَّريفة ١٥٩
فهرس الأبيات الشّعريَّة ١٦٢
فهرس الفروع الفقهيَّة ١٦٣
ثبت المصادر والمراجع ١٦٦
فهرس الموضوعات ١٨٣